

محمد عاشق الحق البرني

# السُّهْلِيُّ الْقَدَوِيُّ

مَسْئَلَاتُ الْقَدَوِيِّ

وفقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رفع الله درجته

## الجزء الأول


كتاب بديع جامع للمسائل والأحكام التي اشتمل عليها مختصر  
القدوري من كتاب الطهارة إلى كتاب الفرائض مع زيادات  
من كتب الحديث والفقهاء، سلك فيه المؤلف مسلك الشرح  
والأبسط على نهج السؤال والجواب، بأعذب بيان وأوفى  
تبيان، في أسهل عبارة لا تخل ولا تعمل تفهيماً للمبتدئين و  
تقريباً إلى أذهان الناشئين.



الناشر

مكتبة الشيخ

٣٦٧/٣ - بهادر آباد - كراشي




اسم الكتاب : التسهيل الضروري لمسائل القُدوري  
المؤلف : محمد عاشق إلهي البرني  
الناشر : مكتبة الشيخ - كراتشي ٥

الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٨ هـ


الطبعة الثانية (المزودة): سنة ١٤١١ هـ

### يطلب من العناوين التالية

- (١) مكتبة الشيخ ٣/٣٦٧ بهادر آباد كراتشي ٥
  - (٢) إدارة المدرسة الصولتية (حارة الباب) - مكة المكرمة
  - (٣) المكتبة الإمدادية (باب العمرة) مكة المكرمة
  - (٤) مكتبة الإيمان (السمانية) المدينة المنورة
- المملكة العربية السعودية



التَّسْبِيحُ وَالْمُحَمَّدِيَّةُ  
مَسْأَلَةُ الْقُدْرَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## التقريب

من فضيلة الشيخ الجليل العلامة النيل عبد الحفيظ المكي حفظه الله

الحمد لله الذي أكمل الدين ، وجعل سيدنا محمد المصطفى خاتم الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليه وسلم) جعل له خلفاء من أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، فاموا بدعوة الحق ونشر الكتاب المبين ، وإشاعة أحاديث الرسول الأمين (صلى الله تعالى عليه وسلم) وجعل منهم فقهاء استنبطوا الأحكام فيما لم يجدوا فيه النصوص ودوّنوا المسائل بأحسن تدوين ، والصلاة والسلام على من بشر وأنذر وسهل ويسر ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، ولم يزل ناصحا للأمة ومبلغا وداعيا حتى أتاه اليقين ، وعلى آله وصحبه حملة الدين المتين ، وعلى من حذا حذوهم وقام بعلومهم وأعمالهم فنشرها في العرب والعجم وأبلغها إلى أقصى الأرضين .

أما بعد : فإن مختصر القدوري للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي القدوري رحمه الله تعالى متن متين وذخر ثمين في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رفع الله درجاته وهو كتاب متداول بين الأئمة الأعيان وشهرته تغنى عن البيان ، ولم يزل أهل الفقه يتدارسونه في ما بينهم ويقومون بخدمته تعليقا وشرحا ، فمن شرحه من الفقهاء الإمام أحمد بن محمد أبونصر الأقطع المتوفى سنة ٤٧٤هـ - وهو من تلاميذ الإمام القدوري رحمه الله تعالى - ومنهم نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي المتوفى سنة ٦٥٨هـ ، ومنهم أبوبكر بن علي المعروف بالحدادي اليمني المتوفى في حدود سنة ٨٠٠هـ ، شرح أولا شرحا كبيرا في ثلاث مجلدات

سماه «السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج» ثم اختصره وسماه «الجوهرة النيرة» ، ومنهم جلال الدين أبوسعيد مطهر بن الحسين اليزدي المتوفى سنة ٥٩١هـ في مجلدين وهو المسمى بـ«اللباب» وهذان الشرحان أعنى الجوهرة النيرة واللباب هما متداولان بين أيدي الأساتذة والتلامذة لكونهما مطبوعين ، ومنهم شيخ الإسلام محمد بن أحمد الإسييجاني وسمى شرحه «زاد الفقهاء» ، ومنهم حسام الدين علي بن أحمد المكي الرازي المتوفى سنة ٥٩٨هـ وسمى شرحه «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل» ، ومنهم يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري المتوفى سنة ٨٣٢هـ وسمى شرحه «جامع المضمرة والمشكلات» ومنهم حافظ الدين محمد بن محمد الكردي المتوفى سنة ٨٢٧هـ ، وشرحه الشيخ عبدالرحيم الأمدي وسمى شرحه «المهم الضروري» .

وفي حل مشكلات القدوري كتاب لأحمد بن مظفر الرازي الكردي المتوفى سنة ٦٤٢هـ وشرحه آخرون من غيرهم ذكرهم حاجي خليفة في كشف الظنون ، ولم يزل علماء الهند يتعاهدون بكتاب الإمام القدوري درسا وشرحا وتعليقا وهو متداول في ماينهم منذ مئات سنين وهم عليه تعليقات وتراجم في الأردوية فممن علق عليه الشيخ نظام الدين الكيرانوي رحمه الله تعالى وسماه «التنقيح الضروري» طبع مرارا في الهند وباكستان ، ومنهم شيخ الأدب الأريب الفقيه المحقق اللبيب العلامة محمد إعزاز علي الأمرهوي شيخ الفقه والأدب بدار العلوم الديوبندية ، وسمى تعليقه بـ«التوضيح الضروري لمختصر القدوري» وممن ترجمه فضيلة الشيخ خليل الرحمن النعماني الكليانوي المظاهري رحمهم الله تعالى .

وكان من فضل الله سبحانه وتعالى أن زرت قبل نحو خمس سنين المدرسة الصولتية في مكة المكرمة زادها الله تشريفا وتكريما وكان معي إذ ذاك الشيخ المحدث الجليل الفقيه النبيل العلامة الكبير المفتي الشيخ محمد عاشق إلهي البرني المظاهري حفظه الله تعالى ونفع به - وهو من أخص تلاميذ شيخنا الإمام الرباني شيخ الحديث العلامة محمد زكريا الكاندهلوي قدس سره - والتقينا هناك بمدير المدرسة الفاضل الكريم الشيخ الجليل محمد مسعود شميم العثماني المكّي ، فرحب بنا بابتهاج وسرور ، ولما دار الكلام فيما بيننا في بعض الأمور العلمية أظهر تأسفه على فوات أمر شغفه حبه وقال : إن والدنا الكريم الشيخ الأجل محمد سليم العثماني رحمه الله رحمة واسعة كان يحب كتاب الإمام القدوري حبا كبيرا وكان يقول : إن مختصر القدوري كتاب جامع للمسائل ما لا يحويه متن آخر غيره من المتون لكنه يصعب على الطلبة الناشئين دراسته ، ولا بد من تسهيله وتيسيره تقريبا إلى أذهان الناشئين وتفهيما لما يصعب فهمه عليهم ، وكان يحب أن يرتب الكتاب من جديد على نهج السؤال والجواب لأنه أوقع في أذهان الناشئين وأنفع للمتفقهين المبتدئين ، ولقد سوّد رحمه الله تعالى في ذلك أوراقا لكن لم يوفق للإتمام حتى أدركته المنية وتوفى إلى رحمة الله تعالى . ولما سمع كلامه هذا الشيخ محمد عاشق إلهي حفظه الله تعالى قال : أنا أقوم بهذا العمل إن شاء الله تعالى وأجعل الكتاب على النهج الذي تريدون . فلما رجع إلى المدينة المنورة شرع في ذلك وكتب مسائل مختصر القدوري على المنهج المذكور في عدة شهور واقتصر على مسائل الطهارة وأحكام العبادات - الصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج - وأضاف إلى ذلك كتاب الأضحية لينشر قسم العبادات في مجلد واحد .

ولما أكمل قسم العبادات ..... ولم يكن من قصده إكمال الكتاب إلى آخر الأبواب - قام بطبع الكتاب صديقنا الفاضل الجليل الشيخ محمد يحيى المدني - وهو من خلفاء شيخنا محمد زكريا الكاندهلوي قدس سره - ونشر الكتاب ووزعه بين الأكابر والأصاغر ، وتلقاه العلماء الفحول بالقبول وأحبوا أن يجعل الكتاب في المقرر الدراسي لكن شكوا إلى المؤلف الاقتصار على قسم العبادات ، وطمسوا منه أن يكمل الكتاب إلى آخر الأبواب ، فمنهم من قضى نحبه وجعل ما طبع منه في المقرر الدراسي ومنهم من ينتظر إكماله .

فلما رأى المؤلف - حفظه الله تعالى ونفع بعلمه المسلمين - ذلك شمر عن ساعد الجد وشرع ثانيا في التسويد ثم في التبييض حتى أكمل الله تعالى على يده الكتاب إلى آخر كتاب الفرائض ، ولم يكتف - وفقه الله تعالى لما يحبه ويرضاه - على أن جمع المسائل على نهج السؤال والجواب بل أضاف إلى كتاب القدوري أشياء كثيرة من كتب الحديث والفقهاء بعضها في المتن وبعضها في الحواشي وحل الغريب من الألفاظ وزاد القيود والشروط التي أهملها الإمام القدوري اعتمادا على فهم مهرة الفن ، وزاد العناوين وغير ترتيب القدوري في مواضع بتقديم وتأخير رفعا للتشتت الذي وقع في ترتيب القدوري ، قال صاحب كشف الظنون : وهو كتاب مختلف الترتيب لأنه ابتداء على أن يكون كتابا صغيرا ثم زاد فيه بعد مضي العبادات فلما تجاوز الرهن بسط بسطا موفيا الخ مقال .

وقد جاء الكتاب بفضل الله وتوفيقه سهلا عذبا أجمع للمسائل وأنفع للمفتي والسائل .



ولما فرغ المؤلف - حفظه الله تعالى - من عمله المبارك التمسنا مرة أخرى من الفاضل الكريم فضيلة الشيخ محمد يحيى المدني أن يقوم بنشر الكتاب كاملا فيضيف إلى الفضل فضلا ويزداد بذلك كرما وكالا ، فأجاب جزاه الله خيرا وتكرم بالقبول وأسعف المأمول وطبعه في أحسن حلة وأجمل صورة يروق بها النواظر ويتلج بها الصدور .

ولا شك أن الفضل في كل ذلك يعود إلى فضيلة الشيخ الجليل محمد مسعود شميم مدير المدرسة الصولتية بمكة المكرمة، حيث كان هو المحرّض الأول لهذا العمل المبارك، فجزاه الله خيرا .

نسأل الله سبحانه وتعالى الجواد الكريم أن يتقبل بمنه جهود المؤلف الجليل ويرزق هذا الكتاب الكريم القبول بين خلقه فينتفعوا به حق الانتفاع ، ويجعله خالصا لوجهه الكريم وذريعة وسببا لحصول مرضاته تعالى ، وأن يشكر مساعي كل من له أدنى نصيب في إبراز الكتاب ونشره بأي صورة كان ، والله شكور عليم .

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله أولا وآخرا .

عبدالحفيظ  
المظاهري المكي

مكة المكرمة  
٢٥/٣/١٤١١هـ

○○○○

○○○

○○

# فضيلة الفقه

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :

فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ  
لَيَنفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا  
رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ❁

(سُورَةُ التَّوْبَةِ)

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ  
وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي \* ❁

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ عَنِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)



# سبحة الرحمن

الحمد لله الذي عمنا بالإحسان وأسبغ علينا الإنعام ، أمرنا بالطهارات والعبادات وبالتجنب عن الأنجاس والآثام ، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق فبين ما شرع الله لعباده في جميع شؤون الحياة وميز بين الحلال والحرام، وشرح أحكام الصلاة والزكاة والحج والصيام ، وأحكام البيوع وما يلحقها وأحكام الدعاوى والخصام ، وغير ذلك من أحكام الحدود والقصاص والجهاد مع أعداء الإسلام .

فصلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه هداة الأنام ومصاييح الظلام ، وعلى من درس كتاب الله وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام واستنبط منها الأحكام ، ودونها في الكتب وسهّلها للخواص والعوام، صلاة مستمرة لا انقطاع لها ولا انصرام .

أما بعد : فهذا تسهيل لما في كتاب القُدوري من المسائل والأحكام ، كتبتها على نهج السؤال والجواب ، ليكون أسرع إلى فهم المبتدئين وأسهل

للحفظ وأقرب للضبط ، وجعلت المسائل مرتبة على طرز بيي ونمط سوي ، ونظرت في ذلك إلى التيسير والتسهيل وإن خالفتُ في بعض المواضع ترتيب القدوري - رحمه الله تعالى - بتقديم أو تأخير ، وزدتُ على مسائل القدوري بعض المسائل من كتب الفقهاء لما رأيت في ذلك من النفع للطبة ومسيس الحاجة إلى تلك المسائل في عامة الأحوال ، وبناءً على اختيار التسهيل زدْتُ في بعض المواضع عناوين لم تكن في كتاب القدوري - رحمه الله تعالى - فجاءت الأحكام - والحمد لله - مجموعة في أسهل عبارة وأوضح


بيان وأوفى تبيان ، وسميته : «التسهيل الضروري لمسائل القدوري» .

والله تعالى أسأل أن يتقبل هذا الجهد ونفع به خلقه كما نفع بأصله .

إنه رب كريم رؤوف رحيم

والحمد لله

رب العالمين





نحمده. ونصلى على رسوله الكريم

## كتاب الطهارة

- س : لما يبدأ الفقهاء كتبهم بأحكام الطهارة ؟
- ج : لأن الطهارة من شرائط صحة الصلوة ، والصلوة ركن ثان من أركان الإسلام الخمسة، فيقدمون أحكام الطهارة ثم يعقبون أحكام الصلوة .
- س : ما معنى الطهارة لغة وشرعا ؟
- ج : الطهارة لغة النظافة ، وشرعا هو إزالة الحدث الأصغر والأكبر وإزالة الأنجاس عن الثياب والأجسام وأمكنة الصلوة .
- س : ما هو الحدث الأكبر ؟
- ج : إذا افترض على الرجل أو المرأة غسل جميع البدن فهو الحدث الأكبر، فإذا غسل زال ذلك الحدث، ويسمى هذا غسلا (بضم الغين) واغتسالا .

س : ماهو الحدث الأصغر ؟

ج : إذا افترض على الرجل أو المرأة غسل بعض الأعضاء ومسح بعضها لأجل أداء الصلوة فهو الحدث الأصغر ، وإذا أزيل الحدث عن تلك الأعضاء حصلت الطهارة بذلك ، ويسمى هذا الغسل (بفتح الغين) وضوء ، والرجل متوضأ .

س : بينوا تلك الأعضاء التي لا بد من غسلها أو مسحها في الوضوء ؟

ج : هي (١) الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن اليمنى إلى شحمة الأذن اليسرى .

(٢) اليدان من رؤس الأصابع إلى المرفقين .

(٣) الرجلان من رؤس الأصابع إلى الكعبين، فهذه الأعضاء تُغسل في الوضوء ولا يكون الرجل متوضأ إلا بغسل جميعها ، ولو بقي موضع شعرة لم يبلغها الماء لم يكن متوضأ حتى يغسل ذلك الموضع بالماء .

(٤) والعضو الممسوح هو الرأس، يُسنّ استيعابه بالمسح ويجزئ من الفرض مسح ريعه .

س : هل الكعبان والمرفقان داخلان في الغسل ؟

ج : نعم هما داخلان في فرض الوضوء .

س : من أين علمتم فرضية غسل الأعضاء الثلاثة وفرض مسح الرأس في الوضوء ؟

ج : بينها الله تعالى في كتابه فقال :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ<sup>(١)</sup>

(١) سورة المائدة : ٦

س : ما الدليل على فرضية مسح ربيع الرأس ؟  
ج : الدليل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه قال : إن  
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته<sup>(١)</sup>.

## سنن الوضوء

- س : ماهى سنن الوضوء ؟  
ج : (١) النية ، فينوى رفع الحدث أو استباحة مالا يحل إلا بالوضوء .  
(٢) غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا فى ابتداء الوضوء ، ويتأكد  
غسلهما إذا استيقظ المتوضئ من منامه فيغسلهما قبل إدخالهما الإناء .  
(٣) تسمية الله فى ابتداء الوضوء .  
(٤) السواك .  
(٥) المضمضة ثلاثا .  
(٦) الاستنشاق ثلاثا مع الاستنثار .  
(٧) إستيعاب الرأس بالمسح .  
(٨) مسح الأذنين .  
(٩) تخليل الأصابع .  
(١٠) تخليل اللحية .  
(١١) تكرار الغسل إلى الثلاث .  
(١٢) الترتيب حسب ماورد فى القرآن الكريم ، فيغسل أولا وجهه ،  
ثم يديه إلى المرفقين ، ثم يمسح الرأس ، ثم يغسل الرجلين إلى الكعبين .

(١) أخرجه مسلم (باب المسح على الخفين)

- (١٣) أن يبدأ باليمنى ، فيغسل أولاً يده اليمنى ثم اليسرى ، وكذا يبدأ بالرجل اليمنى ثم باليسرى .
- (١٤) أن يوالى بين الغسلات .
- (١٥) أن يمسح الرقبة<sup>(١)</sup> .

## نواقض الوضوء

- س : إذا تطهر الرجل أو المرأة من الحدث الأصغر بالتوضؤ متى تزول هذه الطهارة بعد ذلك ؟
- ج : تزول هذه الطهارة بأحد هذه الأمور التالية ، وتسمى نواقض الوضوء .
- (١) خروج الغائط . (٢) وتيقن خروج الريح من الدبر بصوت أو بغير صوت . (٣) وخروج البول أو الودي أو المذي . (٤) وخروج الدم أو القيح أو الصديد ، إذا خرج أحد هذه الثلاثة من أي موضع كان وتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير . (٥) والقئ إذا ملأ الفم . (٦) والنوم مضطجعاً . (٧) والنوم متكئاً أو مستنداً إلى شيء لو أزيل ذلك الشيء لسقط النائم . (٨) والغلبة على العقل بالإغماء . (٩) والجنون . (١٠) وقهقهة مصل بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود ، فإذا حصل أحد هذه الأشياء لا يجوز أن يصلى حتى يتوضأ .

(١) عد القدوري غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء والتسمية والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتحليل اللحية والأصابع وتكرار الغسل إلى الثلاث سنة ، ثم قال : ويستحب للمتوضئ أن ينوى الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء وباليمين والتوالى ومسح الرقبة فجعل هذه السنة مستحبة ، لكن صاحب الهداية جعل التسمية مستحبة والنية والترتيب سنة ، ولأجل هذا الخلاف ذكرت كلها تحت عنوان السنن لثلاث ينوش ذهن المبتدى ، وعلى الأستاذ أن يفسر ويبين أن المستحب أقل تأكيداً من السنة .



## الغسل المفروض وموجباته

- س : متى يطء الحدث الأكبر ؟ وبماذا يجب الغسل ؟
- ج : يطراً الحدث الأكبر بأحد الأمور التي نذكرها فيما يلي :
- (١) الاحتلام من الرجل أو المرأة إذا خرج المنى  
(٢) إيلاج الرجل الحشفة في فرج المرأة أو في دبرها أو في دبر الرجل  
تخرج المنى أو لم يخرج ، والغسل في ذلك يفترض على الفاعل والمفعول  
به كليهما ، والفقهاء يسمون الإيلاج في الفرج بالتقاء الختانين .
- (٣) إنزال المنى على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة ، وإذا حصل  
أحد هذه الثلاثة يقال أجنب الرجل وأجنبت المرأة وهما جنبان .
- (٤) انقطاع الحيض . (٥) انقطاع النفاس .
- فهذه الأمور يفترض الغسل أى يفترض غسل جميع البدن بحيث لا يبقى  
موضع شجرة إلا وقد وصله الماء .

س : هل في المذى أو الودى غسل ؟

ج : لا يجب الغسل بخروجهما ، بل هما من نواقض الوضوء كما ذكرنا .

## الغسل المنون ومواقفه

- س : هل سوى الغسل المفروض غسل في الشريعة الغراء ؟
- ج : نعم سنَّ رسول الله ﷺ الغسل للجمعة والعيد والإحرام والوقوف  
يوم عرفة<sup>(١)</sup> .

(١) عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فيه  
ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل . (أخرجه الترمذى في أبواب الجمعة وقال حديث حسن)  
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : إن هذا يوم عيد جعله الله =

# فرائض الغسل

س : ماهى فرائض الغسل ؟

ج : يفترض فى الغسل المفروض (١) المضمضة يملاً الفم إلى الخلق .

(٢) واستنشاق الماء إلى مالان من الأنف .

(٣) وغسل سائر البدن مرة واحدة<sup>(١)</sup> .

س : كيف يغتسل على وجه السنة ؟

ج : سنة الغسل أن يتدىء المغتسل بغسل يديه ثم يستنجى أى يغسل

القبل والدبر ويسترخى عند الاستنجاء مهما أمكن، ويُزيل النجاسة الظاهرة

إن كانت على بدنه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يُفيض الماء على رأسه

وعلى سائر جسده ثلاثاً ، ويتعهد صماخ الأذنين والإبطين والسرة وغير

ذلك مما لا يصل الماء إليه إلا بالتعاهد .

---

= للمسلمين ، فمن جاء الجمعة فليغتسل ، فإن كان طيب فليمس منه ، وعليكم بالسواك .

أخرجه ابن ماجه (باب ماجاء فى الزينة يوم الجمعة) قال المنذرى فى الترغيب : إسناده حسن

وأخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن زاذان قال : سألت علياً عن الغسل ، فقال :

اغتسل إذا شئت ، فقلت إنما أسئلك عن الغسل الذى هو الغسل ، قال : يوم الجمعة ، ويوم

عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، (أخرجه فى باب غسل يوم الجمعة) .

وأخرج الحاكم فى المستدرک (١ / ٤٤٧) عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة ، قال الحاكم : صحيح على

شرط الشيخين وأقره الذهبى .

(١) قيد للثلاثة

**فائدة :** إذا كان يغتسل على التخت أو على الحجر أو البلاط بحيث لا يستقر الماء المستعمل فإنه يغسل رجليه في آخر الوضوء كما هو المعتاد ، وإن كان الماء المستعمل يستقر في موضع الغسل يؤخر غسل رجليه فيغسلهما في آخر الغسل بعد أن يتنحى من ذلك المكان .

س : هذه كيفية الغسل خاصة لمن يفترض عليه الغسل أو لجميع المغتسلين ؟  
ج : هو عام لكل مغتسل سواء كان الاغتسال مفروضاً أو مسنوناً .

س : هل للمرأة رخصة في بل شعرها في الغسل المفروض ؟ أم يجب عليها أن تنقض ضفائرها لتبلها ؟

ج : ليس على المرأة أن تنقض ضفائرها ولا يجب عليها بل الشعور إذا وصل الماء أصولها ، وليست هذه الرخصة إلا للتي كانت شعورها صفائر ، فإن لم تكن كذلك وجب عليها بل الشعور مع إيصال الماء إلى الأصول ، وكذلك الرجل لا بد له من بل جميع الشعور في الغسل المفروض وإن كان له شعر كثير كثير .

## أحكام الحداث الأصغر والأكبر

س : بينوا الأحكام التي تتعلق بالحدثين ؟

ج : إذا افترض الغسل على رجل أو امرأة لا تحل لهما الصلاة في تلك الحالة ، ولا يجوز لهما دخول المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف (إلا بغلاف متجاف) والطواف ، وجاز لهما أن يذكر الله تعالى في تلك الحالة سوى تلاوة القرآن ، فأما صاحب الحدث الأصغر فلا يجوز له أن يصلي حتى يتوضأ وكذا لا يجوز له أن يطوف بالبيت ، وراز له قراءة القرآن وذكر الله عزوجل ودخول المسجد ، ولا يجوز له مس المصحف إلا بخلاف متجاف .



## نجاسة الماء وطهارته

س : هل يتنجس الماء بوقوع شيء فيه ؟

ج : الماء خلقه الله تعالى طاهرا وطهورا، أى مطهرا، لكنه يتنجس إذا وقعت فيه النجاسة قليلا كان أو كثيرا ، لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بحفظ الماء عن النجاسة ، فقال «لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذى لايجرى ثم يغتسل فيه<sup>(١)</sup>» وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدري أين باتت يده<sup>(٢)</sup>» .

فإذا وقعت النجاسة في الماء لم يجوز به التوضؤ ولا الاغتسال .

س : ماقول الفقهاء في الوضوء من الغدير إذا وقعت فيه النجاسة ؟

ج : الغدير العظيم الذى لايتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت في أحد جانبيه نجاسة جاز الوضوء فيه من الجانب الآخر ، لأن الظاهر أن النجاسة لاتصل إلى الطرف الآخر ، لبُعدِهِ من الطرف الذى وقعت فيه النجاسة .

س : ماحكم الماء الجارى الذى وقعت فيه النجاسة ؟

ج : جاز الوضوء والاعتسال منه إذا لم يُر لها أثر في الماء لأنها لاتستقر مع جريان الماء .

(١) أخرجه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه في كتاب الوضوء .

(٢) أخرجه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه (باب كراهية غمس المتوضى الخ) .

س : هل يفسد الماء موت الحيوان فيه ؟

ج : نعم يُفسد الماء أى ينجسه موت حيوان ذى دم سائل سواء كان طيرا أو بهيمة ، ولا يتنجس بموت ما يعيش فيه كالسمك والضفدع والسرطان ، كما لا يتنجس بموت ما ليس له دم سائل كالبق والذباب والزنبور والعقرب .

## تطهير البئر إذا وقعت فيها نجاسة

س : قد ذكرت أن ماء البئر طاهر ، ومن الممكن أن يقع فيها نجاسة فكيف السبيل إلى تطهيرها ؟

ج : (١) إذا وقعت في البئر نجاسة أو مات فيها إنسان أو كلب أو شاة أو ما شابهها في الجسامة ينزع جميع ما فيها من الماء فتطهر بذلك .

(٢) وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور أو ماشاها نزع منها أربعون دلو بطريق الوجوب وخمسون دلو بطريق الاستحباب .

(٣) وإن ماتت فيها فارة أو عصفورة أو ماشاها نزع منها عشرون دلو بطريق الوجوب وثلاثون دلو بطريق الاستحباب .

(٤) هذا إذا كان الحيوان الميت لم ينتفخ ولم يتفسخ ، فإن انتفخ أو تفسخ نزع منها جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان أو كبر .

س : أى دلو يعتبر في إخراج الماء من البئر .

ج : المعتبر في ذلك الدلو الوسط المستعمل في الآبار .

س : قد يكون الدلو كبيرا فكيف يحسب ؟

ج : ينظر في ذلك إلى سعة الدلو فإن كان يسع عشرة دلاء من الدلو الوسط

يكتفى بنزع دلوين أو ثلاث دلاء فيما إذا ماتت فيها فارة أو نحوها ،

وكذا يحاسب في أربعين دلو فيما إذا ماتت حمامة أو نحوها .

**فائدة:** المراد بنزح جميع ما فيها أن ينقطع الماء بحيث لا يمتلئ نصف الدلو .  
 س : قد تكون البئر معينة أى ذات عين لا ينقطع ماءها بإخراج الدلاء كلما أخرج زاد من أسفلها فكيف تطهر تلك البئر ؟  
 ج : إذا نزح مقدار ما فيها من الماء فقد طهرت ، ويؤخذ في ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء .

وروى عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنه ينزح من مثل تلك البئر مأتا دلو إلى ثلث مائة دلو<sup>(١)</sup> .  
**فائدة:** إذا حكم بطهارة البئر بعد نزح ما فيها كلاً في بعض الأحوال أو بعضاً في بعض الصور يظهر بذلك الدلو والرشاء أى الحبل ويد المستسقى وجدران البئر وترباها ، ولا يُحتاج إلى غسل شيء من ذلك .  
**فائدة:** إخراج الماء يعتبر بعد إخراج النجاسة ، فلو نزح جميع ما فيها مع وجود النجاسة فيها لم تطهر .

س : قد يمكن أن توجد في البئر فارة ميتة ولا يُدرى أنها مستى وقعت مع أن المصلين توضعوا بماءها وغسلوا الثياب والأواني وغير ذلك - فالآن ماذا يجب عليهم ؟  
 ج : إن كانت تلك الفارة غير متفسخة وغير منتفخة أعادوا صلوات يوم وليلة وغسلوا كل شيء أصابه ماءها ، وإن انتفخت أو تفسخت أعادوا صلوات ثلاثة أيام ولياليها في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت ، وهذا أيسر ، وقول أبى حنيفة رحمه الله أحوط .

(١) قال في الدر المختار : وهذا (أى ماروى عن محمد) أيسر وذلك (أى الأخذ بقول عدلين) أحوط اه قال ابن عابدين : قوله وذلك أى ما في المتن أحوط للخروج عن الخلاف ولوافقته للأثار (١/١٤٣) وذكر صاحب الهداية لمعرفة مقدار الماء في البئر المعينة طريقين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى . الأولى : أن تحفر حفرة بقدر طول الماء وعرضه وعمقه فينزح الماء وتملاً تلك الحفرة ، فإذا امتلكت حُكم بطهارة البئر . الثانية : أن يدخُل في البئر مثل قصبه أو حبل يابس ويجعل لبلوغ الماء علامة فينزح منها عشرون دلو مثلاً ، ثم تعاد القصبه فينظر كم انتقص الماء ، فينزح لكل قدر من ذلك عشرون دلو وهكذا ثم وثم .

## مسائل الآسار

س : ما حكم سؤر الأدمى وغيره من البهائم ؟  
ج : سؤر كل إنسان طاهر ، رجلا كان أو امرأة جنباً كان أو حائضاً ، مسلماً كان أو كافراً ، وكذا سؤر كل حيوان يؤكل لحمه طاهر ، وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس ، وسؤر الهرة والدجاجة المُخَلَّاة وسباع الطيور كالصقر والبازي مكروه ، وكذا سؤر ما يسكن في البيوت كالحية والقارة مكروه


س : ما حكم السؤر المكروه ؟  
ج : إذا وجد غيره يكره استعماله مثلاً رجل عنده ماء طاهر شرب منه الهرة وماء طاهر شرب منه آدمى وهو يريد أن يتوضأ فإنه يتوضأ بسؤر الأدمى وهو أفضل من استعماله الماء الذي شرب منه الهرة ونحوها .  
س : فإن لم يجد ماء إلا الماء الذي شرب منه الهرة يتوضأ أم يتيمم ؟  
ج : يتوضأ منه ولا يتيمم ، لأنه ماء طاهر ، وإن كان استعماله مكروهاً عند وجود الماء الغير المكروه .

س : هل من الآسار ما هو مشكوك ؟  
ج : نعم ، سؤر الحمار والبغل مشكوك في ظهوريته لاختلاف الدلائل .  
س : فإذا وجد ماء شرب منه الحمار أو البغل يتوضأ به أم يتيمم ؟  
ج : يتوضأ به ويتيمم أيضاً ليخرج من الشك .  
س : يبدأ بالتوضؤ أم بالتيمم ؟  
ج : بأيهما بدأ جاز .



**فائدة :** سور الأدمى طاهر إذا لم يكن شرب الخمر أو لم يخرج من أسنانه دم أو لم يبقى ملء الفم ، فإذا كان كذلك فسوره نجس حتى يتمضمض ثلاثا أو يتلغ ريقه مرارا بحيث لا يبقى شيء نجس في فيه وعلى شفثيه<sup>(١)</sup>، وكذا سور الهرة نجس إذا أكلت الفارة وأدخلت فمها على الفور ، فأما بعد ما مكثت قليلا وغسلت فمها بلعابها وزال أثر النجاسة يحكم بطهارة فمها مع كراهة سورها<sup>(٢)</sup> فافهم .

- 
- (١) ذكره صاحب البحر الرائق (١/ ١٣٣) وراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ١٤٩).
- (٢) قال صاحب الهداية ولو أكلت الفارة ثم شربت على فوره الماء يتنجس إلا إذا مكثت ساعة ، لفسلها فمها بلعابها، والإستثناء على مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف، ويسقط اعتبار الصب للضرورة ، قال ابن الهمام : وأما على قول محمد رحمه الله فلا ، لأن النجاسة عنده لا تزال إلا بالماء .



# التيمم

س : التيمم ماهو لغةً وشرعا .

ج : التيمم لغة القصد والإرادة ، وشرعا استعمال التراب وما كان من جنس الأرض على وجه خاص لإزالة الحدثين بنية الطهارة ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ <sup>(١)</sup> ﴾ .

س : متى يجوز التيمم للمُحدث ؟

ج : إن لم يجد المُحدث الماء وهو مسافر أو خارج المِصر وبينه وبين الماء مسافة ميل أو أكثر فإنه يتيمم لإزالة الحدث .

س : إن كان الماء موجودا لكنه مريض هل يجوز له التيمم ؟

ج : نعم ، إذا خاف المريض باستعمال الماء اشتداد المرض أو خاف الجنب إن اغتسل بالماء البارد أنه يقتله البرد أو يمرضه ، فإنه يتيمم إذا لم يجد مايسخن به الماء <sup>(٢)</sup> .

س : كيف يتيمم ؟

ج : أوَّلا ينوى إزالة الحدث الأصغر أو الأكبر - أيهما كان - أو ينوى

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) قال في البحر الرائق (١/ ١٤٩) : اعلم أن جوازه للجنب عند أي حنيفة مشروع بأن

لايقدر على تسخين الماء ولا أجرة الحمام في المِصر ولا يجد ثوبا يتدفأ به ولا مكانا يأويه ، كما

أفاده في البدائع وشرح الجامع الصغير لقاضي خان ، فصار الأصل أنه متى قدر على

الأغتسال بوجه من الوجوه لايباح له التيمم إجماعا اهـ .

استباحة الصلاة، ثم يضرب يديه بالأرض فيمسح بهما وجهه مستوعبا بحيث لا يبقى موضع شعرة إلا وقد مرت عليه يده ، ثم يضرب يديه بالأرض مرة أخرى فيمسح يده اليمنى بيده اليسرى من رؤس الأصابع إلى منتهى المرفق ، ثم يمسح يده اليسرى بيده اليمنى كذلك مستوعبا من رؤسها إلى المرفق .

س : هذا التيمم للحدث الأكبر أو للحدث الأصغر ؟

ج : صورة التيمم التي ذكرناها آنفا يستوى فيه صاحب الحدث الأصغر وصاحب الحدث الأكبر ، لا فرق بين تيمميهما .

س : بماذا يتيمم ؟

ج : يجوز التيمم بالتراب الطاهر وبكل ما كان من جنس الأرض كالرمل والجص والنورة والكحل والحجر وإن كان أملس لاغبار عليه ، ويشترط في جميع هذه الأشياء أن تكون طاهرة ، هذا عند أئمة حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة بشرط أن يكونا طاهرين .

س : إذا هدم بيتا أو أثارت الريح الغبار فوصل التراب وجهه ويديه هل حصل بذلك التيمم وجازت الصلاة به ؟

ج : لا يكون بذلك تيمما ، ولا تحصل به الطهارة المطلوبة ، لأن النية فرض في التيمم ، أما لو انغمس في الماء ولم ينو الغسل يكفيه من الغسل ، وكذا إذا أصاب المطر جميع أعضاء الوضوء وسال الماء عليها وأمر يده على رأسه يكفيه من الوضوء وإن لم ينو الوضوء ، وذلك لأن النية ليست بفرض في الغسل والوضوء بل هي سنة فيهما .

- س : إذا تيمم فهل يجوز له أن يصلى به النوافل ؟
- ج : يجوز له أن يصلى بالتيمم ماشاء من الفرائض والنوافل ، وأن يفعل كل مايجوز بعد اغتسال الجنب ووضوء المتوضىء ، فإنه لا فرق بين الطهارة الحاصلة بالاغتسال أو التوضؤ وبين الطهارة الحاصلة بالتيمم ، فجاز للمتيمم مس المصحف ودخول المسجد وتلاوة القرآن و طواف البيت .
- س : هل يجوز التيمم للصحيح المقيم في بعض الأحوال ؟
- ج : يجوز التيمم للصحيح المقيم مع وجدان الماء والقدرة عليه فيما إذا حضرته جنازة والولى غيره فخاف إن اشتغل بالوضوء أن تفوته صلاة الجنازة فله أن يتيمم ويصلى على الجنازة .
- س : لو وقع ذلك لمن حضر العيد وهو غير متوضى ؟
- ج : كذلك من حضر العيد وخاف إن اشتغل بالتوضؤ أن تفوته صلاة العيد فإنه يتيمم ويصلى مع الإمام صلاة العيد .
- س : رجل شهد الجمعة وليس على وضوء ويخاف فوت الجمعة إن اشتغل بالطهارة فهل يجوز له التيمم ؟
- ج : لايجوز له التيمم وعليه أن يتوضأ ، فإن أدرك الجمعة مع الإمام صلاها معه، وإلا صلى الظهر أربعاً .
- س : لو ضاق الوقت بحيث لو توضأ خرج الوقت فتفوته الصلاة كمن استيقظ قبيل طلوع الشمس ولا يسع الوقت للوضوء والصلاة كليهما هل يجوز له التيمم ؟
- ج : لايجوز له التيمم ، وعليه أن يتوضأ ، ولو كان جنباً عليه أن يغتسل ، ويصلى بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رح قضاءً ، لأن ضيق الوقت ليس بعذر لجواز التيمم .

س : هل يجب لمن لم يجد الماء وهو يرجو وجدانه في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة؟  
ج : لا يجب عليه ذلك، بل يستحب له أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، فإن وجد الماء توضأً وإلا تيمم وصلى .

س : مسافر نسي الماء في رحله وكان وضعه بنفسه أو وضع أحد بأمره فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت هل يعيد صلاته ؟

ج : لا إعادة عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يعيد الصلاة في هذه الصورة .

س : رجل في السفر ليس عنده ماء هل يجب عليه طلب الماء ؟

ج : ليس عليه طلب الماء إن لم يغلب على ظنه أن يقره ماءً . وإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له التيمم حتى يطلب .

س : وإن كان مع رفيقه ماء هل يطلب منه قبل التيمم ؟

ج : نعم ، يطلب منه الماء فإن بذل له بالقيمة التي يتغابن فيها الناس أو بغير القيمة توضأً ، وإن منعه تيمم وصلى .

س : أي شيء ينقض التيمم ؟

ج : ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء إذا تيمم مكان الوضوء ، وتيمم الجنب ينقضه ما يجب به الغسل ، وأيضا ينقض التيمم في الصورتين كليهما وجدان الماء والقدرة على استعماله .

(١) قال صاحب العناية : هذه على ثلاثة أوجه إما إن أعطاه بمثل قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يهر فيها الماء أو بالغبن اليسير أو الغبن الفاحش ، ففي الوجه الأول والثاني لا يجزئه التيمم، وفي الوجه الثالث جاز له التيمم لوجود الضرر ، واختلف في تفسير الغبن الفاحش ففي النواذر جملة في تضعيف الثمن، وقال بعضهم : هو ما لا يدخل تحت تقويم المومنين أم

## المسح على الخفين والجبسية

س : هل لغسل الرجلين في الوضوء بدل ؟  
ج : نعم ، تبت المسح على الخفين بدل غسل الرجلين بالأحاديث الكثيرة الصحيحة الثابتة<sup>(١)</sup> .

س : هل لجواز هذا المسح شرط ؟  
ج : نعم يشترط لجوازه أن يلبسهما على طهارة .  
س : هل للمسح توقيت ؟

ج : إذا لبس الخفين على الطهارة ثم أحدث جاز له أن يمسخ عليهما يوماً وليلة إن كان مقيماً ، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً .  
فكلما توضع في هذه المدة مسح على الخفين في السفر والحضر .  
س : ابتداء يوم وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها من وقت لبسهما أو من وقت الحدث ؟

ج : يعتبر ابتداء هذه المدة من وقت الحدث بعد لبسهما على الطهارة، مثلاً توضع بعد الزوال وضوء كاملاً وليس الخفين على طهارة وأحدث عند الغروب فإنه يجوز له أن يمسخ عليهما إلى وقت الغروب من اليوم الآتي إذا كان مقيماً ، وقس على هذا مسح المسافر .

س : هل يجوز مسح الخفين لمن افترض عليه الغسل ؟  
ج : لا يجوز له أن يمسخ على خفيه، بل يفترض عليه غسل الرجلين مع سائر البدن .

---

(١) قال ابن المنذر : روينا عن الحسن أنه قال حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (نصب الراية ١/١٦٢) .

- س : إن كان الخف ذا خرق هل يجوز المسح عليه ؟
- ج : إن كان الخرق كثيرا بحيث يبدو منه قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل لايجوز المسح عليه ، وإن كان أقل من ذلك جاز المسح عليه .
- س : هذا القدر من الخرق الكثير يؤخذ من خف واحد أو من خفين ؟
- ج : يجمع فيه خرق خف لآخرق خفين ، أعنى إذا كان الخرق قدر ثلث أصابع الرجل من الخفين جاز المسح عليهما ، وإن كان هذا المقدار من كل واحد أو من أحدهما لايجوز المسح عليهما .
- س : كيف يمسح على الخفين ؟
- ج : يمسح على ظاهرهما خطوطا بالأصابع بأن يبُلُّ أصابع يديه بالماء ثم يضعها بتامها<sup>(١)</sup> ثم يمدها كذلك من أصابع الرجل إلى الساق ، ولابد من مقدار ثلث أصابع اليد في مسح كل خف .
- س : أى شىء ينقض هذا المسح ؟
- ج : ينقضه ماينقض الوضوء، وينقضه أيضا نزع الخف ، ومضى المدة .
- س : إذا مضت المدة أو نزع أحد خفيه أو كليهما ولم يوجد شىء من نواقض الوضوء ماذا يفعل ؟
- ج : فى هاتين الصورتين يغسل رجله فقط ويصلى ، وليس عليه إعادة بقية الوضوء .
- س : قد ذكرتم أن المقيم يمسح يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، فماقولكم فيمن كان مسافرا فأقام ، أو كان مقيما ثم سافر ؟
- ج : من ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام فإن كان مسح يوما وليلة أو أكثر لزمه

(١) أى لايتكفى بوضع أناملها بل يضعها جميعها .

نزع خفيه ، وإن كان أقل منه تم مسح يوم وليلة ، ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة أيام ولياليها .

س : ماقولكم فيمن لبس الجرموق فوق الخف هل يجوز المسح عليه ؟

ج : نعم يجوز المسح عليه إذا لبسه قبل أن يحدث .

س : ماحكم المسح على الجوربين ؟

ج : لايجوز المسح عليهما إلا أن يكونا مجلدين<sup>(١)</sup> أو منعلين هذا عند أبى حنيفة

رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز المسح عليهما إذا كان ثخينين لايشقان<sup>(٢)</sup> .

س : ماقولكم في مسح غير الخفين ؟

ج : يجوز المسح على العصابة إذا شُدَّت<sup>(٣)</sup> على الجرح أو العضو المكسور

لحاجة العلاج، وكذا على الجبيرة إذا ربطت على العضو المنكسر كالذراع والساق<sup>(٤)</sup>

س : هل يشترط في صحة المسح على العصابة والجبيرة أن يشدهما على الطهارة

ج : لايشترط في مسحهما ذلك ، فإنه لو شدتهما على غير وضوء ثم أراد أن يتوضأ جاز المسح عليهما .

(١) المجلد هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله ، والمنعل هو الذي وضع الجلد على

أسفله كالنعل للقدم . (٢) شَفَّ الثوبُ يَشْفُ رَقٌّ فحكى ماثته (قاموس)

(٣) ويقوم مقام الجبيرة في هذا العصر البلاستر الذي يجعلونه على الموضع الذي انكسر منه

(٤) ويمسح نحو مفتصد وجرح مع فرجتها أى الموضع الذى لم تستره العصابة فى الأصح إن ضره

الماء أى الغسل به أو المسح على المحل أو حلها ، ومنه أن لايمكنه ربطها بنفسه .

(من الدر المختار ورد المختار)



- س : لو حل العصابة وأسقطها بعد براء الجرح هل يبقى مسحه ؟
- ج : يبطل مسح العصابة والجبيرة في هذه الصورة ، فلو كان توضاً قبل ذلك ومسح فيه على العصابة أو على الجبيرة ثم حلها وألقاهما لعدم الاحتياج إليهما ولم يطرء أي ناقض من نواقض الوضوء فإنه يغسل محل العصابة والجبيرة ثم يصلى وإن سقطت لا عن براء لا يلزمه القسل ولا يبطل المسح.
- س : هل يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ؟
- ج : لا يجوز المسح على هذه الأشياء .

## الحيض ، والنفاس ، والاستحاضة

- س : الحيض ما هو ؟
- ج : كتب الله تعالى على بنات بنى آدم أن يسيل الدم من أرحامهن وعلمة النسوة ينفض أرحامهن هذا الدم في كل شهر، ويسمى هذا السيلان حيضاً ، كما يسمى ضده طهراً .
- س : هل لهما أحكام في الشريعة الغراء ؟
- ج : نعم لهما أحكام ذكرت في كتب الفقه .
- س : إذا حاضت المرأة فأبى حكم يتعلق به ؟
- ج : يتعلق به خمسة أحكام :
- الأول : لايجوز لها أن تصلى أو تصوم في أيام حيضها لافرضا ولا نفلا .
- الثاني : لايجوز لها أن تدخل المسجد أو تطوف بالبيت .
- الثالث : لايجوز لها قراءة القرآن .
- الرابع : لايجوز لها مس المصحف أى القرآن الكريم إلا بغلاف متجاف
- الخامس : لايجامعها زوجها .

س : فإذا طهرت الحائض هل يفترض عليها أن تقضى الصلاة والصوم ؟  
 ج : لاتقضى الصلاة أصلاً فإنها ساقطة عن ذمتها لا إلى قضاء ، فأما صيام  
 رمضان فإنه يفترض عليها قضاءها إذا طهرت .  
 س : هل للحيض مدة من حيث القلة والكثرة ؟  
 ج : نعم أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة أيام ولياليها .  
 س : هل للدم الذي تراه الحائض لون خاص ؟  
 ج : كل ما تراه الحائض من الحمرة والصفرة والكدر في أيام الحيض فهو حيض  
 حتى ترى البياض الخالص .

س : إذا انقطع دم الحائض ورأت البياض الخالص متى يجوز وطئها ؟  
 ج : إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطئها حتى تغتسل<sup>(١)</sup> أو  
 يمضي عليها وقت صلاة كاملة<sup>(٢)</sup> ، وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطئها  
 قبل اغتسالها

س : إذا تخلل الطهر بين الدمين هو في حكم الحيض أو الطهارة ؟  
 ج : الطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجارى، وتجزى  
 عليه أحكام الحيض كلها .

س : هل للطهر مدة من حيث الأقل والأكثر ؟  
 ج : أقل الطهر خمسة عشر يوماً (ومعناه أنه إذا انقطع دم الحيض لعشرة أيام

(١) هذا إذا كان الانقطاع لأقل من عشرة أيام تمام عادت ، أما إذا كان لدونها فإنه لايجوز وطئها

وإن اغتسلت حتى يمضي عادت لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب (كما في الهداية) .

(٢) قوله «كاملة» تحرز عما إذا انقطع في وقت صلاة ناقصة كصلاة الضحى والعيد فإنه لايجوز

الوطئ حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة الظهر ، صرح به في الجوهرة النيرة .

ثم رأت دما قبل خمسة عشر يوما فإنه لا يكون حيضا لأن مدة الطهر  
الفاصل لم تمض بعدُ) ولا حد لأكثره (فلو كان طهرها ممتدا إلى سنين  
ولم تحيض كانت طاهرة أبدا إلى أن ترى دم الحيض).

س : النفاس ما هو ؟

ج : هو الدم الخارج عقب الولادة من رحم المرأة .

س : كم مدته ؟

ج : أكثره أربعون يوما ولا حد لأقله .

س : أي حكم يتعلق بالنفاس ؟

ج : أحكامه كأحكام الحيض يمنع الصلاة والصوم والوطء ودخول المسجد

والطواف وقراءة القرآن ومسه إلا بغلاف متجاف ، وتقضى صوم رمضان

ولا تقضى الصلوات كما ذكرناه في أحكام الحيض .

س : إذا ولدت ولدين في بطن واحد فمن أيهما يتدئ النفاس ؟

ج : ابتداء نفاسها من الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى .

وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى : ابتداءه من الولد الثاني .

س : إذا شق بطن المرأة وأخرج منه الولد هل يصير به نساء وهل يجزى عليه

أحكام النفاس ؟

ج : لو سال الدم من رحمها من السبيل المعتاد يكون نساء ويجزى عليه

أحكام النفاس ولو لم يسئل من رحمها لم يسئل من رحمها م يكون في حكم الجرح مثل سائر الجروح<sup>(١)</sup> .

(١) (راجع البحر الرائق ١ / ٢٢٩).

س : وإذا ولدت على الوجه المعتاد ولم يسيل الدم من الرحم هل يحكم بالنفاس لأجل هذه الولادة ؟

ج : نعم هي نفساء يجب عليها الغسل وتصوم وتصلى من غير انتظار<sup>(١)</sup>.

س : ماتقولون في السقط هل تصير المرأة به نفساء ؟

ج : نعم تصير به نفساء إذا ظهر بعض خلقه كيد أو رجل أو إصبع أو ظفر أو شعر ، وإن لم يظهر له شيء من الأعضاء فهو كالدّم السائل من الرحم ، فإن دام ثلاثة أيام ولياليها وتقدمه طهر تام فهو حيض وإلا فهو استحاضة<sup>(٢)</sup>.

س : وما قولكم في الطهر المتخلل في أيام النفاس .

ج : الطهر المتخلل بين الدمين في أربعين يوماً نفاس .

س : الاستحاضة ماهي ؟

ج : هي على صور متعددة .

(١) لو رأت الدم وانقطع لأقل من ثلاثة أيام فهو استحاضة .

(٢) ومازاد على عاداتها وجاوز على عشرة فكله (أى ما بعد العادة) استحاضة .

(٣) إذا رأت الدم أول مرة فامتد حتى جاوز عشرة أيام فعشرة أيام

تحسب في الحيض ، ومازاد فهو استحاضة ، فلو استمر هذا الدم

الجارى من المبتدأة سنين فحيضها عشرة أيام من كل شهر، وباقية استحاضة .

(١) راجع البحر الرائق (١/ ٢٢٩) (٢) راجع الدر المختار

- (٤) الدم الذي تراه الحامل في أيام حملها استحاضة .  
 (٥) ماتراه الحامل حال ولادتها من الدم قبل خروج الولد فهو استحاضة .  
 (٦) إذا كان لامرأة للنفاس عادة معروفة وزاد الدم على أربعين يوماً فمأزاد على العادة فهو استحاضة .  
 (٧) ولو ولدت أول مرة فاستمر دمها وجاوز الأربعين فأربعون يوماً نفاس ومأزاد فهو استحاضة .  
 (٨) إذا سقط الحمل ولم يظهر شيء من العضو ولا يمكن جعله حيضاً فهو استحاضة .

س : ماهي أحكام المستحاضة ؟

ج : هي كالطاهرات في حكم تلاوة القرآن ودخول المسجد وصوم الفرض والنفل وغشيان زوجها ، لكنها إذا لم تجد وقتاً إلا ودمها سائل فإنها في حكم المعذور فتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي به ماشاءت من فرض أو نفل ، وينتقض وضوءها بخروج وقت الصلاة . وإذا توضأت جاز لها أن تصلّي وتطوف بالبيت وتمس المصحف .

## حكم المعذور

- س : كيف يفعل صاحب الرعاف الدائم وصاحب الجرح الذي لا يبرأ ومن به سلس البول أو انفلات الریح ؟
- ج : هؤلاء يتوضأون لوقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء ماشاءوا من الفرائض والنوافل ، ولا ينتقض وضوءهم إلى خروج الوقت بذلك الناقض الدائم المستمر ، وإذا خرج الوقت انتقض وضوءهم .
- س : لو عرض ناقض في أثناء الوقت غير الناقض الذي ابتلى به هل ينتقض وضوءه به ؟
- ج : نعم ينتقض وضوءه به ، كما إذا كان مبتلى بالرعاف الدائم فبال مثلاً بعد الوضوء ينتقض وضوءه بالبول ولا يبقى إلى آخر الوقت فافهم .

## الأنجاس وتطهيرها

س : بينوا الأعيان النجسة وأنواع النجاسة

ج : النجاسة نوعان : الغليظة والخفيفة :

**فالغليظة :** منها كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل كالغائط والبول والمني والمذي والودي والقيح والصديد والقيء إذا ملأ الفم ، وكذا دم الحيض والنفاس والاستحاضة ، وكذا بول الصغير والصغيرة أكلا الطعام أو لا ، وكذا الخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وشحمها وجلدها وكذا بول ما لا يؤكل لحمه ، وكذا الروث وأخشاء البقرة ونحو الكلب وخرء الدجاج والبط والإوز ، وكذا نجس سباع البهائم هذا كله نجاسة غليظة ، وكذا الخنزير نجس مغلظ بجميع أجزائه .  
وأما الخفيفة : فبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس وخرء طير لا يؤكل لحمه<sup>(١)</sup> .

س : في أى شيء يظهر الفرق بين الغليظة والخفيفة ؟

ج : يظهر ذلك في جواز الصلاة معها، فإن أصابت ثوب المصلى أو بدنه نجاسة غليظة مقدار الدرهم أو مادونه جازت الصلاة معها مع الكراهة. وإن أصابت النجاسة الخفيفة ثوب المصلى جازت الصلاة معها ما لم تبلغ ربع الثوب ، وإذا زادت النجاسة الغليظة على الدرهم أو بلغت الخفيفة ربع الثوب لم تجز الصلاة معها .

(١) قيد به لأن خرق الطيور التي يوكل لحمها كالحمام والعصفور طاهر عند الحنفية .

س : إذا أصابت النجاسةُ البدنَ أو الثوبَ فما طريق التطهير ؟  
ج : إذا كانت النجاسة مرئية فطريق تطهير الثوب أو البدن أن يزال عنها بالغسل بماء طاهر أو بمائع طاهر غير الماء كالخل وماء الورد ، وإن كانت غير مرئية كالبول والماء النجس فطريق التطهير أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر .

س : لو أزال النجاسة المرئية لكن أثرها باق فماذا حكمها ؟  
ج : إذا زالت عين النجاسة بالغسل لا يضر بقاء أثرها الذي يشق إزالته كالريح واللون .

س : هل لتطهير النجاسات طرق أخرى ؟

ج : نعم ، وفي ذلك تفصيل ذكره الفقهاء ، وإليك بعضه :  
(١) إذا أصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت فذلكه بالأرض بحيث زالت النجاسة جازت الصلاة فيه .

(٢) وإذا أصاب الثوب المنى فإن كان رطبا لا يطهر الثوب إلا بالغسل ، وإن جف على الثوب أجزاءه فيه الفك بشرط أن لا يختلط بالبول<sup>(١)</sup> .

(٣) وإذا أصابت المرأة أو السيف النجاسة يجزىء مسحهما .

(٤) وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها ، لكن لا يجوز التيمم من موضعها ، ولو غسلت الأرض وزالت النجاسة جاز الأمران .

(٥) وإذا دبغ الإهاب فقد طهر وجازت الصلاة عليه ، وكذا جاز الوضوء من الظرف الذي صنع منه ، ولا يطهر جلد الخنزير أبداً ، وجلد الأدمى لا يجوز استعمال جلده تكريماً له .

(١) ولو كان رأس ذكره نمسا بالبول لا يطهر بالفرك ، كذا في محيط السرخسي (الفتاوى الهندية ١/ ٤٤) .

## الاستنجار


س : ما حكم الاستنجاء ؟

ج : هو سنة يجزىء فيه الحجر والمدر وما قام مقامهما ويمسح الخل حتى ينقيه ،  
والإيتار أفضل وليس بواجب ، والغسل بالماء أفضل ، وإن تجاوزت  
النجاسة مخرجها لم يجزئ الاستنجاء بالحجر وغيره ووجب استعمال الماء أو المائع  
س : بينوا الأشياء التي مُنع الاستنجاء بها .

ج : لا يستنجى يمينه ، ولا بعظم ولا بروت ولا بطعام ولا بشيء محترم  
س : ما قولكم في استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء أو البنيان عند البول  
والتغوط ؟

ج : يكره الاستقبال والاستدبار كلاهما في الصحراء والبنيان عند التغوط والبول  
س : في أي موضع يمنع من التغوط والبول ؟

ج : يمنع عن البول والغائط في الماء ، وفي موارده ، وتحت شجرة مثمرة ، وفي ظل  
ينتفع الناس به ، وفي طريق الناس ، ويمنع عن البول في مهبط الريح  
والجحر ، وعن أن يبول قائما .





# كتاب الصلاة

س : ما حكم الصلاة في الإسلام ؟

ج : الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ ، وهي عمود الإسلام أمر الله تعالى بإقامتها في القرآن الكريم كرات ومرات ، وهي فرض على كل بالغ عاقل من الرجال والنساء ومن أنكر فرضيتها يكون خارجا عن ملة الإسلام .

س : متى يؤمر الأولاد بالصلاة ؟

ج : قال النبي ﷺ : «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ<sup>(١)</sup>» وفي رواية : علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشرة<sup>(٢)</sup> .  
ومن الواجب أن يتعهد الوالد بأمر الأولاد بالصلاة ، قال الله تعالى شأنه ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup>﴾ .

## أوقات الصلاة ، أوائلها وأواخرها وما يستحب منها

س : كم مرة يفترض أداءها في اليوم والليلة ؟

ج : يفترض أدائها في اليوم والليلة خمس مرات في خمسة أوقات ، ولكل وقت منها ابتداء وانتهاء .

(١) أخرجه أبو داود في السنن (باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) . (٢) أخرجه الترمذي في الجامع

ووب عليه (باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة) (٣) سورة طه . الآية : ١٣٢

س : بينوا الأوقات الخمسة أوائلها وأواخرها ؟

ج : الأول : وقت صلاة الظهر، وابتدائه من بعد زوال الشمس، وآخره إذا

صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال عند ألى حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقتها بعد الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال .

الثانى : وقت صلاة العصر ، وأول وقتها إذا خرج وقت الظهر على اختلاف القولين ، وآخر وقتها مالم تغرب الشمس .

الثالث : وقت صلاة المغرب، وأول وقتها إذا غربت الشمس، وآخر وقتها مالم يغيب الشفق .

الرابع : وقت صلاة العشاء ، وأول وقتها إذا غاب الشفق ، وآخر وقتها مالم يطلع الفجر الثانى .

الخامس : وقت صلاة الفجر، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثانى وآخر وقتها مالم تطلع الشمس .

س : الشفق ما هو ؟

ج : انظر إلى جهة المغرب بعد غروب الشمس تجد بعد غروبها حمرة فى الأفق

ويكون بقاءها فى الأفق نحو أربعين دقيقة فصاعدا، وتلك الحمرة تنتقص شيئا فشيئا، فإذا ذهبت هذه الحمرة يتلوها البياض فى ذلك الأفق،

---

(١) هو الظل الذى يكون عند استواء الشمس فى نصف النهار ، قال صاحب الدر المختار :

فى الزوال يكون للأشياء قبيل الزوال، ويختلف باختلاف المكان والزمان اه قال ابن عابدين :

أى طولاً وقصراً وانعداما بالكلية اه قال فى عمدة الرعاية : إن إضافة الفىء إلى الزوال

لأدنى الملامسة .

وهذه الحمرة ثم مابعدھا من البياض يطلق على كل واحد منهما الشفق ، فقال أبو حنيفة رحمه الله : إن الشفق ههنا هو البياض ، فإذا ذهب البياض خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء<sup>(١)</sup> ، وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إن الشفق هي الحمرة ، فإذا غابت الحمرة ذهب وقت المغرب ودخل وقت العشاء .

س : الفجر الثاني ما هو ؟

ج : إذا اقترب ذهاب الليل تجد في الأفق الشرق نوراً على طول مثل العمود فذلك النور هو الفجر الأول والصبح الكاذب والفجر المستطيل ، ثم يعقبه ظلام يغطي الأفق ثم بعد الظلام يطلع النور الساطع المستطير المعترض في الأفق الشرق وهو يزداد شيئاً فشيئاً ، فهذا النور الساطع هو الفجر الثاني والصبح الصادق ، ويسمى الصبح المستنير والصبح المستطير .

س : بينوا عدد الركعات لكل وقت من الصلوات المفروضة ؟

ج : المفروض في وقت الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات ، وفي المغرب ثلاث ركعات وفي الفجر ركعتان .

---

(١) المراد بالشفق ههنا هو البياض ، هذا ما اختاره الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، وهو مذهب أبي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعائشة رضی اللہ عنہم ذكره صاحب البحر الرائق (١/ ٢٥٨) قال ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق المسمى بمنحة الخالق ناقلاً عن الاختيار : ورواه عبدالرزاق عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن عمر بن عبدالعزيز ولم يرو البيهقي الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر رضي الله عنهما اه وقال ابن خزيمة في صحيحه : فإذا غابت الحمرة والبياض قائم لم يغب فدخل وقت صلاة العشاء شك لا يقين ، لأن العلماء اختلفوا في الشفق ، قال بعضهم : الحمرة ، وقال بعضهم : البياض ، ولم يثبت علمياً عن النبي ﷺ أن الشفق الحمرة اه (١/ ١٨٤) .

س : هل مع هذه الصلوات صلاة غير ماذكر ؟

ج : نعم، صلوات مشروعة غير ماذكر، لكنها ليست بفرض، فمنها الوتر وهو واجب ، وسوى الفرائض والواجب سنن ورد فضلها في الحديث الشريف ، وسنذكرها إن شاء الله تعالى .

س : فينوا وقت صلاة الوتر ؟

ج : وقت الوتر هو عين وقت العشاء إلا أنه لا تجوز صلاة الوتر قبل فرض العشاء لوجوب الترتيب ، وآخر وقت صلاة الوتر مالم يطلع الفجر الثاني

س : هل في أوقات الصلوات تفضيل لبعضها على بعض ؟

ج : نعم ، في ذلك تفصيل وهو كمايلي :

(١) يستحب الإسفار بصلاة الفجر، فيدخل فيها في الإسفار ويصلها بالقراءة المسنونة ويختمها في وقت لو ظهر فساد الصلاة يعيدها بطهارة وقراءة مسنونة ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس<sup>(١)</sup> .  
(٢) يستحب الإبراد أى التأخير بصلاة الظهر في الصيف ، ويستحب تعجيلها في الشتاء .

(٣) يستحب تأخير صلاة العصر صيفا وشتاء مالم تتغير الشمس ، وتغيرها بحيث لو نظرت إليها لا تحار عيناك برؤيتها .

(٤) يستحب تعجيل المغرب صيفا وشتاء .

(٥) يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل .

هذا في عموم الأحوال وغامة الأيام ، فأما إذا كان يوم غيم فإنه يستحب فيه تعجيل العصر والعشاء ، ويستحب تأخير ماسواها .

(١) راجع البحر الرائق (١/ ٢٦٠) .

(٦) يستحب لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر صلاة الوتر إلى آخر الليل إذا وثق بالانتباه ، ومن لم يثق به ويخاف أن لا يستيقظ قبل الفجر الثاني فإنه يوتر قبل أن ينام .

## الأوقات المكروهة

س : هل في اليوم واليلية أوقات مُنع المصلي عن الصلاة فيها ؟

ج : نعم ثلث أوقات منع المصلي عن الصلاة فيها .

(١) عند طلوع الشمس (٢) وعند غروبها (٣) وعند قيام الشمس في الظهيرة ، فلا يصلى في هذه الأوقات الفرائض ، ولا السنن والنوافل ، وكذا لا يصلى فيها على جنازة ولا يسجد لتلاوة .

س : هل في ذلك صلاة استثنيت من هذا العموم ؟

ج : نعم هناك صلاة جاز أداؤها مع الكراهة في وقت الغروب ، وهذا لمن لم يصل قبله عصر ذلك اليوم ، فإنه لا يترك تلك الصلاة لكراهة الوقت ويستغفر الله عزوجل للتأخير ، ولا يجوز أداء أى صلاة سواها في هذا الوقت .

س : هل سوى هذه الأوقات الثلاثة أوقات تكره فيها الصلاة ؟

ج : نعم وقتان كره التنفل فيهما .

(١) بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع بازغة قيد رح .

(٢) بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

س : لو طاف بالكعبة المشرفة بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر

هل يصلى ركعتي الطواف ؟

ج : لا يصلى ركعتي الطواف أيضا في هذين الوقتين، بل ينتظر ارتفاع الشمس بعد طلوعها ، وكذا ينتظر غروبها<sup>(١)</sup> .

س : لو أراد أن يصلى بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر الفوائت هل له ذلك؟

ج : نعم له ذلك إلا أنه يختم الصلاة بعد العصر قبل اصفرار الشمس .

س : لو أراد أن يصلى في هذين الوقتين صلاة الجنازة أو يسجد للتلاوة هل له ذلك؟

ج : نعم جاز له ذلك .

س : لو تنفل بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر ماذا تقولون فيه ؟

ج : يكره أن يتنفل<sup>(٢)</sup> بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي سنة الفجر .

س : ماقولكم في التنفل بعد الغروب قبل صلاة المغرب ؟

ج : لايتنفل بعد الغروب بل يعجل صلاة المغرب<sup>(٣)</sup> .

(١) بوب البخارى في صحيحه (باب الطواف بعد الصبح والعصر) وذكر فيه أن عمر رضى الله عنه طاف بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى ، ورواه مالك في الموطأ وذكره الإمام الطحاوى في شرح معاني الآثار (باب صلاة الطواف بعد الصبح والعصر) بسنده ثم قال : فهذا عمر رضى الله عنه لم يركع حينئذ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة ، وأخر ذلك إلى أن دخل عليه وقت الصلاة فصلى ، وهذا بحضرة سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت الصلاة للطواف لصلى ، ولما أخرج ذلك لأنه لاينبغي لأحد طاف بالبيت أن لا يصلى حينئذ إلا من عذر اهـ .

(٢) قد يطلق النفل على غير الفرض بمعنى الزائد ، لأنه زائد على المفروض فيشمل السنن المؤكدة وغيرها .

(٣) قال النبي ﷺ : صلوا قبل صلاة المغرب (ثلاثا) قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس

سنة ، رواه البخارى في كتاب التجهيد وبوب عليه باب الصلاة قبل المغرب ، والحديث صريح

في مشروعية التنفل قبل المغرب وصريح في أنها ليست بسنة مؤكدة ، قال ابن قدامة

في المغنى (١ / ٧٦٦) ظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان وليستا بسنة اهـ ونرى الناس في هذا

الباب فرقتين ، فرقة يركعونهما بالالتزام لا يتركونهما أبداً ، ومن لم يركع =

## الأذان والإقامة

- س : ما حكم الأذان في الشريعة الغراء ؟
- ج : الأذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة ، دون ماسواها من الصلوات ، فلم يشرع للعبيدين ولا للسنن والنوافل ولا لصلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف .

ينتظرون إليه بأعين شزر يكادون يسطون عليه ، وهذا غلو وتجاوز عن الحد، فإن صنعهم هذا دال على أنهما عندهم من المؤكدات التي لا تترك ، وهو خلاف قوله ﷺ «لن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة» وفرقة تعتقد أن التنفل قبل المغرب ممنوع أشد المنع ولا يركعونها أبدا مع سعة في الوقت في انتظار الإمام خاصة في الحرمين الشريفين فإن الأئمة يصلون إلى المصلى بعد الأذان بشيء من التأخير بحيث لو أراد أحد من الحاضرين أن يركع ركعتين لركعهما ، فأى حرج لو صلوا مرة وتركوا أخرى .

وما ذكر في بعض كتب الحنفية أن التنفل قبل المغرب مكروه فإنما هو معمول على ما إذا طولوا الركعتين وطالت الوقفة بين الأذان والإقامة ، فأما إذا كانت الوقفة يسيرة وصلوا فيها بسرعة فلا كراهية ، قال الشامي في رد المحتار ( ١ / ٢٥٢ ) وأفاد في الفتح وأقره في الحلية والبحر أن صلاة ركعتين إذا تجوز فيهما لا تزيد على اليسر فيباح فعلهما اه قلت : قد جاء تصريح ذلك في صحيح البخارى في كتاب الأذان «باب كم بين الأذان والإقامة» قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة ولم يكن بينهما إلا قليل اه فالتأخير الكثير وإطالة الركعتين بحيث يخل ذلك في تعجيل صلاة المغرب يكون مكروها وكيف لا وقد روى البخارى عن رافع بن خديج قال : كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصر مواقع نبه اه .

س : ماهى ألفاظ الأذان ؟

ج : ألفاظ الأذان نتلوها عليك فاستمع :

الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ،  
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمد  
رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح،  
حتى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

س : هل يزداد على هذه الألفاظ فى تأذين بعض الأوقات ؟

ج : نعم يزداد فى أذان الفجر «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد حتى  
على الفلاح .

س : هل فى الأذان ترجيع ؟

ج : لا ترجيع<sup>(١)</sup> فى الأذان عند الحنفية .

س : بينوا ألفاظ الإقامة ومحلها ؟

ج : إذا قام الناس لصلاة الجماعة يعيد المؤذن ألفاظ الأذان ويزيد فيها بعد حتى  
على الفلاح «قد قامت الصلاة» مرتين بصوت يسمعه الحاضرون فى  
المسجد ، فهذه هى الإقامة .

س : هل فرق بين الأذان والإقامة من حيث الأداء ؟

ج : نعم يترسل فى الأذان ، ويحدر فى الإقامة .

س : ما حكم الاستقبال فيها ؟

ج : يستقبل بهما القبلة ، وهو المأثور عن النبى ﷺ إلى يومنا هذا .

(١) هو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما ، وهو مشروع ومسنون عند الشافعية .



- س : هل يحول وجهه عند النداء ببعض الكلمات ؟
- ج : يُستحب للمؤذن إذا قال ((حي على الصلاة)) أن يحول وجهه إلى اليمين ، وإذا قال حي على الفلاح أن يحول وجهه إلى اليسار .
- س : ما حكم جعل الإصبعين في الأذنين ؟
- ج : هو سنة في الأذان ، أمر به النبي ﷺ بلالا رضي الله تعالى عنه وقال إنه أرفع لصوتك<sup>(١)</sup> .
- س : ما حكم الأذان والإقامة للصلاة الفائتة ؟
- ج : يؤذن للفائتة ويقيم ، ولو فاتته صلوات وأراد أن يصلحها في وقت واحد يؤذن للأولى ويقيم ، وهو مخير فيما بعدها، إن شاء جمع بينهما وإن شاء اقتصر على الإقامة .
- س : هل يؤذن ويقيم وهو غير متوضئ ؟
- ج : ينبغي أن يؤذن ويقيم على وضوء ، فإن أذن على غير وضوء جاز ، ويكره أن يقيم على غير وضوء ، وكذا يكره أن يؤذن وهو جنب أي محدث بالحدث الأكبر .
- س : فإن أذن أو أقام وهو جنب ماذا حكمه ؟
- ج : يعاد أذانه ولا تعاد إقامته<sup>(٢)</sup> .
- س : هل يجوز أذان الصبي ويكتفى به ؟
- ج : نعم يجوز أذان صبي عاقل مميز ، فإذا أذن لإبعاد أذانه .
- س : ما حكم الأذان قبل دخول وقت الصلاة ؟
- ج : لا يجوز ذلك، فلو فعل أعاد، إلا أن أبايوسف رحمه الله جوز أذان الفجر قبل دخول الوقت .

(١) أخرجه ابن ماجه . (٢) قالوا : يعاد أذان الجنب لإقامته على الأثبه كذا في الهداية وهو الأصح كما في المحبى لأن تكراره مشروع كما في أذان الجمعة بخلاف تكرار الإقامة إذ هو غير مشروع ويفهم منه عدم إعادة إقامة المحدث بالأولى . (من البحر الرائق ١ / ٢٧٨)

## شروط الصلاة

س : يتنوا شروط الصلاة التي لا بد منها لصحة الصلاة ؟  
ج : لا بد للمصلي أن يكون :

- (١) طاهرا من الحدثين حينما يصلي من أولها إلى آخرها .
- (٢) وأن يكون جسده طاهرا من الأنجاس .
- (٣) وأن يكون مصلاه طاهرا .
- (٤) وأن يكون لابسا ثوبا طاهرا يستر به عورته ، فانكشف العورة لاتصح الصلاة معه ، كما لاتجوز في ثوب نجس .
- (٥) وأن تكون كل صلاة في وقتها ، فلا تجوز قبل دخول الوقت .
- (٦) وأن يكون مستقبل القبلة .
- (٧) وأن يدخل في الصلاة بنية لايفصل بينها وبين التحريمة ، فيحضر في قلبه أنه أي صلاة يصليها ، ويلزم المقتدى مع ذلك نية متابعة الإمام أيضا .

س : من لم يجد ثوبا طاهرا وليس معه مايزيل به النجاسة كيف يفعل ؟  
ج : يصلي في ذلك الثوب النجس وصلاته هكذا صحيحة فلا يعيدها<sup>(١)</sup> .

---

(١) كذا أجل الكلام القدوري ، وفضله صاحب الهداية ، فقال : وهذا على وجهين ، إن كان ربع الثوب أو أكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لاجتزئه ، لأن ربع الشيء يقوم مقام كله ، وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى ، لأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد ، وفي الصلاة عريانا ترك الفروض ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يتخير بين أن يصلي عريانا وبين أن يصلي فيه =

- س : من لم يجد ثوبا يستر به عورته كيف يصلى ؟ .
- ج : إن صلى قائما بالركوع والسجود أجزاءه ، لكن الأفضل له أن يصلى قاعدا يؤمى بالركوع والسجود<sup>(١)</sup> ويستتر عن أعين الناس في الصورتين كلتيهما .
- س : ما حدّ العورة للرجل التي لا بد من سترها لجواز الصلاة ؟
- ج : العورة من الرجل ماتحت السرة إلى الركبة ، والركبة عورة دون السرة .
- س : وعورة المرأة ماهى ؟
- ج : المرأة إذا كانت حرة فعورتها لجواز الصلاة جميع بدنها لا يستثنى من ذلك شىء إلا وجهها وكفها وقدمها (وهذا لجواز الصلاة ولا يجوز كشف الوجه أمام من لم يكن محرما<sup>(٢)</sup>) .
- وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة ويزاد فيه بطنها وظهرها ، وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة .
- س : من لا يقدر على استقبال القبلة لأجل كونه خائفا من سبع أو غيره ماذا يفعل ؟
- ج : يصلى إلى أى جهة قدر .

---

= وهو الأفضل ، والأفضلية لعدم اختصاص الستر بالصلاة واختصاص الطهارة بها .

(١) فيه أربع صور : (١) الصلاة قاعدا بالأيام (٢) أو بالركوع والسجود ، (٣) والصلاة قائما بالأيام (٤) أو بالركوع والسجود ، وكلها جائزة كما ذكر في الدر المختار ، وأفضلها أولها .

(راجع الدر المختار على هامش رد المختار ( باب شروط الصلاة )

(٢) نبه عليه صاحب الدر المختار فقال : وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال لأنه عورة بل لخوف الفتنة كمنه وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ اهـ .

س : إن اشتهت القبلة على المصلي وليس هناك من يسأله عنها ما حكم استقباله؟  
ج : يجتهد ويتحرى جهة القبلة ويصلى إلى جهة غلب عليه ظنه أنها جهتها .  
س : فإن صلى مجتهدا متحريرا وعلم بعد ما صلى أنه أخطأ القبلة هل يعيد الصلاة؟  
ج : لا إعادة عليه .

س : وإن علم وهو في الصلاة أنه على خطأ ماذا يفعل ؟  
ج : يستدير إلى القبلة في الصلاة وينى عليها ، وليس عليه أن يستأنف الصلاة  
فائدة : إذا كان المصلي حاضرا في المسجد الحرام لابد من إصابة عين الكعبة ،  
فأما الذى هو غائب عنها فقبلته جهة الكعبة ولو كان بمكة .

## فرائض الصلاة

س : بينوا فرائض الصلاة ؟  
ج : فرائضها ستة (١) التحريم (٢) والقيام (٣) والقراءة ولو آية (٤) والركوع  
(٥) والسجود (٦) والقعود الأخير قدر التشهد .

س : ما حكم الفرائض ؟  
ج : لا بد من أداء كل فرض ، فلو ترك واحدا منها عامدا أو ناسيا لم تجزىء  
صلاته، ولا بد من إعادتها حيثئذ، وترك الفرض لا ينجبر بسجود السهو .

## واجبات الصلاة

س : بينوا واجبات الصلاة ؟  
ج : هي كما يلي :  
(١) قراءة سورة الفاتحة (٢) وضم سورة أو ثلاث آيات معها .  
(٣) تقديم الفاتحة على السورة (٤) وتعيين القراءة في الأوليين من الفرائض

(٥) والاطمينان في الأركان (٦) والقعود الأول (٧) والتشهد في القعود الأول وكذا في القعود الثاني (٨) ولفظ السلام حين أراد أن يخرج من الصلاة .  
(٩) وقنوت الوتر (١٠) وتكبيرات العيدين الزوائد . (١١) وجهر الإمام بالقراءة في الفجر والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان وفي أولى العشاءين . (١٢) وإسرار الإمام بالقراءة في الظهر والعصر وفيما بعد أولى العشاءين .

س : ما حكم الواجبات ؟

ج : إذا ترك أيّ واجب عمداً يجب إعادة الصلاة ، وإن ترك الواجب سهواً ينجبر بسجود السهو .

## سنن الصلاة

س : يَبْنُوا سنن الصلاة ؟

ج : إحفظها كما يلي :

(١) رفع اليدين للتحريمة ، حذاء الأذنين للرجل، وحذاء المنكبين للمرأة، ثم وضع الرجل اليمين على اليسار تحت السرة (٢) والثناء بعد التحريمة (٣) والتعوذ (٤) والتسمية (٥) والتأمين (٦) والتسميع (٧) والتحميد (٨) وتكبير الركوع والسجود والقيام والقعود وعند الرفع من السجود (٩) وتسييح الركوع والسجود (١٠) وأخذ ركبتيه بيديه في الركوع مفرجاً أصابعه (١١) وافتراش رجله اليسرى والجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعودين وفيما بين السجودتين (١٢) والإشارة عند الشهادة (١٣) ووضع اليدين على الفخذين في القعود (١٤) والقراءة فيما بعد الأولين في الفرائض (وأما في غير الفرائض فهي لازمة في جميع الركعات) (١٥) وجهر الإمام بالتكبيرات والتسييح والتسليم.

- (١٥) والصلاة على النبي ﷺ بعد الشهادتين الأخير (١٦) والدعاء بعدها بما يشبه القرآن والسنة . (١٧) والالتفات يمينا وشمالا بتسليمتين . (١٨) ونية الإمام الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين . (١٩) ونية المقتدى إمامه في جهته ، وإن حاذاه نواه في التسليمتين . (٢٠) ونية المقتدى المأمومين والحفظة وصالح الجن بالتسليم من كل جانب . (٢١) ونية المنفرد الملائكة فقط بالتسليمتين .

## آداب الصلاة

س : ماهي آداب الصلاة ؟

ج : هي كما يلي :

- (١) إخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير . (٢) ونظر المصلي إلى موضع سجوده قائما ، وإلى ظاهر القدم راکعاً ، وإلى أرنبة أنفه ساجداً ، وإلى حجره جالساً ، وإلى المنكبين مسلماً . (٣) ودفع السعال ما استطاع (٤) وكظم فمه عند الثأوب .

## كيفية أداء الصلاة من التحريم إلى السلام

س : بينوا كيفية أداء الصلاة من أولها إلى آخرها ؟

ج : إذا أراد الشروع في الصلاة كبر للافتتاح بلا مدّ قائما ورافعا يديه إلى أذنيه ، ووضع بعد التكبير يمينه على يساره تحت سرتيه ثم قرأ الشاء فقال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثم تعوذ وسمى بعده ، ويُسرُّ بهذه الثلاثة ، ولا يستعيد ولا يسمي المقتدى

لأنه لا يقرأ ، وقرأ فاتحة الكتاب ويقول آمين بعد الفراغ منها سراً ولو في صلاة  
 جهرية ، وقرأ بعدها سورة أو ثلث آيات من حيث شاء ، فإذا فرغ من القراءة  
 كبر مع الانحطاط للركوع من غير رفع اليدين ، ووضع يديه على ركبتيه مفرجا  
 أصابعه ليتمكن الأخذ بهما وينصب ساقيه ، ويسط ظهره مسوياً بإياه بعجزه  
 غير رافع ولا منكس رأسه ، وسبح في الركوع ويقول : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ  
 ثلاثاً وذلك أدناه ، ثم رفع رأسه من الركوع قائلاً «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ويعقبه  
 «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» متصلاً إذا كان يصلي وهو منفرد ، فأما الإمام فكيفي  
 بالتسميع والمقتدى يكتفي بالتحميد ، ويقوم مستويا ، ثم كبر وهو يخرُّ للسجود  
 فيسجد واضعاً ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ، ضاماً أصابع يديه موجهاً  
 إياها إلى القبلة ، وسجد بأنفه وجبهته وأظهر ضبعيه وجافى بطنه عن فخذه  
 واستقبل بأطراف رجليه القبلة ، وسبح فيقول «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثلاثاً ،  
 وذلك أدناه ، ثم رفع رأسه مكبراً فيجلس مطمئناً<sup>(١)</sup> مستويا باسطة يديه على  
 فخذه ، ثم كبر وسجد ثانياً مطمئناً مسبّحاً ثلاثاً ، ثم كبر للنهوض على  
 صدور قدميه بلا اعتماد يديه على الأرض وبلا قعود ، ويرفع أولاً رأسه ثم يديه ثم  
 ركبتيه وقام للركعة الثانية ، وهي كالأولى إلا أنه لا يرفع يديه ولا يأتي بالثناء  
 ولا بالتعوذ ، وإذا فرغ من سجدة الركعة الثانية افتشرجله اليسرى وجلس  
 عليها ونصب رجله اليمنى موجهاً أصابعه إلى القبلة ، ووضع يده اليمنى على  
 فخذه اليمنى واليد اليسرى على الفخذ اليسرى ، باسطة أصابعه عليهما وقرأ  
 تشهد ابن مسعود رضي الله عنه فيقول :

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ  
 أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا  
 وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
 إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

وأشار بالسبابة اليمنى عند الشهادة محلقا بالإبهام والوسطى وقابضا المختصر والبصر، فإن كان نوى أداء الركعتين صَلَّى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، ثم دعا بما يشبه ألفاظ التنزيل أو السنة لا بما يشبه كلام الناس، ثم يسلم مرتين، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وكذلك عن يساره حتى يُرى بياض خده ناظرا إلى منكبيه وناويا بسلامه من في يمينه ومن في يساره من الإمام والمصلين والحفظة حسب ما ذكرنا من قبل، فإن كان نوى عند التحريمة أن يصلى أربع ركعات فإنه إذا فرغ من التشهد قام إلى الركعة الثالثة

ولا يرفع يديه ولا يأتي بالشعائر والتعوذ ثم بعد الفراغ عن سجودتها قام إلى الرابعة ويتمهما بالقيام والقراءة والركوع والسجود كما أتم الركعتين الأولين، ويقعد بعد سجدتي الركعة الرابعة كما قعد على الركعتين الأولين، ويأتي بالتشهد والصلاة على النبي ﷺ ثم الدعاء ثم السلام يمينا وشمالا كما مر، وإن كان نوى عند التحريمة أن يصلى ثلاث ركعات فإنه يقعد بعد سجدتي الركعة الثالثة ويأتي بالتشهد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء والسلام.

س: إن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه ماذا حكمه؟  
ج: إن كان الكور على الجبهة فسجد كذلك جاز السجود مع الكراهة، وإن كان بعذر فالجواز من غير الكراهة<sup>(١)</sup>.

---

(١) قال في الدر المختار: كما يكره تنزيها بكور عمامته إلا لعذر وإن صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها أو بعضها كما مر. أما إذا كان الكور على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرًا لا يصح لعدم السجود على محله - وبشرط طهارة المكان وأن يجرد حجم الأرض، والناس عنه غافلون.

(فصل في صفة الصلاة)



## الفرق بين صلاة الرجل والمرأة

س : هذا ما ذكرتموه بيان لصفة صلاة الرجل أو لصلاة الرجل والمرأة كليهما ؟

ج : هذه صفة صلاة الرجل والمرأة كليهما إلا أنها تخالف الرجل في مواضع

ونسرد ها كما يلي :

- (١) تضع يديها على صدرها .
- (٢) لا تخرج كفيها من كميتها عند التكبير .
- (٣) ترفع يديها حذاء منكبيها .
- (٤) لاتفرج أصابعها في الركوع ، ولكن تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعا .
- (٥) تنحنى في الركوع قليلا بحيث تبلغ حد الركوع ولا تزيد على ذلك .
- (٦) تلتق مرفقيها بجنبها في الركوع .
- (٧) تلتق بطنها بفخذها في السجود .
- (٨) تجلس متوركة في كل قعود ، بأن تُخرج رجلها إلى الجانب الأيمن وتجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر وتجلس على الأرض .
- (٩) وتضع ذراعيها على الأرض في السجود .
- (١٠) ولا تجهر في موضع الجهر<sup>(١)</sup> .

---

(١) راجع رد المحتار (١/ ٣٣٩) والطحطاوى على مراق الفلاح (ص ١٤١) .

## فصل في القراءة

- س : بينوا أحكام القراءة للإمام والمقتدى والمنفرد .  
ج : احفظ المسائل التي تلي :
- (١) مطلق القراءة فرض في جميع الصلوات .
  - (٢) وقراءة سورة الفاتحة واجب .
  - (٣) وكذا قراءة سورة أو قدر ثلث آيات بعدها واجب ، ومطلق القراءة يتأدى بأحد هذين الواجبين .
  - (٤) وتستثنى من ذلك الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة المفروضة ، فإن قراءة الفاتحة فيهما سنة ، ليست بفرض ولا واجب .
  - (٥) تعيين القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض واجب .
  - (٦) وتقديم الفاتحة على ما بعدها من القراءة واجب .
  - (٧) المصلى مخير فيما بعد الأوليين في الفرائض إن شاء قرء الفاتحة وهو أفضل ، وإن شاء سبح ، ولو زاد القراءة على الفاتحة فيما بعد الأوليين في الفرائض لا تجب عليه سجدة السهو .
  - (٨) لا يقرء المقتدى خلف الإمام لا في الصلاة الجهرية ولا في السرية<sup>(١)</sup> .
  - (٩) يجب على الإمام أن يجهر بالقراءة في ركعتي الفجر والجمعة والعيدين وأولى العشاءين أعنى المغرب والعشاء .
  - (١٠) ويسرُّ الإمام والمنفرد بالقراءة في جميع ركعات الظهر والعصر وفي الثالثة من المغرب وفي الأخيرين من العشاء .

---

(١) لما روى مسلم عن أبي موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (في حديث) : وإذا قرأ فأنصتوا (باب التشهد في الصلاة) .

(١١) ويخبر المنفرد فيما يجهر فيه الإمام بين الإسرار والجهر ، أى جاز له كلاهما .  
(١٢) يُسنُّ للإمام والمنفرد أن يقرأ فى صلاة الفجر والظهر طوال  
المفصل<sup>(١)</sup> وفى العصر والعشاء أوساطها<sup>(٢)</sup> وفى المغرب قصارها<sup>(٣)</sup> ، وهذا  
للمقيم فأما المسافر فيقرأ ما بدا له .

س : هل يجهر الإمام أو المنفرد بالبسملة والتعوذ إذا جهر بالقراءة ؟

ج : لا يجهر بهما بل يُسر .

س : هل يجهر الإمام والمقتدى بآمين عندما يختم سورة الفاتحة ؟

ج : لا يجهران بها .

س : هل تجهر المرأة فى الصلاة الجهرية إذا صلّت منفردة .

ج : لا تجهر بل تُسرُّ .

س : هل يتعين قراءة سورة فى بعض الصلوات ؟

ج : لا يتعين فى شىء من الصلوات قراءة سورة يعينها بحيث لا يجوز غيرها ،

بل يكره أن يتخذ قراءة سورة معينة فى جميع الصلوات أو فى بعضها

بحيث لا يقرأ فيها غيرها .

س : إن لم يتعين قراءة بعض السُّور فى بعض الصلوات وجوباً فهل ورد فى

السنة قراءة بعض السور فى بعض الصلوات بحيث لو اختارها المصلى

يثاب بها ويؤجر ؟

ج : نعم ورد قراءة بعض السور فى بعض الصلوات ، واختيارها فيها يوجب

الأجر والفضل ، ونذكر بعضها فيما يلى :

(١) طوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة البروج .

(٢) وأوساطه من سورة الطارق إلى سورة البينة .

(٣) وقصارة من سورة الزلزال إلى آخر القرآن .

- (١) سُنَّ قِرَاءَةُ آيَاتِ التَّنْزِيلِ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِيهَا<sup>(١)</sup> .
- (٢) وَسُنَّ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَقِرَاءَةُ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَاقِقُونَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِيهَا<sup>(٢)</sup> .
- (٣) وَسُنَّ قِرَاءَةُ سُورَةِ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَسُورَةُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا<sup>(٣)</sup> .
- (٤) وَسُنَّ قِرَاءَةُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ (أَعْنَى الْأَعْلَى وَالْغَاشِيَةِ) فِي الْعِيدَيْنِ أَيْضًا<sup>(٤)</sup> .

## صَلَاةُ الْوُتْرِ

س : كَيْفَ يَصَلِّي الْوُتْرَ وَكَمْ رَكْعَةً يُؤْتِرُ ؟

ج : الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ يَصَلِّيهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَلَا تَجُوزُ قَبْلَهَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ كَبَّرَ تَكْبِيرًا الْإِفْتِتَاحَ ثُمَّ يَأْتِي بِالشَّاءِ وَالتَّعْوِذِ وَالبِسْمَلَةِ وَالفَاتِحَةَ وَسُورَةَ بَعْدَهَا ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيُؤَدِّيهَا كَمَا يُؤَدِّي فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّلَاثَةِ قَرَأَ الفَاتِحَةَ وَسُورَةَ بَعْدَهَا ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ<sup>(٥)</sup> رَافِعًا يَدَيْهِ<sup>(٦)</sup> إِلَى أُذُنَيْهِ ثُمَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (٣) وَ (٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٥) رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا وَأَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُونَ فِي قَنُوتِ الْوُتْرِ إِذَا فَرَعَ (أَيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ) كَبَّرَ ثُمَّ قَنَتَ . (٦) عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ (بِعْنَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي قَنُوتِ الْوُتْرِ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٩٠) طَبَعُ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ، وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنَ الْوُتْرِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَقْنَتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ (رَاجِعْ ص ٢٨)

ثم يقرأ القنوت<sup>(١)</sup> ، فإذا فرغ<sup>(٢)</sup> من القنوت كبر خائراً للركوع ، ويتم بعد ذلك هذه الركعة الثالثة مثل ركعات الصلوات الأخرى .

س : هل يقرأ السورة والفاتحة في ركعات الوتر كلها ؟

ج : نعم يقرءهما في جميع ركعاته .

س : هل في الوتر قراءة مسنونة ؟

نعم سنُّ فيه أن يقرء بعد الفاتحة سورة الأعلى في الركعة الأولى، وسورة الكافرون في الركعة الثانية، وسورة الإخلاص في الركعة الثالثة، وورد في بعض الروايات قراءة سورة الإخلاص مع الموعودتين في الركعة الأخيرة<sup>(٣)</sup> .

س : القنوت يجهر به أو يُسرُّ ؟

ج : يُسرُّ به سواء كان إماماً أو منفرداً أو مقتدياً .

س : هل يصلى الوتر بجماعة ؟

ج : نعم يسن أن يصلى الوتر بجماعة في جميع ليالي رمضان بعد صلاة التراويح

---

(١) عن إبراهيم قال قل في قنوت الوتر : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، رواه ابن أبي شيبة

(٢/ ٣٨١) وعن أبي عبد الرحمن قال : علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت : اللهم إنا

نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتشى عليك الخير الخ (رواه ابن أبي شيبة أيضاً) .

(٢) عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع رواه

ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٣) .

وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبدالله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم

قنت فإذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع . رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٩) .

(٣) رواه الترمذى وأبو داود ( عن عائشة رضی الله عنها) ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن أبزي

ورواه أحمد عن أبي بن كعب ، والدارمي عن ابن عباس ولم يذكرها والموعودتين .

(راجع مشكوة المصابيح باب الوتر)

- س : هل يجهر بالقراءة إذا أمَّ في الوتر ؟  
 ج : نعم ، يجهر الإمام بالقراءة في الركعات الثلث من الوتر .  
 س : هل يقنت في صلاة غير الوتر ؟  
 ج : لا يقنت في صلاة غير الوتر إلا أن يقنت لتنازلة نزلت بالمسلمين ، فيقنت بعد الركوع في القومة ويدعو الإمام للمسلمين ويدعو على أعدائهم ،

## السُّنن والتَّوافل

- س : كم ركعة للسنة قبل الفرض وبعده ؟  
 ج : سنُّ اثنتا عشرة ركعة على سبيل التأكيد وتسمى سننا مؤكدة ، لما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال من ثابر<sup>(١)</sup> على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة ، أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر<sup>(٢)</sup> .

وروى شريح عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : ماصلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علىّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات<sup>(٣)</sup> .

- س : هل بعضها أوكد من بعض ؟  
 ج : نعم أوكدها سنة الفجر ، ثم الأربع اللاتي قبل الظهر .

- (١) الثبر هو الحيس ، ومعنى ثابر : واظب (من القاموس) .  
 (٢) أخرجه الترمذى والنسائى واللفظ للترمذى ثم قال الترمذى : وفى الباب عن أم حبيبة وأبى هريرة وأبى موسى وابن عمر ، ثم أخرج حديث أم حبيبة وضححه ، وأخرج مسلم حديث أم حبيبة وذكر فى آخره أنها قالت فما برحت أصليهن بعد .  
 (٣) فيه ذكر أربع ركعات أو ست ركعات بعد العشاء من عمل به فقد أحسن ، إلا أن المؤكدة منها ركعتان للتحريض على مواظبتها، وحديث شريح أخرجه أبو داود .

فقد روت عائشة رضی الله عنها : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر .  
وروت أيضا أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة<sup>(١)</sup> .

س : وهل قبل الجمعة وبعدها سنن ؟

ج : نعم ، شرعت أربع ركعات قبل صلاة الجمعة وأربع ركعات بعدها<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجهما البخارى وغيره .

(٢) أما الأربع بعدها فلما روى مسلم عن أنى هروية رضی الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :

إذا صلیم بعد الجمعة فصلوا أربعاً ، وفى رواية للجماعة إلا البخارى إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً ، والأول يدل على الاستحباب والثانى على الوجوب فقلنا بالسنية مؤكدة جمعا بينهما ، وأما الأربع قبلها فلما تقدم فى سنة الظهر من مواظبته عليه الصلاة والسلام على الأربع بعد الزوال ، وهو يشتمل الجمعة أيضا ، كذا فى غنية المستمل .

قلت : روى مسلم عن أنى هروية رضی الله عنه عن النبي ﷺ قال : من اغتسل ثم أتى الجمعة فصل ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصل معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام . فهذا صريح فى الصلاة قبل الخطبة ، وفيه رد على من أنكروا مشروعيتها الصلاة قبل الجمعة ، وكان عبدالله بن مسعود رضی الله عنه يصل قبل الجمعة أربعاً كما رواه عبدالرزاق (٣/ ٢٤٧) وابن أبى شيبه (٣/ ١٤٣) .

وروى عبدالرزاق عن الثورى عن عطاء بن السائب عن أنى الأحوص السلمى قال : كان عبدالله يأمرنا أن نصل قبل الجمعة أربعاً وبعدها ركعتين ثم أربعاً . قال الحافظ فى الدراية رجاله ثقات اهـ وهو موقوف فى حكم المرفوع لأن الظاهر أنه كان يأمر بذلك لما ثبت عنده عن النبي ﷺ ، وروى الطحاوى فى «باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ؟» عن جيلة بن سحيم عن عبدالله بن عمر أنه كان يصل قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً ، إسناده صحيح كذا قال التيموى فى آثار السنن .

وهذا عند أى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى  
السنة بعد الجمعة ست ركعات .

س : هل وردت سنن قبل صلاة العصر ؟

ج : نعم ، ورد في الحديث الترغيب في أربع ركعات قبلها ، فقد قال النبي  
ﷺ : رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً<sup>(١)</sup> .

وروى على رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين<sup>(٢)</sup> .

س : وهل قبل صلاة العشاء سنن ؟

ج : يستحبون أن يصلوا قبل العشاء أربع ركعات<sup>(٣)</sup> .

س : ماحكم هذه السنن ؟

ج : السنن قبل العصر وقبل العشاء غير مؤكدة .

س : هل في بعض السنن قراءة مسنونة ؟

ج : نعم ، فقد روى الترمذى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال :

ماأحصى ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي

الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد .

(١) رواه أبو داود (٢) رواه أبو داود .

(٣) قال الحلبي في شرح منية المصلى المسمى بغنية المستملئ : وأما الأربع قبلها (أى صلاة

العشاء) فلم يذكر في خصوصها حديث ، لكن يستدل له بعموم ما رواه الجماعة من حديث

عبدالله بن مغفل رضى الله عنه أنه عليه السلام قال : بين كل أذنين صلاة ، ثم قال في

الثالثة : لمن شاء، فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها يفيد الاستحباب، لكن كونها أربعاً

يتمشى على قول أى حنيفة لأنها أفضل عنده فيحمل عليها لفظ الصلاة حملاً للمطلق على

الكامل ذاتا وصفاتها اهـ .



وروى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد .

وروى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه كان يقرء في ركعتي الفجر في الأولى منهما : ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآية التي في البقرة ، وفي الأخيرة منها : ﴿آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾<sup>(١)</sup> .

وروى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضا قال كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾<sup>(٢)</sup> ، والتي في آل عمران : ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ (الآية) .

س : هل سوى الفرائض والوتر وسوى ما ذكر من السنن صلاة مشروعة ؟

ج : نعم ، صلاة مشروعة غير ما ذكر ، وهي صلاة النفل فيتنفل بما شاء من ليل أو نهار حسب ما وفق لذلك ، وفي ذلك فضل<sup>(٣)</sup> كبير ، ويجتنب الأوقات المكروهة التي ذكرناها في موضعها .

(١) معناه : الآية التامة التي في آل عمران ، كما في بذل المجهود شرح سنن أبي داود .

(٢) معناه : أنه كان يقرء في الركعة الأولى : قولوا آمنا بالله إلى آخر الآية ، ووقع عند البيهقي

(٣/٤٢) التصريح بقراءتها إلى قوله : ونحن له مسلمون ، وكذا يقرأ في الركعة الأخيرة الآية التامة

من سورة آل عمران أعنى قوله تعالى : ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة﴾ الآية

(٣) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أول ما يحاسب به

العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب

وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى : انظروا هل لعبدي من تطوع

فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله كذلك ، رواه أبو داود .

س : هذا ما ذكرتم من صلاة النفل في جميع الأحوال والأزمان فهل روى فضل زائد لما يتنفل به في بعض الأحيان المخصوصة ؟

ج : نعم ، ورد فضل التطوع في الليل الأخير<sup>(١)</sup> وتسمى صلاة التهجد، وفي وقت الضحى<sup>(٢)</sup> وفي ليالي رمضان وخاصة في ليلة القدر منه<sup>(٣)</sup> ، وبعد الوضوء<sup>(٤)</sup>

(١) عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قرية لكم عند ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الأثم ، رواه الترمذى .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر . رواه أحمد والترمذى وابن ماجه ( كما في مشكوة المصابيح).

وعن معاذة قالت سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ؟ قالت أربع ركعات ويؤيد ماشاء الله . رواه مسلم .

وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تصلي الضحى ثمان ركعات ثم تقول : لونشرني أبواي ماتركتها . رواه مالك .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ : من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه . رواه البخارى ومسلم .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر يابلال ! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة ، قال : ما عملت عملا أرجى عندي إلى لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى . رواه البخارى ومسلم .

وعند دخول المسجد قبل أن يجلس<sup>(١)</sup>، وعندما حزبه أمر،<sup>(٢)</sup> وشرعت صلاة التوبة<sup>(٣)</sup> وصلاة الحاجة<sup>(٤)</sup> وصلاة الاستخارة<sup>(٥)</sup>.

- (١) عن أبي قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس . رواه البخارى ومسلم .
- (٢) عن حذيفة رضى الله تعالى عنه قال كان النسي ﷺ إذا حزبه أمر صلى . رواه أبو داود .
- (٣) عن علي رضى الله عنه قال حدثني أبوبكر وصدق أبوبكر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله إلا غفر الله له . رواه ابن ماجه .
- (٤) عن عبدالله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين ، ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمُحَلِّمُ الْكُفَّيْمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ فَوْجَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمِ  
مَغْفِرَتِكَ وَالْفَيْزَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ أَلِيمٍ ، لَا تَدْعُ  
لِي ذَلِيلاً إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمّاً إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَلَا حَاجَةً لِي لَكَ رَحْماً  
إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

(رواه الترمذى وابن ماجه)

- (٥) عن جابر رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ  
بِفَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ  
عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي  
دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أو قال : لِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ)  
فَأَقِمْ لِي فِيهِ نَسْرَةً لِي لَمْ يَأْمُرْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ  
هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي (أو قال :  
لِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ) فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْهُ عَنِّي وَالْقَلْبَ لِي  
الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ لَمْ أُزَيِّقْ بِهِ .

قال : ويسمى حاجته (أى عند قوله هذا الأمر) رواه البخارى .

س : كم ركعة يصلى من النفل بتسليمة واحدة ؟

ج : نوافل النهار إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وإن شاء صلى أربعاً وتكره الزيادة على ذلك .

وأما نوافل الليل فقال أبوحنيفة رحمه الله : إن صلى ثمانى ركعات بتسليمة واحدة جاز ، ويكره الزيادة على ذلك .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة .

س : ما قولكم فيمن شرع صلاة النفل ثم أفسدها ؟

ج : عليه أن يقضى ما أفسده ، لأن النفل يلزم بالشروع ، .

س : فإن نوى أربع ركعات وقعد فى الأولين ثم أفسد الآخرين كم ركعة يقضى ؟

ج : يقضى ركعتين ، لأن الشفع الأول قد تم ، وقال أبو يوسف رحمه الله يقضى أربعاً .

س : لو صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام هل يجوز ذلك .

ج : نعم ، هذا جائز لكن الأجر يتنصف .

س : إن افتتح صلاة النفل قائماً ثم قعد ماتقولون فيه ؟

ج : يجوز ذلك عند أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أصحابه لا يجوز إلا من عذر .

س : هل يجوز أن يتنفل على دابته ؟

ج : نعم يجوز أن يتنفل على دابته إلى أى جهة توجهت ويؤمى إيماء ، وهذا

جائز بشرط أن يكون خارج المصر .

## قضاء الفوائت

س : إذا فاتت المصلّي صلاة متى يقضيها ؟  
ج : يقضيها إذا ذكرها، لكن لا يصلّيها في الأوقات الثلاثة التي منع عن الصلاة فيها .

س : من فاتته صلوات كيف يقضيها ؟  
ج : يرتبها في القضاء كما وجبت في الأصل ، وهذا واجب لمن كان صاحب الترتيب .

س : ما معنى كونه صاحب الترتيب ؟  
ج : إذا فاتته أقل من ست صلوات فهو صاحب الترتيب في عرف الفقهاء، ويجب الترتيب على صاحب الترتيب في أداء الوقتية وقضاء الفوائت .  
ويجب عليه أن يرتب الفوائت في القضاء ، ولا يقدم الوقتية عليها ، فإن عكس لزمه إعادة ماصلي .  
وتبيّن لذلك مثلاً :

رجل صاحب ترتيب إذا قدّم في القضاء صلاة العصر قبل أن يصلّي صلاة الظهر وجب عليه أن يصلّي الظهر ويعيد العصر ، هذا فيما بين الفوائت .

أما فيما بين الفائتة والوقتية فمثاله: أن رجلاً صاحب ترتيب ذكر الفائتة في وقت الظهر فصلّى الظهر قبل الفائتة يجب عليه أن يصلّي الفائتة أولاً ثم يعيد الظهر .

س : هل الترتيب واجب بين الوتر والفرس ؟  
ج : نعم هو واجب، فلو صلى الوتر قبل صلاة العشاء وجب إعادة الوتر بعد

أن يصلى العشاء ، ولو نام عن الوتر حتى طلع الفجر وجب عليه أن يقضى الوتر أولاً ثم يؤدي الفجر، فلو عكس لزمه إعادة صلاة الفجر.

س : هل يسقط وجوب الترتيب في بعض الأحوال ؟

ج : نعم يسقط وجوبه بأحد الأمور الثلاثة :

(١) بصيرورة الفوائت ستاً من غير الوتر<sup>(١)</sup>.

(٢) ونسيان الفائتة .

(٣) وبضييق الوقت .

فإذا صارت الفوائت ستا جاز له أن يقدم آية صلاة شاء منها ، وكذا جاز له أداء الوقتية مع تذكر الفوائت ، ولو نسي الفائتة فصلى الصلاة الوقتية في وقتها ثم تذكر الفائتة أجزئته الصلاة التي صلاها ولم يجب عليه إعادتها ، ولو استيقظ قبيل طلوع الشمس وهو ذاكر أنه فاتته صلاة العشاء أو الوتر فإنه يصلى الفجر ويصلى العشاء والوتر بعد ما ارتفع الشمس، ولا يجب عليه إعادة الفجر ، لأن الترتيب سقط لضيق الوقت .

---

(١) في الدر المختار (١ / ٤٨٨) فلا يلزم الترتيب إذا ضاق الوقت أو نسيت الفائتة لأنه عذر ، أو

فاتت ست اعتقادية لدخولها في حد التكرار المقتضى للحرج ، قال ابن عابدين في حاشيته (قوله اعتقادية) خرج الفرض العملي وهو الوتر فإن الترتيب بينه وبين غيره وإن كان فرضاً لكنه لا يحسب مع الفوائت..... لأنه لا تحصل به الكثرة المفضية للسقوط لأنه من تمام وظيفة اليوم والليلة ، والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك اهـ .

## مفسدات الصلاة

س : بينوا الأفعال والأقوال التي تفسد الصلاة بها ؟  
ج : أما الأفعال :

- (١) فالأكل والشرب ولو ناسيا (٢) والعمل الكثير .
  - (٣) وتعمد الحدث في أثناء الصلاة . (٤) والمشى ثلث خطوات فصاعدا متواليات . (٥) وتحويل الصدر عن القبلة . (٦) والإغماء . (٧) والجنون .
  - (٨) والجنابة بنظر أو احتلام . (٩) ومحاذاة مشتهة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمية في مكان متحد بلا حائل . (١٠) وأداء ركن مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة . (١١) والضحك بحيث يسمع نفسه .
- أما من الأقوال : فيفسدها :

- (١) التكلم ولو بكلمة ، سواء كان عامدا أو ناسيا أو خاطئا .
- (٢) والسلام على أحد . (٣) ورد السلام بلسانه .
- (٤) والتأفيف . (٥) والأنين . (٦) والتأوه .
- (٧) وارتفاع بكاءه من وجع أو مصيبة ، لامن ذكر الجنة أو النار .
- (٨) وتشميت العاطس بقوله يرحمك الله .
- (٩) وجواب مستفهم عن شريك لله بقوله : لا إله إلا الله<sup>(١)</sup> .
- (١٠) والاسترجاع<sup>(٢)</sup> إذا أخير بسوء .

---

(١) يعنى لو أن رجلا سأل المصلي وقال : هل مع الله شريك ؟ فأجاب به لا إله إلا الله فسدت صلاته ، لانه خرج مخرج الجواب .

(٢) يعنى إذا أخير بخير بسوءه فاسترجع أى قال : ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ فسدت صلاته .

- (١١) وقوله «الحمد لله» إذا أخبر بما يسره .  
 (١٢) وإظهار التعجب على شيء بقوله : لا إله إلا الله أو سبحان الله .  
 (١٣) وكل شيء قصد به الجواب أو الخطاب، كما قال : مخاطبا  
 يا يحيى خذ الكتاب بقوة .  
 (١٤) وفتحته على غير إمامه .  
 (١٥) واللحن في القراءة أو التكبيرات بما يفسد المعنى : كمد الهمزة  
 في التكبير<sup>(١)</sup>

## أثنت عشرة مسألة خلافاً

- (١) إن رأى المتيمم الماء في صلاته وقدر على استعماله .  
 (٢) أو كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه . (٣) أو خلع خفيه بعمل قليل .  
 (٤) أو كان آمياً فتعلم آية . (٥) أو كان عرياناً فوجد ثوباً .  
 (٦) أو كان مؤمياً فقدر على الركوع والسجود .  
 (٧) أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة التي يصلحها وكان صاحب الترتيب .  
 (٨) أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف آمياً .  
 (٩) أو طلعت الشمس في صلا الفجر .  
 (١٠) أو دخل وقت العصر في الجمعة .  
 (١١) أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن براء .  
 (١٢) أو كانت مستحاضة فارتفع دمها .  
 بطلت صلاة هؤلاء في قول أبي حنيفة رحمه الله وإن كان طرؤ هذه  
 الأمور بعد أن قعد قدر التشهد الأخير .  
 وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صلاتهم تامة إن طرء بعض  
 هذه الأمور بعد أن قعد في آخر صلاته قدر التشهد .

(١) يعنى مد الهمزة في أول الكلمة حيث يظهر همزة الاستفهام .



## مكروهات الصلاة

- س : بينوا الأفعال التي نهي عنها وكره فعلها في الصلاة ؟
- ج : يكره للمضلي : (١) أن يعيث بثوبه أو بجسده . . . . .
- (٢) وأن يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة .
- (٣) وأن يفرقع أصابعه أو يشبكها أي يدخل بعضها في بعض .
- (٤) وأن يتخصر أي يضع يده على خاصرته . . . . .
- (٥) وأن يسدل ثوبه أو يكفه .
- (٦) وأن يعقص شعره .
- (٧) وأن يلتفت يمينا وشمالا بلى العنق . (٨) وأن يقمى كإقعاء الكلب .
- (٩) وأن يفترش ذراعيه في السجدة . (١٠) وأن يرد السلام بيده<sup>(١)</sup> .
- (١١) وأن يجلس متربعا إلا بعذر . (١٢) وأن يمسح القراب عن جبهته وأنفه .
- (١٣) وأن يأخذ في فيه شيئا يمنعه عن القراءة .
- (١٤) ويكره كل ما يشغل بالبال ويخل بالخشوع .

(١) فإن رد بلسانه فسدت صلاته .



## الجماعة والإمامة

س : بينوا ثواب الجماعة ومكانتها في الشريعة المطهرة .  
ج : الجماعة سنة مؤكدة للرجال ، وأجرها عظيم ، فقد قال النبي ﷺ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة . (رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما) .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية .  
(رواه أحمد وأبو داود والنسائي)

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن أمرُ بحطب فيحطب ثم أمرُ بالصلاة فيؤذن لها ثم أمرُ رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم<sup>(١)</sup> .

س : من أحق بالإمامة ؟

ج : أولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة أى بمسائل الشريعة خصوصا مسائل الصلاة، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى .  
وقال أبو يوسف رحمه الله : أولاهم بالإمامة أقرأهم لكتاب الله .  
فإن تساوا فأورعهم فإن تساوا فأسنهم .

(١) رواه البخارى ، والمعنى : أجنى إلى رجال لم يخرجوا إلى الصلاة فأحرق بيوتهم عليهم

- س : هل في الناس من يكره الاقتداء به ؟
- ج : نعم يكره تقديم العبد والأعرابي والفاسق والأعمى (إذا لم يكن محتاطا في انظهاارة) وولد الزنى ، ومع ذلك لو تقدموا جازت الصلاة خلفهم .
- س : هل يجوز للنساء أن يحضرن الجماعة في المساجد ؟
- ج : كره لمن حضور الجماعات ويوتن خير لمن ، فإن حضرت العجوز جاز لها إن كانت غير متبرجة بزينة في الفجر والمغرب والعشاء عند أى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: جاز لها أن تحضر في جميع الصلوات .
- س : ما قولكم في جماعة النساء ؟
- ج : يكره لمن ذلك، فإن فعلن قامت التي تؤمهن وسطهن ، كالعراة إذا صلوا بجماعة يقوم إمامهم وسطهم .
- س : إذا كان مع الإمام مقتد واحد فقط أين يقيمه ؟
- ج : يقيمه الإمام عن يمينه ، فإن ازدادوا على الواحد تقدمهم .
- س : فإن كانت امرأة واحدة تقتدى برجل أين يقيمها ؟
- ج : يقيمها خلفه .
- س : فإن كان في المقتدين رجال ونساء وصبيان كيف يرتب الصفوف ؟
- ج : يصف الرجال خلف الإمام ثم الصبيان ثم الخنثائي ثم النساء .
- س : بينوا أحكام الاقتداء ؟
- ج : تفصيل ذلك كمايلي :

(١) تجوز صلاة المقترض خلف المقترض إذا كانا يصليان فرضا واحدا، فلو تخالفا بأن يكون أحدهما يصلى الظهر والآخر يصلى العصر أو أحدهما

يصلى الظهر من هذا اليوم والآخر يصلى الظهر من اليوم الماضي مثلاً لا يجوز الاقتداء .

- (٢) ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين .
- (٣) وكذا يجوز أن يؤم الماسح على الخفين القاسلين .
- (٤) ويجوز صلاة القائم خلف من يصلى قاعداً لمرضه .
- (٥) لا يصلى الذي يركع ويسجد خلف من يصلى بالإيماء .
- (٦) ويصلى المتنفل خلف المفترض . (٧) ولا يجوز عكسه .
- (٨) ولا يصلى غير المعذور خلف المعذور ، مثلاً رجل به سلس بول أو انفلات ریح أو جرح لا يرقأ فإن الصحيح الطاهر الحقيقي لا يصلى خلفه .
- (٩) ولا تصلى المرأة الطاهرة خلف المستحاضة .
- (١٠) ولا يصلى القارئ (أى الذي يقدر على قراءة آية من القرآن) خلف الأُمى (وهو الذي لا يقدر على القراءة المفروضة) .
- (١١) ولا يصلى المكتسى خلف العريان .

س : من اقتدى بإمام ثم علم أن الإمام كان على غير طهارة ماذا يفعل ؟

ج : يعيد الصلاة .



## فصل في إدراك الفريضة<sup>(١)</sup>

س : إن صلى ركعة من صلاة الظهر أو العشاء منفردا وقبدها بالسجدة ثم أقيمت<sup>(٢)</sup> الصلاة بالجماعة ماذا يفعل؟

ج : يصل إليها ركعة أخرى ثم يسلم ويدخل مع الإمام في الجماعة<sup>(٣)</sup>.

س : فإن لم يقبدها بالسجدة ؟

ج : يقطعها ويشرع مع الإمام .

س : فإن صلى ثلاثا من الظهر أو العشاء وقبده الثالثة بالسجدة ثم أقيمت الصلاة ماذا حكمه ؟

ج : يتم صلاته ثم يقتدى بالإمام متفلا .

س : فإن لم يقبده الثالثة بالسجدة كيف يفعل ؟

ج : يقطع ما صلى ويدخل مع الإمام في صلاته .

س : كيف يقطع ؟

ج : هو مخير ، إن شاء عاد إلى القعود وسلم تسليمة واحدة ، وإن شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الإمام وبذلك يحصل الأمران أعنى قطع الصلاة التي كان يصلها والدخول في صلاة الإمام .

(١) لم يذكر القدوري هذه المسائل ، وإلى زيتها أهدأ من فتح القدير والفتاوى الهندية .

(٢) أزد بالإقامة شروع الإمام في الصلاة لا إقامة المؤذن فإنه لو شرع المؤذن في الإقامة والرجل

لم يقبده الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم الركعتين بلا خلاف بين أصحابنا كلها في النهاية .

راجع الفتاوى الهندية (١/ ١١٩) . (٣) وقد ظهر منه حكم ما إذا كان قاعدا يتشهد على

رأس الركعتين في الظهر أو العشاء فأقيمت ، وهو أنه يسلم بعد هذا التشهد ويدخل مع

الإمام في صلاته .

س : بقى حكم صلاة العصر من الفرض الرباعى فينبوه .

ج : حكم صلاة العصر فيما إذا صلى ركعة أو ثلاث ركعات منفردا ثم أقيمت

الصلاة مثل ما ذكرنا من القطع أو الإتمام فى صلاة الظهر والعشاء ، إلا أنه لا يدخل فى صلاة الإمام بعد إتمام الأربع وذلك لكراهية التنفل بعد العصر .

س : إن صلى ركعة أو ركعتين من فرض الفجر أو المغرب منفردا ثم أقيمت الصلاة كيف يفعل ؟

ج : إن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيمت الجماعة يقطع ماصلى قيدها

بالسجدة أو لا ، وكذا يقطع ماصلى إذا لم يقيد الثانية منها بالسجدة ،

ويدخل فى صلاة الإمام فى هذه الصور الثلث ، فأما إذا قيد الثانية منها

بالسجدة فإنه يتم صلاته ولا يقطعها .

س : فهل يدخل فى صلاة الإمام بعد إتمام صلاته ؟

ج : لا يدخل فى صلاة الإمام فى هذه الصورة<sup>(١)</sup> .

س : رجل شرع فى السنة قبل الظهر أو الجمعة ثم أقيم أو خطب كيف يفعل ؟

ج : يسلم على رأس الركعتين ثم يدخل فى صلاة الإمام فى الظهر ، ويشتمل

---

(١) قال صاحب الكنز : فإن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع ويقتدى ، قال

صاحب البحر : لأنه لو أضاف إليها أخرى لفاتته الجماعة لوجود الفراغ حقيقة فى الفجر أو

شبهه فى المغرب لأن للأكثر حكم الكل ، وشمل كلامه إذا قام إلى الثانية ولم يقيدها بالسجدة ،

ويقيد بالركعة احترازا عما إذا قيد الثانية بسجدة فإنه لا يقطعها ويتمها ، ولا يشرع مع الإمام

راجع الكنز مع البحر (٧٧/ ٢)

باستماع الخطبة في الجمعة<sup>(١)</sup>.

س : فإن كان شرع في التطوع فأقيمت الصلاة ماذا حكمه ؟  
ج : لو شرع في التطوع ثم أقيمت المكتوبة أتم الشفع الذي فيه ولا يزيد عليه.  
س : رجل انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر  
كيف يفعل .

ج : إن خشى أن تفوته ركعة وبدرج الأخرى يصل ركعتي الفجر عند باب  
المسجد ثم يدخل في صلاة الإمام وإن خشى فوتها ترك السنة ودخل مع الإمام<sup>(٢)</sup>.  
س : مصل فاتته صلاة الفجر وأراد أن يصلها قضاء بعد طلوع الشمس هل  
يقضى السنة مع الفرض أو يكفى بما هو المفروض ؟  
ج : يقضى السنة تبعاً للفرض إذا أراد أن يقضى الفرض إلى ما قبل الزوال

---

(١) قال في الهداية : يروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقد قيل يتمها له قال ابن الممام  
في فتح القدير : والأول (أي السلام على الركعتين) أوجه لأنه متمكن من قضاها بعد الفرض  
ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل  
بلا سبب له . (٢) كذا ذكره في الهداية ، وقال صاحب الكفاية لم يذكر في الكتاب أنه إن  
كان يرجى إدراك القعدة كيف يفعل ، فظاهر ما في الكتاب (أنه إن خاف أن يفوته الركعتان الممخ)  
يدل على أنه يدخل مع الإمام ، وحكى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه على قول  
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يصل ركعتي الفجر لأن إدراك التشهد عندهما كإدراك  
الركعة له . ثم اعلم أنه قال صاحب الهداية : التقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على  
الكراهية في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة له قال ابن الممام : أشد ما يكون كراهة أن  
يصلها مخالفاً للصف كما يفعله كثير من الجهلة له .

- من ذلك اليوم ، فإذا زالت الشمس فإنه يقضى الفرض فقط<sup>(١)</sup> .
- س : ولو صلى الفرض في وقته ولم يصل ركعتي سنة الفجر لدخوله في صلاة الإمام أو لضيق الوقت متى يقضى سنة الفجر ؟
- ج : لا يقضيها في هذه الصورة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى قبل طلوع الشمس ولا بعد طلوعها ، وقال محمد رحمه الله : أحب إلى أن تقضى بعد طلوع الشمس إلى الزوال .
- س : وإذا فاتته سنة الظهر قبل الفرض متى يقضيها ؟
- ج : يقضيها بعد أداء الظهر في الوقت ، وإذا خرج الوقت فلا قضاء لها .
- س : إذا أراد أن يقضى السنة القبلية بعد أداء الفرض يقدم هذه الأربع أو اللتين تصليان بعد الفرض .
- ج : يقدم السنن البعدية فيصلها أولاً ثم يقضى الأربع التي فاتته قبل الفرض<sup>(٢)</sup> .
- س : من فاتته سنة الجمعة القبلية هل يقضيها بعد صلاة الجمعة ؟
- ج : نعم يقضيها بعدها وحكمها كحكم الأربع قبل الظهر<sup>(٣)</sup> .

(١) قال صاحب الهداية : وفيما بعده (أى بعد الزوال) اختلاف المشايخ اه قال صاحب العناية أى مشايخ ماوراء النهر، قال بعضهم يقضيها تبعاً ولا يقضيها مقصودة ، وقال بعضهم لا يقضيها مطلقاً اه وذكر صاحب الكفاية ناقلاً عن المحيط أنه لا يقضى السنة بعد الزوال وإن تركها مع الفرض من غير ذكر الخلاف .

(٢) اختلف الترجيح في ذلك ، فقال صاحب الكنز وتقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ، قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير : والأولى تقديم الركعتين لأن الأربع فاتت عن الموضع السنون فلا تقوت الركعتان أيضاً عن موضعهما قصداً بلا ضرورة اه . (٣) قال صاحب البحر بعد ذكر سنة الظهر وحكم الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر كما لا يخفى اه .



## أحدث في الصلاة

- س : إن سبق الحدث المصلي في أثناء الصلاة ماذا يفعل ؟
- ج : انصرف من صلاته وتوضأ وبنى على ما صلى ، والاستيناف أفضل .
- س : فإن كان إماما كيف يفعل بالمصلين ؟
- ج : إن كان إماما يستخلف أحد المقتدين ويُتمُّ بهم خليفته ما بقى من الصلاة .
- س : فإن كان الخليفة مسبقا ؟
- ج : هو يصلي بالمقتدين ما بقى من صلاته ثم يستخلف مدركا - وهو الذي أدرك الصلاة من ابتداءها مع الإمام - فهو يسلم بهم .
- س : فإن سبق الحدث المصلي بعد ما قعد قدر التشهد الذي فيه التسليم كيف يفعل ؟
- ج : انصرف من صلاته وتوضأ وسلم .
- س : فإن تكلم بعد الحدث ماذا حكمه ؟
- ج : فسدت صلاته ولم يجز له البناء على ما صلى ، سواء تكلم عامدا أو ساهيا أو مخطأ .
- س : لو احتاج هذا المصلي إلى المشي إلى موضع الوضوء أو انحراف عن القبلة لأجل ذلك ألا تفسد صلاته ؟
- ج : هذا معفو عنه لا تفسد بذلك صلاته ولو مشى ثلث خطوات أو أكثر .
- س : فإن أحدث المصلي حدثا أكبر هل يجوز له أن يبنى ؟
- ج : من نام في صلاته فاحتلم أو جنَّ أو أغمى عليه أو قهقهه فيها فسدت صلاته ، ولا يجوز له البناء عليها ، فيستأنف الصلاة بعد الاغتسال في الصورة الأولى وبعد الوضوء في الصور الثلث الباقية ..

## سجود السهو

- س : إذا سها المصلي في صلاته ماذا يفعل ؟
- ج : إن سها المصلي في صلاته فزاد فعلا من جنسها مثلاً كرر ركوعها أو زاد ركعة، أو نقص فعلا واجبا - كما إذا ترك قراءة فاتحة الكتاب أو سورة بعدها أو ترك القعود الأول أو أحد التشهدين ، أو ترك القنوت في الوتر أو تكبيرات العيدين أو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر - يسلم بعد التشهد الأخير ثم يسجد للسهو وسجدتين ثم يتشهد ثانياً ويسلم<sup>(١)</sup>
- س : هل يجب على القوم سجود السهو بسهو إمامهم ؟
- ج : سهو الإمام يوجب السجود على الإمام والمؤتم كليهما .
- س : فإن لم يسجد الإمام ماذا يفعل المقتدي ؟
- ج : إن لم يسجد الإمام لا يسجد المقتدي أيضاً .
- س : فإن سها المؤتم هل يلزمه السجود ؟
- ج : لا يلزمه السجود ولا إمامه .
- س : من سها في الصلاة الرباعية أو الثلاثية عن القعدة الأولى ثم تذكر كيف يفعل ؟
- ج : ينتظر في حاله إن كان إلى حال القعود أقرب يعود إلى الجلوس ويتشهد ويتم صلاته الباقية ، وليس عليه سجود السهو ، وإن كان إلى حال القيام أقرب لا يعود ويمضي في صلاته ويسجد للسهو بعد التشهد الأخير ويسلم .
- س : فإن سها عن القعدة الأخيرة ماذا يفعل ؟
- ج : إن سها عن القعدة الأخيرة في الرباعية فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد ، وترك الخامسة وسجد للسهو .

(١) ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في القعود الأخير في المختار ، وقيل فيها احتياطاً .

س : فإن قيّد الخامسة بسجدة كيف يفعل ؟  
 ج : بطل فرضه في هذه الصورة لأنه ترك الفرض - أي القعدة الأخيرة -  
 وتحولت صلاته نفلاً ويضم إليها ركعة سادسة<sup>(١)</sup>.  
 فائدة : قس على هذا ما إذا سها عن القعدة الأخيرة في الشائبة  
 أو الثلاثية .

س : فإن قعد في الرابعة وتشهد ثم قام ظاناً أنها ركعة ثانية ثم تذكر كيف يفعل ؟  
 ج : يعود إلى القعود مالم يسجد للخامسة، ويسجد للسهو وصلاته صحيحة .  
 س : فإن قيّد الخامسة بسجدة ماذا يفعل ؟  
 ج : ضم إليها ركعة أخرى ويسجد للسهو، وقد تمت صلاته الركعات الأربع مما  
 أحرم ، والركعتان الزائدتان له نافلتان .

س : من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ماذا حكمه ؟  
 ج : إن كان ذلك أول ما عرض له في حياته استأنف الصلاة ، وإن كان ذلك  
 يعرض له كثيراً بنى على غالب ظنه وقعد في كل موضع<sup>(٢)</sup> توهمه موضع  
 قعوده، وإن لم يكن له ظن غالب بنى على اليقين أى على الأقل .

(١) ولو لم يضمّ لا شيء عليه كما في الهداية ، وهل يسجد للسهو ؟ قال في فتح القدير :  
 الصحيح لا يسجد لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود .

(٢) مثل له صاحب العناية فقال : بيان ذلك أن الشك إذا وقع في ذوات الأربع أنها الأولى أو  
 الثانية عمل بالتحري فإن لم يقع تحريه على شيء بنى على الأقل فيجعلها أولى ثم يقعد لجواز  
 أنها ثانية والقعدة فيها واجبة ، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد لأنها جعلناها في الحكم ثانية ،  
 ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعتها ، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد  
 لأنها جعلناها رابعتها في الحكم والقعدة فيها فرض ، وذوات الثلاث على هذا القياس اهـ .

ويسجد للسهو في صورتين<sup>(١)</sup>

## سجود التلاوة

س : نرى التالين للقرآن يسجدون سجدة واحدة في أثناء التلاوة ما حقيقة هذه السجدة ؟

ج : هذه سجدة تسمى سجدة التلاوة ، وهي تجب على من قرأ آية السجدة أو سمعها ، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد .

س : يئونا أسماء السور التي وقعت فيها آيات السجدة مع بيان عددها ؟

ج : وقعت آيات السجدة في أربع عشرة سورة وأسمائها كما يلي :

(١) سورة الأعراف (٢) سورة الرعد (٣) سورة النحل (٤) سورة

الإسراء (٥) سورة مريم (٦) سورة الحج (٧) سورة الفرقان (٨) سورة النمل

(٩) سورة آلَم السجدة (١٠) سورة ص (١١) سورة حم السجدة

(١٢) سورة النجم (١٣) سورة الانشقاق (١٤) سورة العلق .

وآيات السجدة معروفة عند الحفاظ وكُتبت عليها علامات في المصاحف .

س : إذا تلا الإمام آية السجدة هل يجب على المأموم السجدة ؟

ج : إذا تلا الإمام آية السجدة جهراً كان أوسراً سجدها وسجد المأموم معه .

(١) لم يذكر القدوري سجود السهو فيما بنى على الأقل ولا فيما عمل بفالب الظن ، وذكر صاحب الدر المختار أنه يجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل وعزاه إلى الفتح ، ثم قال لكن في السراج أنه يسجد للسهو في أخذ الأقل مطلقاً في غلبة الظن إن تفكر قدر ركن اهـ ، وبعبارة الفتح هكذا : فإن وقع تحريمه على شيء أتم الصلاة عليه وسجد للسهو وكذا في جميع صور الشك إذا عمل بالتحري أو بنى على الأقل يسجد ، ولم يكن مما ينبغي إغفال ذكر السجود في الهداية والنهاية ، فإن لم يقع تحريمه على شيء بنى على الأقل اهـ وأبى ابن عابدين الشامي ما في السراج وقال : فإذا تحرى وغلب على ظنه شيء لزمه الأخذ به ولا يظهر وجه لإيجاب السجود عليه إلا إذا طال تفكره على التفسير الماراه قلت : ما قال في الفتح هو الصحيح لأنه مؤيد بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه مرفوعاً : إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ، أخرجه البخاري في باب التوجه نحو القبلة حيث كان وأخرجه مسلم في سجود السهو ، والتقييد بطول التفكير في وجوب سجود السهو في هذا المقام لم يرد به النص وإن كان هو بنفسه موجباً للسجود عند الحنفية إذا كان قدر أداء ركن ولم يشتغل بقراءة .

- س : فإن تلا المأموم آية السجدة هل يلزمه وإمامه السجود ؟
- ج : إن تلاها المأموم لم يلزمه السجود ولا إمامه .
- س : إن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة هل يجب عليهم السجود ؟
- ج : يجب عليهم السجود لكن لا يسجدون في الصلاة بل يسجدون بعدها .
- س : فإن سجدها في الصلاة هل تجزئهم ؟
- ج : لا تجزئهم .
- س : وهل تفسد بهذه السجدة الزائدة صلاتهم ؟
- ج : لا تفسد صلاتهم بذلك .
- س : رجل تلا اية سجدة خارج الصلاة ولم يسجدها حتى دخل في الصلاة فقلها وسجد لهما هل تجزئه هذه السجدة عن التلاوتين ؟
- ج : نعم تجزئه إذا كانت التلاوتان في مجلس واحد .
- س : ما قولكم في من تلا آية السجدة خارج الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة وتلا فيها تلك الآية ثانيا هل تجزئه السجدة الأولى ؟
- ج : لا تجزئه السجدة الأولى ، وعليه أن يسجد ثانيا لهذه التلاوة .
- س : من كرر تلاوة سجدة واحدة هل تجزئه سجدة واحدة ؟
- ج : إن كرر تلاوة آية في مجلس واحد أجزئته سجدة واحدة ، وإن كررها في مجالس تجب عليه سجدة حسب ماتبدل المجلس ، وكذا إذا تلا آية السجدة من سور متعددة يسجد لكل آية ولو تلاها في مجلس واحد .
- س : من أراد أن يسجد للتلاوة كيف يفعل ؟

ج : يكبر بلا رفع يديه ويسجد سجدة واحدة ، ثم يكبر ويرفع رأسه ، ولا تشهد عليه ولا سلام .

## صلاة المريض

- س : مريض لا يستطيع القيام كيف يصلي ؟
- ج : إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد .

س : فإن لم يستطع الركوع والسجود ؟

ج : يؤمى بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يرفع إلى وجهه شيئا ليسجد عليه .

س : فإن لم يستطع القعود ؟

ج : استلقى على قفاه وجعل رجله إلى القبلة ويجعل تحت رأسه ما يرتفع به رأسه . ويصير وجهه إلى القبلة فيصلى هكذا مستلقيا مؤمياً بالركوع والسجود .

س : ما قولكم فيما إذا اضطجع على جنبه ؟

ج : إن اضطجع على جنبه ووجهه إلى القبلة وصلّى مؤمياً بالركوع والسجود جاز .

س : فإن لم يستطع الإيماء برأسه هل يؤمى بعينه أو حاجبيه أو بقلبه ؟

ج : لا يؤمى إلا برأسه ، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أتم الصلاة .

س : مريض يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلّى ؟

ج : لا يلزمه القيام حينئذ ، والأفضل له أن يصلّى قاعدا بالإيماء ، فإن صلى قائما مؤمياً جاز .

س : إن صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض كيف يتمّ صلاته ؟

ج : يتمها قاعدا يركع ويسجد ، فإن لم يستطع الركوع والسجود يتمها بالإيماء وإن لم يستطع القعود يتمها مستلقيا بالإيماء .

س : وإن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صحّ في أثناء صلاته هل يستأنف الصلاة ؟

ج : لا يستأنف الصلاة بل يبنى على صلاته قائما .

س : فإن صلى بعض صلاته بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود هل يبنى على ما صلى ؟

ج : لا يبنى على ما صلى بل يستأنف الصلاة .

س : ما حكم قضاء الصلوات التي فاتته بالإغماء ؟

ج : من أغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صحّ ، وإن فاتته

بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض .

## صلاة المسافر

- س : هل للمسافر أحكام في الشريعة الغراء ؟  
ج : نعم للمسافر أحكام بيّنت في أبوابها في كتب الفقه .  
س : بيّنوا منها ما يتعلق بالصلاة ؟  
ج : إذا أراد أن يسافر مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام وخرج من بلده أو قريته فإنه يقصر الفرض الرباعي ومعناه أنه يصلي صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة العشاء ركعتين ركعتين ، ولا قصر في صلاة المغرب والوتر والسنن والنوافل .

(١) قال صاحب الهداية : السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام والسير المذكور هو الوسط، وعن أبي حنيفة رح التقدير بالمراحل وهو قريب من الأول، ولا معتبر بالفراخ هو الصحيح اهـ .  
قال في الكفاية : قوله (السفر الذي يتغير به الأحكام) من نحو قصر الصلاة وإباحة الفطر وامتداد مدة المسح ثلاثة أيام وسقوط الجمعة والعيدين وسقوط الأضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم اهـ .

قال ابن عابدين الشامي (١/ ٥٢٧) قال في الهداية (هو الصحيح) احتراز عن قول عامة المشايخ من تقديرها بالفراخ ، ثم اختلفوا فقبل أحد وعشرون وقبل ثمانية عشر وقبل خمسة عشر والفتوى على الثاني لأنه الأوسط ، وفي المجتبى فتوى أئمة خوارزم على الثالث ثم قال بعد سطور تحت قول صاحب صاحب الدر (حتى لو أسرع فوصل في يومين قصر) وظاهره أنه كذلك لو وصل إليه في زمن يسير بكرامة لكن استبعده في الفتح بانتفاء مظنة المشقة وهي العلة في القصر اهـ .

أقول : لم يكن كل أحد يسافر في الزمان الماضي على الأقدام أو على ظهور الإبل ، وفي هذا الزمان عامة الناس مستغنون أن يسافروا كذلك ، وإذا قطع الرجل السريع السير بالفرس أو البهيد في الزمان الماضي أو بالطيارة والسيارة في زمننا هذا كيف يقدر أنه مشى مسافة ثلاثة أيام بالمشى أو بسير الإبل ؟ مع أن الفقهاء قد ذكروا أن من قطع مسافة ثلاثة أيام بالسير السريع في يومين مثلاً يقصر ، وكل من قدر بما قدر اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام (كما قاله ابن الهمام في الفتح) وروى عن الإمام التقدير بالمراحل أيضاً (كما في الهداية) فلم يخرج المقدرون من تقدير الشرع لاسيما

س : فإن صلى أربع ركعات في الصلوات التي يقصر فيها هل يثاب على ذلك ؟  
ج : كره له الزيادة على الركعتين ، لأن القصر مؤكّد .

س : ومع كونه مكروها لو صلى أربعاً هل تجزئه الركعتان من الفرض ؟  
ج : إن صلى أربعاً وقد قعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته الركعتان من الفرض ، وكانت الأخرى له نافلة .

س : إن لم يقعد في الثانية مقدار التشهد فماذا حكمه ؟

ج : بطل بذلك فرضه ، <sup>(١)</sup> وعليه أن يعيد صلاته .

س : هل يتم المسافر رباعيته في بعض الأحيان ؟

ج : نعم يتم إذا اقتدى بالإمام المقيم في وقت <sup>(٢)</sup> الصلاة التي يصلحها ، وكذا

= إذا كانت كل مرحلة مقدّرة للقوافل حسب سفر يوم واحد بالسر المعتاد ، والمسافرون في هذا الزمان في حاجة شديدة إلى التقدير بالفراسخ والأميال فلو أفتى بما أفتى به المتأخرون بالفراسخ كان أحسن وأيسر ، وإذا اخترنا للإفتاء قول من أفتى بثمانية عشر فرسخاً لأنه الأوسط كانت مسافة القصر أربعة وخمسين ميلاً لأن الفرسخ ثلاثة أميال على ما حققوا ، ثم لما حاسبنا الأميال بكيلو متراً الذي هو معروف وزائج في عصرنا هذا حصلت مسافة القصر ثمانية وتسعون كيلو متراً مع شيء زائد ، ولو أفتى على قول خمسة عشر فرسخاً تكون مسافة القصر خمسة وأربعون ميلاً ، وهو يساوي اثنتين وثمانين كيلو متراً مع شيء زائد ، ومن العلماء من يُفتى أن مسافة القصر ٨٨ كيلو متراً تقريباً وهذا على قول من جعل مسافة القصر ستة عشر فرسخاً والله تعالى أعلم بالصواب .

وما قال الشيخ ابن الهمام من «أن صاحب كرامة الطيبي لو قطع مسافة ثلاثة أيام في ساعة صغيرة يصدق عليه أنه قطع مسافة القصر ويلزم منه القصر وهو بعيد لانتهاء مظنة المشقة وهي العلة» ففيه أنه لما جعل نفس السفر سبباً للمشقة ومظنته سواء حصلت المشقة أم لا ، لا ينظر في ذلك إلى نفس المشقة ، ولذلك أفتى الفقهاء بأن سريع السير بالبهد أو الفرس إذا قطع مسافة ثلاثة أيام في يومين لا يختلف حكمه حكم من يقطعها في الثلاثة ، فإذا كان الأمر كذلك لا يختلف حكم صاحب الكرامة إذا قطع مسافة القصر في ساعة صغيرة وحكم من قطع المسافة في أسرع وقت بالسيارة أو الطائرة ، ولو كانت الطائرة تطير بالركاب في زمن ابن الهمام رحمه الله تعالى ما احتاج إلى التمثيل بصاحب الكرامة فإن قطع مسافة ثلاثة أيام في ساعة صغيرة حاصل اليوم لكل بر وفاجر ، فتدبر .

(١) في الدر المختار على هامش رد المحتار (١/ ٥٢٠) وإن لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلاً

لترك القعدة المفروضة اهـ .

(٢) إشارة إلى أن بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم لأن فرضه لا يتغير بعد خروج الوقت .



يتم المسافر الرباعية إذا نوى الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوما .

س : فإن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما ؟

ج : يقصر ولا يتم .

س : مسافر دخل بلدة أو قرية وليس من نيته أن يقيم خمسة عشر يوما بل

يقول غدا أخرج أو بعد غد ، ماذا حكمه ؟

ج : حكمه أن يصلي صلاته الرباعية ركعتين ركعتين ولو بقى على ذلك سنين

س : دخل عسكر المسلمين في أرض العدو ونووا الإقامة خمسة عشر يوما هل

عليهم إتمام الصلاة ؟

ج : عليهم أن يقصروا الصلاة لأن نيتهم غير معتبرة .

س : مسافر أم في الرباعية وخلفه المقيمون هل يقصر بهم الصلاة ؟

ج : نعم ، الإمام المسافر يقصر الصلاة ، والذين خلفه من المقيمين

يتمون بعد سلام الإمام على الركعتين .

س : هل يُعلم الإمام المسافر للمقتدين بشيء ؟

ج : نعم، يستحب له أن يقول لهم إذا سلم مخاطبا لهم : أتموا صلاتكم فإننا

قوم سَفَرٌ .

س : إذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما هو مسافر أم مقيم ؟

ج : هو مسافر لأن نية الإقامة تعتبر في عمران واحد .

س : مسافر رجع إلى وطنه ولم ينو أن يقيم به خمسة عشر يوما يتم أو يقصر ؟

ج : إذا دخل المسافر وطنه ولو لساعة يتم صلاته ، ولا يشترط فيه نية الإقامة .

س : رجل كان له وطن أصلى ولد فيه وعاش زمانا ثم تركه واستوطن بلدا آخر

فدخل في الوطن الأول لبعض حاجاته يقصر أو يتم ؟

ج : يقصر إذا كان الوطن الأول على مسافة ثلاثة أيام فصاعدا ، فإن النبي ﷺ

هاجر من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة ثم لما دخل مكة قصر الصلاة .

س : مسافر فاتته صلاة في سفره فدخل وطنه وهو يريد قضاءها أو مقيم في

وطنه فاتته صلاة فمسافر ويريد أن يقضى تلك الصلاة كيف يفعلان ؟

ج : الأصل في ذلك أن القضاء مثل الأداء، فمن فاتته صلاة في السفر قضاها

في الحضر ركعتين ، ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعاً .

س : هذه الرخصة للمسافر المطيع أو المطيع والعاصي في ذلك سواء ؟

ج : المطيع والعاصي في هذه الرخصة سواء .

س : في هذا الزمان يسافرون بالسيارات والطائرات ولا تلحق المسافرين أي

مشقة هل يقصرون مع ذلك ؟

ج : إذا خرجوا من أوطانهم يريدون مسافة القصر قصرُوا الصلاة ، وجعل نفس

السفر قائماً مقام المشقة .

س : هل يجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين ، الظهر والعصر ،

أو المغرب والعشاء ؟

ج : يجوز ذلك فعلاً ولا يجوز وقتاً ، لأن الله تعالى يقول ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ .

س : ما شرح قولكم يجوز ذلك فعلاً ولا يجوز وقتاً ؟

ج : الجمع فعلاً أن يؤخر الظهر ويعجل العصر فيصلى الظهر في آخر وقته

والعصر في أول وقته ، وأن يؤخر المغرب فيصلبها في آخر الوقت والعشاء

في أول الوقت ، وهذا هو الجمع فعلاً ويسمى الجمع الصوري في عرف

الفقهاء ، فأما صلاة أحد الوقتين في وقت الآخر تقدماً أو تأخيراً فلا

يجوز عندنا ، وهذا هو الجمع الوقتي الذي يسميه الفقهاء الجمع الحقيقي .

## صلاة الجمعة

- س : ما حكم صلاة الجمعة ؟
- ج : هي فرض عين على الذكر البالغ العاقل الصحيح البصير المقيم .
- س : هل لإقامتها شرائط ؟
- ج : نعم لها شرائط وهي كما يلي :
- الأول : أن تكون في مصر جامع أو في مصلى المصبر ، فلا تجوز في القرى .
- والثاني : أن يقيمها السلطان أو من أمره السلطان، أو يقيمها من اجتمع عليه المسلمون وعيَّنه إماما ليجمع بهم<sup>(١)</sup> .
- الثالث : كونها في وقت الظهر فلا تصح قبل وقت الظهر ولا بعد مضيئه .
- الرابع : الخطبة قبل الصلاة فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة ، وقال أصحابه لابد من ذكر طويل تسمى خطبة ،
- الخامس : الجماعة وأقلهم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ثلاثة سوى الإمام ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقلهم اثنان سوى الإمام<sup>(٢)</sup> .

(١) قال القدوري : لا تجوز إقامتها إلا للسلطان أو لمن أمره السلطان ، وزدت أنا (أو يقيمها من اجتمع عليه المسلمون وعيَّنه إماما ليجمع بهم) لما نقل صاحب الفتاوى الهندية عن معراج الدراية : «بلاد عليها ولاية كفسر يجوز للمسلمين إقامة الجمعة وبصير القاضي قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما اهـ (١ / ١٤٦) طبع مصر .

وكذا نقله عن معراج الدراية ابن عابدين الشامي في رد المختار (١ / ٥٤٠) .

(٢) لم يذكر القدوري ولا صاحب الهداية في شرائط صحة الجمعة إلاذن العام وهو مذکور في غيرها من كتب الحنفية ، ومعناه أن تفتح أبواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى أن جماعة لو اجتمعوا في الجامع وأغلقوا أبواب المسجد على أنفسهم وجمعوا لم يجز كما في الفتاوى الهندية عن المحيط ، قال الشامي في حاشيته على الدر المختار : إن هذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية =

س : بينوا الأعذار التي جاز أن لا يحضر الجمعة لأجلها ؟

ج : هي كما يلي :

(١) كون المصلي مسافرا مسافة قصر .

(٢) الأنوثة (٣) المرض (٤) العمى (٥) الرق .

فلا تجب على مسافر وامرأة ومريض وأعمى ورفيق .

س : لو حضر هؤلاء صلاة الجمعة وصلوا مع الناس هل يجزئهم ذلك

عن فرض الوقت .

ج : نعم يجزئهم ذلك عن فرض الوقت .

س : لو أم العبد أو المريض أو المسافر أو الأعمى في صلاة الجمعة وخلفهم

الأحرار الأصحاء المقيمون هل تصح صلاة الإمام والمأمومين ؟

ج : نعم جاز لهم أن يؤموا الناس في صلاة الجمعة وتصح صلواتهم أجمعين .

---

= ولذا لم يذكره في الهداية ، بل هو مذكور في النوادر ومشي عليه في الكنز والوقاية والنقاية والملتقى

وكثير من المعتبرات اهـ .

قلت : هذا الشرط وإن كان من روايات النوادر فإنه معمول به في عامة مساجد المسلمين

لأنها تكون مفتوحة لكل من أراد أن يصلي الجمعة ، لكن يستشكل أداؤها في المعسكرات حيث

يؤذن لأهلها لإقامة الجمعة مع أن غيرهم ممنوعون من الدخول فيها ، فالإذن العام مفقود هناك ، وقد

حل هذا المشكل من متأخري الفقهاء العلامة ابن عابدين حيث قال في آخر البحث : وينبغي أن

يكون محل النزاع ما إذا كانت لا تقام إلا في محل واحد ، أما لو تعددت فلا ، لأنه لا يتحقق التفويت

كما أفاده التعليل اهـ . (راجع رد المحتار على هامش الدر المختار (١/ ٥٤٦) .

فينبغي أن يفتى بصحة أداء جمعهم لما أن الإذن العام لم يذكر في ظاهر الرواية ، ولأن الصلاة

تتعقد في البلاد في مواضع متعددة ، والله تعالى أعلم بالصواب .

- س : من فاتته صلاة الجمعة لعذر ماذا يجب عليه ؟
- ج : هو يصلى صلاة الظهر ، وكذا كل من لم يحضرها ، وإن كان تاركها من غير عذر آثماً .
- س : من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له هل يجوز له ذلك ؟
- ج : يحرم ذلك عليه .
- س : لو فعل ذلك وخرج وقت الظهر هل تجزئه صلاته التي صلَّها عن فرض الوقت ؟
- ج : تجزئه عن فرض الوقت .
- س : وإن توجه إلى الجمعة وصلى مع الإمام صلاة الجمعة فماذا حكمه ؟
- ج : صحت صلاة الجمعة وبطلت صلاة الظهر- التي صلاها- بالسعي إلى الجمعة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى: لا يطل ظهره حتى يدخل مع الإمام في صلاة الجمعة .
- س : هل يصلى المعذورون والمسجونون الظهر بالجماعة يوم الجمعة ؟
- ج : يكره لهم ذلك ، ويصلون فرادى .
- س : من سبق بركعة في صلاة الجمعة كيف يفعل ؟
- ج : يبنى عليه الجمعة ويقضى ما فاتته منها .
- س : فلو أدركه في التشهد أو في سجود السهو ماذا يفعل ؟
- ج : يبنى عليه الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله : إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليه الجمعة ، وإن أدرك معه أقل الركعة الثانية بنى عليه الظهر ، أى يصلى أربع ركعات بتلك التحريم .

س : ما حكم البيع والشراء بعد نداء الجمعة ؟

ج : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع .

س : ما حكم الصلاة والكلام بعد خروج الإمام ؟

ج : إذا خرج الإمام ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته ، هذا

عند أى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه : لا بأس بأن يتكلم ما لم

يبدأ بالخطبة .

س : كم مرة يؤذن في الجمعة ؟

ج : مرتين .

الأولى : إذا زالت الشمس ، فعليهم حينئذ أن يتوجهوا إلى الجمعة ويتركوا

البيع ويسعوا إلى ذكر الله تعالى .

الثانية : إذا صعد الإمام المنبر وجلس عليه فإنه يؤذن بين يديه حينئذ ،

ثم يخطب الإمام خطبتين ، فإذا فرغ من الخطبة الثانية أقام الصلاة .

س : يئنون صفة الخطبة على الوجه المستنون ؟

ج : يخطب الإمام قائما على طهارة خطبتين يجلس بينهما جلسة .

س : يجهر الإمام بالقراءة في الجمعة أم يُسِرُّ ؟

ج : يجهر بالقراءة فيها .

س : ما حكم استماع الخطبة لمن كان بعيدا ؟

ج : النأى في ذلك كالقريب ، يجب الاستماع والإنصات وقت الخطبة لكل من

بُعد أو قرب ، سمع صوت الإمام أو لا .



## صلاة العيدين

- س : ما حكم صلاة العيدين ؟
- ج : هي واجبة على كل من تجب عليه الجمعة .
- س : وما ابتداء الوقت وآخره للعيدين ؟
- ج : أول وقتها إذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس ، وآخر وقتها إذا زالت الشمس ، لكن يستحب تعجيل الصلاة يوم عيد الأضحى لما يعقب الصلاة من الأضاحي ، ويستحب تأخيرها يوم عيد الفطر .
- س : بينوا ماهو المسنون في يومي العيدين ؟
- ج : يستحب في يومي الفطر والأضحى أن يستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ، فإن كان يوم عيد الفطر يأكل تمرًا وترًا أو شيئًا حلواً ويُخرج صدقة الفطر قبل غدوّه إلى المصلي ، وإن كان يوم عيد الأضحى يؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة ويضحي بعدها ، فيأكل من أضحيته .
- س : هل يكبر في الطريق إذا ذهب لصلاة العيدين ؟
- ج : يكبر جهراً في الطريق إذا غدا إلى المصلي يوم عيد الأضحى عند أئمتنا الثلاثة ، فأما في يوم عيد الفطر فيكبر عندهما ولا يكبر عند أبي حنيفة رحمهم الله <sup>(١)</sup> .

(١) كذا ذكره القدوري ، وقال في الفتاوى الهندية : إنه يكبر في الطريق في الأضحى جهراً ويقطعها إذا انتهى إلى المصلي وهو المأخوذ به ، وفي الفطر المختار من مذهبه أنه لا يجهر وهو المأخوذ به ، كذا في الغياشية . أما سراً فمستحب كذا في الجوهرة لنية (١/ ١٥٠) الطباعة المصرية . فهذا يدل على أن الاختلاف في تكبير الطريق في الفطر إنما هو في الجهر لا في نفس التكبير ، فاحفظ وراجع حاشية ابن عابدين الشامي على الدر المختار (١/ ٥٥٨) .

س : هل في الذهاب إلى المصلى سنة معروفة ؟  
ج : يستحب لمن غدا لصلاحي العيدين أن يخالف الطريق في الذهاب والإياب ،  
فيذهب من طريق ويرجع من طريق آخر .

س : هل يتنفل في المصلّى قبل صلاة العيد ؟  
ج : لا يتنفل في المصلّى قبل صلاة العيد ولا بعدها .  
س : بينوا كيفية صلاة العيدين ؟

ج : يخرج الإمام والناس من العمران إلى الجبانة ، ويصلى الإمام بالناس ركعتين  
يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام ، ثم يأتي بالثناء ، ثم يكبر ثلاث تكبيرات  
جهرا رافعا يديه مع كل تكبيرة ، ثم يتعوذ ويسمى سرا ، ثم يقرأ فاتحة  
الكتاب وسورة معها جهرا ، ثم يكمل هذه الركعة حسب مايركع  
ويسجد في كل صلاة ، فإذا قام للركعة الثانية بسمل<sup>(١)</sup> سرا ثم يقرأ فاتحة  
الكتاب وسورة معها جهرا ، فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات  
جهرا رافعا يديه مع كل تكبيرة ، ثم يكبر تكبيرة رابعة للركوع من غير  
رفع اليدين ، ويتم هذه الركعة حسب مايعتاده في أداء الصلوات ، ويسلم  
بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء .

س : هل يرسل اليدين في ما بين التكبيرات الزوائد أو يضعهما تحت سرتيه ؟  
ج : يرسلهما في جميع التكبيرات . ثم إلا التكبيرة الثالثة في الركعة الأولى  
فإنه يضعهما بعدها تحت السرة .

---

قال بسم الله الرحمن الرحيم .



س : هذا عمل الإمام في صلاة العيدين فماذا يفعله المقتدون ؟  
ج : الذين يصلون خلفه يقتدون به في كل شيء إلا في التعوذ والتسمية والقراءة  
فإنهم لا يأتون بهذه الثلاثة ، ولا يكبرون جهرا بل يسرون بالتكبيرات .  
س : هل في صلاتي العيدين خطبة ؟

ج : نعم يسن خطبتان بعد صلاتي العيدين فيخطب الإمام ويعلم فيهما  
أحكام العيد ، كصدقة الفطر في خطبة عيد الفطر ، ومسائل الأضحية  
وتكبيرات الشريق في خطبة صلاة الأضحى .

س : خطبة العيدين ماذا حكمها ؟

ج : هي سنة ، ومحلها بعد الصلاة .

س : وما حكم الاستماع للحاضرين ؟

ج : الاستماع والإنصات واجب لكل خطبة سواء كان خطبة جمعة أو خطبة عيد .

س : رجل تأخر ففاته صلاة العيد هل يقضيها ؟

ج : لا قضاء لصلاة العيدين على من فاتته .

س : فإن غمّ الهلال وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال متى يصلى

صلاة العيد ؟

ج : يصلها من الغد .

س : فإن حدث عذر يمنع الناس من الصلاة في اليوم الثاني متى يصلى ؟

ج : لا يصلى بعد مضي اليوم الثاني .

س : فإن حدث عذر من الصلاة في يوم الأضحى متى يصلها ؟

ج : يصلها من الغد وبعد الغد ، ولا يصلها بعد ذلك .

س : تكبير التشريق ماهو ؟

ج : هو أن يقول بعد كل صلاة مكتوبة : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد .

س : ما ابتداء وقت هذا التكبير وما انتهاءه ؟

ج : أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر ، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه : آخر وقته عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، والفتوى على قولهما<sup>(١)</sup> .

س : هذا التكبير يجهر به أو يُسر ؟

ج : يجهر به الإمام والمقتدون ، إلا أن المرأة لا تجهر به .

س : فإن نسي الإمام تكبير التشريق هل يكبر المقتدى ؟

ج : نعم يكبر المقتدى ولو نسي الإمام .

س : وما حكم هذا التكبير ؟

ج : هو واجب على كل من صلى الفريضة من الفرائض الخمس أو الجمعة<sup>(٢)</sup> ويأتى به فوراً بعد السلام<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ولا بأس به عقيب العيد لأن المسلمين توارثوه ، فوجب اتباعهم وعليه البلخيون (الدر المختار)

ومعنى قوله «لا بأس» هنا : أنه مندوب ، الدر المختار (١ / ٥٦٤) (٢) راجع الجزء (١٧٨/٢)

(٢) معنى الفور أن يأتى به بلا فصل يمنع البناء ، فلز خرج من المسجد أو تكلم عامداً أو ساهياً

أو أحدث عامداً سقط عنه التكبير ، وفي استدبار القبلة زوايتان ، ولو أحدث ناسياً بعد

السلام الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة (رد المختار ١ / ٥٦٢) .

## صلاة الكسوف

- س : بماذا أمر المسلمون عند كسوف الشمس ؟
- ج : إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة ويصليهما كهيئة النافلة بأن يأتي في كل ركعة بركوع واحد وسجودين ، ويطول القراءة فيهما ثم يدعو الله حتى تنجلي الشمس .
- س : يجهر فيهما القراءة أو يخفيها ؟
- ج : يخفيها عند أئ حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجهر .
- س : أى إمام يصلى هذه الصلاة بالناس ؟
- ج : يصلى بهم هذه الصلاة الإمام الذي يصلى بهم الجمعة .
- س : فإن لم يحضر إمام الجمعة ؟
- ج : يصلها الناس فرادى .
- س : هل فى صلاة الكسوف خطبة ؟
- ج : لا خطبة فيها .
- س : إن انخسف القمر ماذا يفعل المسلمون ؟
- ج : يصلون فرادى .
- س : هل عمل غير الصلاة فى الكسوفين ؟
- ج : روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيت ذلك فادعوا الله وصلوا وتصدقوا<sup>(١)</sup> .
- وعن أسماء رضى الله تعالى عنها قالت : لقد أمر النبى ﷺ بالعتاقة فى كسوف الشمس<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخارى وروى عليه باب الصدقة فى الكسوف .

(٢) أخرجه البخارى (باب من أحب العتاقة فى كسوف الشمس) .

## صلاة الاستسقاء

س : ما معنى الاستسقاء ؟

ج : هو طلب المطر إذا قُحط الناس .

س : ماذا يفعل في صلاة الاستسقاء ؟

ج : فيه صلاة مشروعة لكن ليست واجبة ، فإن اكتفوا على الدعاء والاستغفار جاز . فقد صلى النبي ﷺ صلاة الاستسقاء أحيانا ، ودعا الله تعالى في بعض الأحيان على منبره يوم الجمعة لتزول الغيث ولم يصل ، وكل ذلك ثابت عنه صلى الله عليه وسلم .

س : ذكر في كتب الفقه أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال : ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة فما معنى قوله ؟

ج : معنى قوله إن الصلاة ليست بمتعينة في الاستسقاء وليست بسنة<sup>(١)</sup> مؤكدة بحيث لا يصح الاستسقاء إلا به .

س : فإن أراد الإمام أن يصلى بالناس صلاة الاستسقاء كيف يفعل ؟

ج : يخرج الإمام والناس إلى الجبانة مشاة متدللين خاشعين لله ناكسين رؤسهم ، ويصلى بهم الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، ثم يخطب خطبتين يستقبل الناس فيهما بوجهه ويقلب رداءه في أثناء الخطبة فيجعل

---

(١) قال صاحب الهداية: إنه ﷺ فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة اهـ قال الشامي في رد المحتار : أى لأن السنة ماواظب عليه ، والفعل مرة مع الترك أخرى يفيد الندب تأمل اهـ قلت نفى الصلاة مطلقا مخالف للأحاديث الصحيحة فينبغى أن يحمل ما نقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى على نفى تأكيد السنة لا نفى السنة مطلقا .

الأعلى أسفل، ويجعل الأسفل أعلاه ، ويجعل عطافه الأيمن على المنكب الأيسر وبالعكس ، ولا يقلب القوم أرتيتهم، ويستقبل القبلة بعد الخطبة ويشتغل بالدعاء والناس قعود مستقبلين بوجوههم القبلة دأعين مستغفرين تائبين ، وينبغي أن يستسقوا بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان .

س : هل عمل سواء ما ذكرتم ؟

ج : نعم ، ليتصدقوا قبل خروجهم إلى الصلاة .

## قيام شهر رمضان

س : هل في شهر رمضان صلاة زائدة على الصلاة المفروضة والسنن المعهودة؟

ج : قال النبي ﷺ : من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه

ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه<sup>(١)</sup> . فظهر من هذا

الحديث أن في رمضان قياماً في ليلته زائداً على ما يصلون في سائر الأشهر .

س : كيف يقوم الناس في ليلي شهر رمضان ؟

ج : يصلي الإمام مع القوم بعد صلاة العشاء عشرين ركعة، ويسلم على كل

ركعتين ، ويجعلها خمس ترويحيات .

س : ما معنى تخميس الترويحيات ؟

ج : كل أربع ركعات ترويحة ، ولذا تسمى صلاة التراويح ، فيجلس الإمام بعد كل

ترويحة مقدارها ترويحاً للقوم

س : هل سنت هذه الصلاة للنساء أيضاً ؟

ج : نعم سن عشرون ركعة بعد صلاة العشاء في رمضان سنة مؤكدة للرجال

والنساء جميعاً، فالرجال يصلون بالجماعة في المسجد ، وأما النساء فيبيوتهن

(١) رواه البخاري ومسلم .

خير هن .

س : ما حكم الجماعة للرجال في التراويح ؟

ج : هي سنة مؤكدة على الكفاية ، فلو تركها أهل مسجد أموا .

س : هل يصلى الوتر بجماعة في شهر رمضان ؟

ج : نعم ، إذا فرغ الإمام من الترويضات الخمس يوتر بهم جماعة ، ويجهر

بالقراءة في الركعات الثلث ، ويخفي الإمام القنوت ومن معه .

س : هل لصلاة الوتر جماعة في غير رمضان ؟

ج : لا يصلى الوتر بجماعة في غير رمضان .

## صلاة الخوف

س : إذا هجم العدو واشتد الخوف كيف يصلى الإمام بالناس ؟

ج : يجعل الإمام الناس طائفتين ، طائفة إلى وجه العدو وطائفة خلفه ، فيصلى

بهذه الطائفة ركعة كاملة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه

الطائفة إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فيصلى بهم الإمام ركعة

وتشهد الإمام وسلم ولم يسلموا ، فلما سلم الإمام ذهبوا إلى وجه العدو

وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعتهم التي بقيت بغير قراءة ، وتشهدوا

وسلموا ، ومضوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا الركعة

الباقية بقراءة وتشهد ثم سلموا .

س : فإن كان الإمام مقيما كيف يفعل ؟

ج : يصلى الفرض الرباعى بكل طائفة ركعتين .

- س : فإذا كانت صلاة المغرب كيف يصلى بهم ؟
- ج : يصلى بالطائفة الأولى ركعتين والثانية ركعة .
- س : فإن اشتد الخوف بحيث لا يستطيعون أن يصلوا بالجماعة وعجزوا عن النزول كيف يفعلون ؟
- ج : صلوا فرادى ركبانا يؤمّون بالركوع والسجود .
- س : فإن لم يقدرُوا أن يستقبلوا القبلة ؟
- ج : صلوا إلى أيّ جهة قدرُوا .
- س : فإن كان بعضهم نازلاً على الأرض كيف يصلى ؟
- ج : يصلى غير ماشٍ ويأتى بالركوع والسجود ، فإن لم يقدر على الركوع والسجود يؤمى بهما<sup>(١)</sup> .
- س : فلو اضطروا إلى القتال وقتلوا وهم في الصلاة ما حكم صلاتهم ؟
- ج : لو قاتلوا في الصلاة أو مشوا بطلت صلاتهم لأنه عمل كثير .
- س : لو هجم العدو ولم يقدرُوا على الصلاة بالركوع والسجود ولا بالإيماء منفردين أو مقتدين بإمام ماذا يفعلون ؟
- ج : يؤخرون الصلاة كما أخرها النبي ﷺ في غزوة الأحزاب، ويقضونها إذا قدرُوا .

(١) والراجل يؤمى إذا لم يقدر على الركوع والسجود . (كذا في الفتاوى الهندية (١/١٥٦) )

(٢) روى البخارى (قبيل كتاب الأذان) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال : يارسول الله ماكدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي ﷺ : والله ماصليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصل العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب .

## الصلاة في الكعبة

س : جعل الله الكعبة البيت الحرام قبلة للمسلمين في الصلوات فلو صلى أحد في داخل الكعبة هل تجوز صلاته ؟

ج : نعم يجوز الصلاة في الكعبة فرضها ونفلها .

س : فإن صلى الإمام داخل الكعبة وجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام هل تجوز صلاته ؟

ج : نعم صلاته جائزة .

س : ومن جعل منهم وجهه إلى وجه الإمام هل تجوز صلاته ؟

ج : نعم صلاته جائزة مع الكراهة .

س : ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام هل تجوز صلاته ؟

ج : لا تجوز صلاته لتقدمه على إمامه .

س : وإذا صلى الإمام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتخلق الناس حول الكعبة مقتدين بصلاته هل تجوز صلاتهم ؟

ج : نعم صلاتهم جائزة .

س : هذا الحكم عام أو يستثنى منه بعض المقتدين ؟

ج : يُستثنى منه من كان أقرب إلى الكعبة في الجهة التي قام الإمام إليها فإن

اقتدائه ليس بصحيح لأنه تقدم على إمامه، فأما من كان أقرب إلى

الكعبة في غير الجهة التي توجه إليها الإمام فصلاته جائزة .

س : من صلى على ظهر الكعبة هل تجوز صلاته ؟

ج : نعم صلاته جائزة لكنه مكروه لترك التعظيم .



## احكام الجنائز

س : كيف يفعل الحاضرون بالمحضر أى الذي حضره موته ؟  
ج : إذا احتضر الرجل وُجِّه إلى القبلة على شقه الأيمن ولقن الشهادتين ، فإذا مات شدوا لحية وغمضوا عينيه ، وحكم المرأة فى ذلك مثل ذلك .

## فصل فى الغسل

س : إذا مات الميت كيف يغسل ؟  
ج : إذا أرادوا غسله وضعوه على سرير جمر وترا<sup>(١)</sup> وجعلوا على عورته خرقة ، ونزعوا ثيابه ، ووضّوه بلا مضمضة وبلا استنشاق ، وغسلوا رأسه ولحيته بالخطمي ، ثم يوضع على شقه الأيسر فيُغسل حتى يُرى أن الماء قد وصل إلى مايلى التخت منه ، ثم يوضع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى مايلى التخت منه ، ثم يُجلسه القاسل ويُسنده إليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا ، فإن خرج منه شيء غسله ، ولا يعيد

(١) قال فى الدر المختار : ويوضع على سرير جمر وترا إلى سبع فقط ككفنه وعند موته فهى ثلاث اهد قال الشامى : بأن تدار الجمره حول السرير مرة أو ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولا يزداد عليها كما فى الفتح والكافى والنهاية ، وفى التبيين لا يزداد على خمسة : وقوله فهى ثلاث قال فى الفتح وجميع مايجمر فيه الميت ثلاث عند خروج الروح لإزالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه الخ (١/٥٧٤) .

غُسله ثم يضحجه على شقه الأيسر ويغسله<sup>(١)</sup> فيصب عليه الماء الذي فيه الكافور ، وقد تمت الثلاث .

س : هل يستعمل شيء سوى الماء للتنظيف ؟

ج : نعم يغلى الماء بالسدر أو بالخرص فيغسل به ، ولو استعمل الصابون كان جائزا .

س : إن لم يوجد هذه الأشياء ؟

ج : فالماء القراح .

## فصل في التكفين

س : بينوا عدد الأكفان وكيفية التكفين للرجل والمرأة ؟

ج : في ذلك تفصيل وهو كما يلي :

(١) كفن الرجل سنة إزار وقميص ولفافة ، وكفنه كفاية إزار ولفافة ،

(١) وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الماء عند كل إضجاع ثلث مرات كما في الدر المختار، ولم يذكر القدوري ولا صاحب الهداية ولا صاحب الكنز الغسلة الثالثة ، قال صاحب البحر وما قيل من أنه (صاحب الكنز) ذكرها بقوله (وصب عليه ماء مغلى بسدر) فغير صحيح لأنها ليست غسلة من الثلاث بدليل قوله بعد وغسل رأسه ولحيته بالخطمي فإن السنة أن يبدأ بغسلهما قبل الغسلة الأولى ، وإنما هو كلام إجمالي لبيان كيفية الماء ، والحاصل أن السنة أنه إذا فرغ من وضوئه غسل رأسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ثم يضحجه على شقه الأيسر ويغسله وهذه مرة ، ثم على الأيمن كذلك وهذه ثانية ثم يقعد ويمسح بطنه كما ذكر ، ثم يضحجه على الأيسر فيصب الماء عليه وهذه ثالثة اهـ وذكر مثله الشيخ ابن الهمام في فتح القدير (راجع باب الجنائز فصل في الغسل) .

(٢) قال ابن الهمام في الفتح : والأولى أن يغسل الأوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب (الهداية) هنا ، وأخرج أبو داود عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور وسنده صحيح اهـ .

وضرورة ما وجد ، ويكره الاقتصار على ثوب واحد عند عدم العذر .  
(٢) ويكون الإزار من القرن إلى القدم ، واللفافة كذلك والقميص من أصل العنق إلى القدم بلا جيب ودخريص وكمين .

(٣) وكيفية تكفينه أن تجمر الأكفان وترا . ثم تبسط اللفافة ويبسط عليها الإزار ثم يوضع الميت على الإزار بعد تنشيفه لثلاً بيتل الأكفان، ويوضع الحنوط<sup>(١)</sup> على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده أى على جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وقدميه، ويقمص أولاً<sup>(٢)</sup> ثم يعطف الإزار على الميت من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك ، ليكون العطاف الأيمن على الأيسر .

(٤) وإن خيف انتشار الكفن يعقد جانباه بشيء .

(٥) وكفن المرأة سنةً درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها والمراد بالدرع القميص . وكفاية إزار ولفافة وخمار ، وضرورة ما وجد ويكره الاقتصار على ثوبين عند عدم العذر .

(٦) وعرض الخرقة أن تكون من الشديين إلى الفخذ .

(٧) ويكون الخمار مقدار ثلاثة أذرع .

(٨) وكيفية تكفينها : أن تجمر الأكفان وترا، وتبسط اللفافة ثم الإزار عليها ثم توضع الميتة على الإزار وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيريّتين

---

(١) بفتح الحاء ، العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس لكراهيتهما للرجال (الدر المختار) .

(٢) طريق التقيص أن يبسط على الإزار نصف القميص ويلف نصف الآخر فيوضع إلى جانب الرأس ، ثم لما أضعج الميت على الإزار يدخل رأسه فيما قطع من القميص ويبسط نصفه الأعلى فوق الميت .

على صدرها فوق الدرع ، ثم يجعل الخمار فوق ذلك<sup>(١)</sup> ، ثم تربط الخرقه<sup>(٢)</sup> فوق القميص ، ثم يعطف الإزار ثم اللقافة ، ويعقد جانبا الأكفان إن خيف الانتشار .

س : هل يسرح شعر الميت ؟

ج : لايسرح شعره ولا لحيته ، ولا يقص ظفره ، ولا يقطع شعره .

## فصل في الصلاة على الميت

س : يتنوا كيفية الصلاة على الميت ؟

ج : فإذا أرادوا أن يصلوا عليه يقوم الإمام حذاء صدره والناس خلفه ويجزئهم ثلاثة صفوف<sup>(٣)</sup> فيكبر الإمام وكذا المأمومون فيثنون على الله تعالى ويحمدونه ولو شأوا قرؤا سبحانك اللهم إلى آخره ، ثم يكبرون تكبيرة ثانية ويصلون على النبي ﷺ ، ثم يكبرون تكبيرة ثالثة يدعون بعدها للميت وللمسلمين الأحياء والميتين ، ثم يكبرون تكبيرة رابعة ويسلمون بعدها<sup>(٤)</sup> .

(١) يجعل الخمار على الرأس وعلى الضميرتين من الجانبين ويوضع على صدرها فوق الدرع .  
(٢) ذكر ابن عابدين الشامي في رد المحتار (١ / ٥٨٠) ناقلا عن الاختيار أنها تلبس القميص ثم الخمار فوفه ثم تربط الخرقه فوق القميص ، وذكر عن الفقهاء قولاً آخر وهو أن الخرقه تربط فوق الأكفان وإنا اخترنا مافى الاختيار لما أنه مؤيد من الأحاديث ، وراجع إعلاء السنن باب تكفين المرأة (٨ / ٢٠٥) .

(٣) عن مالك بن هبيرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب ، فكان مالك إذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلثة صفوف لهذا الحديث رواه أبو داود . (٤) روى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال : في التكبيرة الأدلى يبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه ، والثانية صلاة على النبي ﷺ ، والثالثة دعاء للميت ، والرابعة للتسليم ، والمعروف في الدعاء للميت في صلاة الجنائز في ديار الهند والباكستان : اللهم اغفر لحينا وميتنا الخ رواه الترمذى (باب مايقول في الصلاة على الميت) .

- س : بماذا يدعو للطفل في صلاة الجنائزة ؟
- ج : يقول في دعائه له : اللهم اجعله<sup>(١)</sup> لنا فرطاً (إلى آخره) .
- س : هل يرفعون أيديهم في تكبيرات صلاة الجنائزة ؟
- ج : لا يرفعون الأيدي إلا عند التكبيرة الأولى .
- س : هل يشترط الجماعة لأداء صلاة الجنائزة ؟
- ج : لا يشترط ، فلو صلى عليه رجل واحد أو امرأة واحدة أجزأ عن أداء هذه الصلاة ، أي يتأدى بذلك فرض الكفاية .
- س : ماهو المشروط والمفروض في صلاة الجنائزة ؟
- ج : المشروط فيها: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، وكذا طهارة الثوب والمكان ، وشرط أيضا طهارة الميت ووضعه أمام المصلي ، والمفروض فيها شيئان: القيام والتكبيرات الأربع ، وما عدا ذلك فهو سنة .
- س : هل يصلى على الميت في المسجد الذي بنى للصلوات الخمس ؟
- ج : كره صلاة الجنائزة في المسجد ، فإن النبي ﷺ كان يصلّيها خارج المسجد<sup>(٢)</sup> وكانت الجنائز توضع خارجه .

(١) كذا ذكره في الدر والرد (١/ ٥٨٧) وذكر البخاري تعليقا : قال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب (على وجه الثناء كما هو مشروع في جنازة الكبير أيضا) ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً اهـ وهو دعاء للصبي أيضا بتقدمه في الخير كما هو دعاء لوالديه وللمصلين ، ذكره في الدر والرد .

(٢) روى البخاري عن أنى هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم مات فيه وخرج بهم إلى المصلي فصصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات .

وروى أيضا عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن اليهود أتوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد ، ففى الحديث الأول تصرّح بأنه صلى الله عليه وسلم خرج لصلاة الجنائزة إلى المصلي مع أن الميت لم يكن موجودا =

- س : من أحق الناس بالإمامة في صلاة الجنائز ؟
- ج : أولى الناس بالإمامة عليه السلطان إن حضر ، فإن لم يحضر فإمام الحيء ثم الولي .
- س : فإن صلى عليه غير الولي والسلطان هل جاز للولي أن يعيد الصلاة ؟
- ج : نعم جاز له ذلك .
- س : فإن صلى عليه الولي هل يجوز لأحد إعادتها ؟
- ج : إذا صلى عليه الولي لم يجوز أن يصلى عليه أحد بعده .
- س : إذا دفن ولم يصل عليه ماذا حكمه ؟
- ج : يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام<sup>(١)</sup> ولا يصلى بعد ذلك .

= وفي الحديث الثاني تصریح بأن الجنائز كانت توضع عند المسجد .

وروى محمد بن عبد الله بن جحش رضى الله عنه قال : كنا جلوسا بفناء المسجد حيث يوضع الجنائز ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرينا الحديث ، رواه أحمد كما في مشكوة المصابيح (الفصل الثالث من باب الإفلاس والإنظار) ففيه تصریح أن موضع الجنائز كان بفناء المسجد ، قال ابن الهمام في فتح القدير : وما في مسلم لما توفى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قالت عائشة رضى الله عنها : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه فأنكروا ذلك عليها فقالت : والله لقد صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهل وأخيه . قلنا أولا : واقعة حال لاعموم لها فيجوز كون ذلك لضرورة كونه معتكفا ، ولو سلم عدمها

فإنكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على أنه استقر بعد ذلك على تركه اهـ .

(١) كذا ذكره القدوري ، وفي الدر المختار وإن دفن بغير صلاة أو يبها بلا غسل صلى على قبره

استحسانا ما لم يقلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الأصح اهـ لأنه يختلف باختلاف الأوقات حرا وبردا ، والميت سمنا وهزالا ، والأمكنة ، نثله الشامي عن البحر .

## فصل فى الحمل والدفن

س : كيف يحمله الرجال وكيف يمشون به ؟  
ج : إذا أرادوا أن يحملوه أخذوا بقوائم سريره الأربعة ويمشون به مسرعين دون الحجب ، ومن أراد أن يحملها فليضع مقدمها الأيمن على يمينه ، ثم مؤخرها الأيمن على يمينه ، ثم مقدمها الأيسر على يساره ثم مؤخرها الأيسر على يساره .

س : هل يجلس الناس فى المقبرة ؟  
ج : نعم جاز الجلوس فيها لكن يكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال .

س : كيف يكون القبر ؟  
ج : يحفر القبر إلى نصف القامة أو إلى الصدر، وإن زادوا فحسن، ويلحد فى القبر وهو الأول والأفضل ، فإن كانت الأرض رخوة واختاروا الشق جاز ذلك .

س : كيف يدخل الميت فى القبر ؟  
ج : يدخل مما يلي القبلة ويقول الذى يضعه فى لحده :  
بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ كَالْمُضْطَجِعِ ، وَيَحُلُّ عَقْدَ الْكَفَنِ الَّتِي عَقَدُوهَا خَوْفَ الْإِنْتِشَارِ وَيَسُوِي اللَّبْنَ عَلَى اللَّحْدِ ثُمَّ يَهَالِ التُّرَابَ .

---

(١) عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ، وقال - الراوى - مرة : بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله . رواه الترمذى وحسنه .

- س : لو استعملوا الآجر والخشب والقصب في تسوية اللحد ما حكمه ؟  
 ج : يكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب .  
 س : كيف يبني القبر بعد إهالة التراب .  
 ج : يسَّم القبر<sup>(١)</sup> ولا يسطح ، ولا يرفع أكثر من شبر .  
 س : ما حكم تخصيص القبور وتشبيدها بالجص والإسمنت وغيره ؟  
 ج : هذا كله معصية نهى النبي ﷺ عن ذلك .  
 س : ولد مولود واستهل ثم مات ما حكم الصلاة عليه ؟  
 ج : من استهل بعد الولادة أو وجد منه ما يدل على الحياة سُمي وغُسل وصُلِّي عليه .  
 س : فإن لم يستهل ولم يوجد ما يدل على الحياة ؟  
 ج : أدرج في خرقه ودفن ، ولم يصل عليه .

## فصل في أحكام الشهيد

- س : هل يختلف حكم الشهيد في بعض الأحكام ؟  
 ج : نعم ، حكمه يختلف في بعضها .  
 س : بينوا تلك الأحكام ؟  
 ج : المسلم الذي قتله الكفار أو وجد في معركة القتال وبه أثر الجراحة فمات من تلك الجراحة أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية يكفّن ويصلى عليه ولا يُغسل .

(١) أي يجعل ..... ترابه مرتفعاً عليه كسنام الجمل، قال في البحر : ومن شاهد قبر النبي ﷺ

أخبر أنه مسَّم ، ثم قال صاحب البحر : ويسم قدر شبر وقيل قدر أربع أصابع اهـ (٢/ ٢٠٩) .



س : فإن كان الذي استشهد جنبا يغسل أم لا ؟

ج : يغسل عند الإمام أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أصحابه لا يغسل ، وكذا اختلفوا في غسل الصبي الشهيد ، فقال أبو حنيفة رحمه الله يغسل ، وقال أصحابه : لا يُغسل .

س : علمنا أن الشهيد لا يغسل مثل غسل الموتي فهل يغسل ما عليه من الدم وهل ينزع عنه ثيابه ؟

ج : لا يغسل عنه دمه ولا ينزع عنه ثيابه ، لكن ينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح .

س : من جرح في المعركة ثم أكل أو شرب أو دُوى ثم مات هل هو في حكم الشهيد ؟

ج : هو في حكم الشهيد عند الله عزوجل بحيث ينال ثواب الشهيد إن شاء الله تعالى ، وأما في الأحكام التي تتعلق بالعباد فهو غير داخل في حكم الشهيد الذي لا يغسل ، ويسمى هذا الأكل والشرب والتداوى ارتثانا .

س : ومن جرح في المعركة وبقي حيا حتى مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة حيا ماذا حكمه ؟

ج : هذا أيضا من الإرثاث ، فلهذا يغسل كسائر الموتى .

س : من قتل في حدٍّ أو قصاص ماذا حكمه ؟

ج : غُسل وصلّى عليه .

س : ومن قتل من البغاة أو قُطّاع الطريق هل يصلّى عليه ؟

ج : لا يصلّى عليه .

# كتاب الزكاة

س : ما معنى الزكاة لغة وشرعا ؟

ج : الزكاة لغة : الطهارة والنماء<sup>(١)</sup> ، وفي الشريعة : تملك صاحب نصاب جزء مال عينه الشارع في ماله مسلما<sup>(٢)</sup> فقيرا لله<sup>(٣)</sup> تعالى مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه .

س : ما حكم الزكاة في الإسلام ؟

ج : الزكاة فرض من فرائض الله تعالى وركن من أركان الإسلام<sup>(٤)</sup> أمر الله تعالى بها في كتابه فقال : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ومن أنكر فرضيتها فهو كافر خارج عن ملة الإسلام .

## من تفرض عليه الزكاة

س : على من تفرض الزكاة ؟

ج : هي مفروضة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليه الحول .

(١) سميت زكاة المال زكاة لأنها تزكى المال وتطهره ، وقيل سميت بذلك لأن المال يزكو بها أى ينمو ويكثر (من البحر الرائق ٢ / ٢١٦) . (٢) مفعول ثانٍ تملك .

(٣) أى امتثالا لأمر الله تعالى وإبتغاء لرضاه وهو متعلق بتمليك . (٤) أكثر الفقهاء قدموا الزكاة على الصوم اقتداء بكتاب الله تعالى ، ولأنها أفضل العبادات بعد الصلاة ، وقد قرنها الله تعالى في كتابه العزيز بالصلاة اثنتين وثلاثين موضعا . (من رد المحتار أول كتاب الزكاة).

س : النصاب الكامل ماهو ؟

ج : هو أن يملك مائتي درهم من فضة أو عشرين مثقالا من ذهب ، أو قيمة أحد هذين من النقود الرائجة ، أو يملك مال التجارة ما يبلغ قيمة أحدهما .

س : رجل ذو نصاب عليه دين هل تفرض عليه الزكاة ؟

ج : ينظر في ذلك ، إن كان دينه محيطا بماله كله فلا زكاة عليه ، وإن كان ماله أكثر من الدين يجب الزكاة فيما زاد على قدر الدين إذا بلغ الزائد نصابا .

س : هل في مال التجارة زكاة ؟

ج : نعم إذا بلغ مال التجارة أحد النصابين - أى مائتي درهم من فضة أو عشرين مثقالا من ذهب - تجب فيه الزكاة .

س : مامعنى قولكم وحال عليه الحول ؟

ج : معناه أن المسلم الحر البالغ إذا ملك نصابا فصاعدا يفرض عليه إخراج الزكاة من ماله إذا مرت على ذلك سنة كاملة قمرية<sup>(١)</sup> ولا يحتسب في ذلك السنة الشمسية .

س : ماتقولون في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ؟

ج : لا زكاة في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال .

س : فإن كانت هذه الأشياء للتجارة هل فيها زكاة ؟

ج : نعم تفرض فيها الزكاة إذا بلغت نصابا .

---

(١) ويفترض عليه إخراج الزكاة فيما يأتى إذا تم الحول في كل سنة ، وذلك في الخارج الذى وجب إخراج الزكاة عليه أول مرة .

س : وجبت الزكاة في الذهب والفضة أو عروض التجارة فأعطى قيمة ماوجب هل هذا جائز ؟

ج : نعم يجوز دفع القيم في الزكاة .

س : من تصدق بجميع ماله غير ناوٍ للزكاة ماذا حكمه ؟

ج : سقط عنه فرض الزكاة .

س : إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة ماذا يفعل صاحب المال ؟

ج : إذا هلك المال كله بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة فلا يفترض أدائها ، ولو

هلك بعض المال سقطت بحسابه ، هذا إذا هلك المال فأما إذا استهلك

فلا تسقط الزكاة .

## زكاة الذهب والفضة

س : كم مقدار الفضة تفرض عليه الزكاة ؟

ج : إذا ملك مائتي درهم من فضة ورجال عليها الحول تفرض فيه الزكاة فيؤدى

ربع العشر من ماله وهو خمسة دراهم من كل مائتي درهم .

س : إذا زادت الدراهم على مائتي درهم كيف يؤدى زكاة ما زاد ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله لاشيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فإذا

زادت أربعون درهما على مائتي درهم ففي الزائد درهم مع خمسة دراهم ،

ثم في كل أربعين درهما درهم ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله :

ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه قلَّت الزيادة أو كثرت .

س : كم مقدار من الذهب تفرض فيه الزكاة ؟

ج : إذا ملك عشرين مثقالاً<sup>(١)</sup> من الذهب وحال عليه الحول يؤدى منها نصف مثقال ، وهو أيضا ربع العشر ، ثم في الزائد في كل أربعة مثاقيل قيراطان ، وليس في الزائد دون أربعة مثاقيل زكاة ، وهذا عند أى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال صاحباه : في عشرين مثقالا نصف مثقال ، ومازاد على العشرين تجب فيه الزكاة بحسابه .

س : إذا صيغ من الذهب أو الفضة الحلية أو الآنية هل تفرض فيه الزكاة ؟  
ج : تفرض الزكاة في الذهب والفضة وفي كل ماصيغ منهما من تبرهما وحليهما وأوانيهما ، ويستوى فيه المستعمل وغيره .

(١) قال في الدر المختار : نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل . والدينار (وهو المثقال) عشرون قيراطا ، والدرهم أربعة عشر قيراطا . والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعى سبعين شعيرة ، والمثقال مائة شعيرة ، فهو درهم وثلاث أسباع درهم اهـ وقال في آخر البحث : زاد في النهر عن السراج إن كون الدرهم أربعة عشر قيراطا عليه الجم الفقير والجمهور الكثير وإطباق كتب المتقدمين والمتأخرين (٢/ ٣٠) ، قال صاحب كنز الدقائق : والمعتبر وزنها أداء و وجوبا وهي الدراهم وزن سبعة وهي أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل اهـ .

وأما من حيث الوزن الجديد فاختلف أصحاب الحساب في ذلك ، فقال بعضهم : إن عشرين مثقالا هو ٨٥ جراما ، وقال بعضهم : هو ٨٧ جراما ، وقال بعضهم : هو ٩٠ جراما . والاحتياط هو المطلوب في الشريعة الغراء فمن كان في ملكه ٨٥ جراما فصاعدا من ذهب أو قيمتها يؤدى زكاته إذا حال عليها الحول ، وأما حساب مائتى درهم فاختلف فيه أيضا أهل الحساب على أقوال : (١) ٥٩٥ جراما (٢) ٦٠٩ جراما (٣) ٦١٢ جراما . والاحتياط فيه أيضا أن يجعل الأقل نصابا ، ويؤدى الزكاة إذا ملك ٥٩٥ جراما فصاعدا من الفضة أو قيمتها من النقود الراجعة فاحفظ .

س : إذا كان في الذهب أو الفضة شيء من الغش فماذا حكمه ؟  
ج : إذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة ، وإذا كان الغالب الغش فهو في حكم العروض<sup>(١)</sup> والذهب المغشوش كالفضة فيما ذكرنا  
س : رجل ليس عنده ذهب ولا فضة لكنه مالك للقراطيس التي يُجرى بها البنك الحكومي هل فيها زكاة ؟

ج : نعم فيها زكاة ، إذا بلغت قيمة أحد النصابين أعنى نصابي الذهب والفضة لأنها كالأثمان الرائجة يشتري بها كل شيء ويتجر بها والحكومة تضمن لمن يأتي بها في البنك أن ترد عليه من النقود التي جرت هذه القراطيس مجراها .

## زكاة العروض

س : ما حكم الزكاة في عروض التجارة ؟  
ج : الزكاة واجبة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً من الفضة أو الذهب، يقومها بما يبلغ نصاباً من أحدهما ويكون أنفع للفقراء والمساكين

---

(١) كذا ذكر القدوري : وفيه تفصيل ففى الهندية (١/ ١٧٩) وإن غلب الغش فليس كالفضة فينظر إن كانت رائجة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها ، فإن بلغت نصاباً من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة وإلا فلا ، وإن لم تكن أثماناً رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائة درهم بأن كانت كثيرة وتخلص من الغش ، فإن كان ما فيها لا يتخلص فلا شيء عليه كذا في كثير من الكتب ، وحكم الذهب المغشوش ، كالفضة المغشوشة، ولو استويا ففيه اختلاف ، واختار في الخاتمة والخلاصة الوجوب احتياطاً كذا في البحر الرائق (انتهى ما في الهندية) .

هذا عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يقوم بما اشتراه به ، فإن اشتراه بالفضة يقومها بها ، وإن اشتراه بالذهب يقومها به ، فإن اشترى بغير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب في المصر ، وقال محمد رحمه الله : يقوم بغالب النقد في المصر على كل حال .

## كيف يؤدي زكاة النقدين وعروض التجارة

س : كيف يؤدي زكاة ماله ؟

ج : يعطى مقدار ما افترض الله في ماله من الزكاة - وهو ربع العشر - لمن يجوز صرفها إليه بنية مقارنة للأداء حينما يؤديه ، أو بنية مقارنة لعزل المقدار المفروض .

س : ما معنى المقارنة لعزل المقدار المفروض ؟

ج : إذا حاسب ماله في آخر الحول فعزل المقدار المفروض ونوى أنه كلما وجد مستحقا للزكاة يصرفه إليه فهذه النية معتبرة أيضا في الأداء ، فكلما جاء فقير أو مسكين وأعطاه من المال المعزول تتأدى به الزكاة ولو لم تستحضره النية عند إعطاء المستحق .

س : رجل ذونصاب استفاد مالا في أثناء الحول هل يزيكه ؟

ج : إذا استفاد مالا في أثناء الحول يضمه إلى جنسه<sup>(١)</sup> من ماله وزكاه معه

(١) والمراد بالضم أن تجب الزكاة في الفائدة عند تمام الحول على الأصل ، قيد بالجنس لأن الاستفادة من خلاف جنسه كالإبل مع الشياه لا تضم ..... وأطلق في الاستفادة فشمّل الاستفادة بميراث أو هبة أو شراء أو وصية ..... وسيأتى أن أحد النقدين يضم إلى الآخر، وإن العروض للتجارة تضم إلى أحد النقدين للجنسية باعتبار قيمتها (من البحر الرائق ٢/ ٢٣٩) .  
فالنقدان ومال التجارة جنس واحد فما استفاد من أحدها يضم إلى الآخر .

- س : هل يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ؟
- ج : إن قدّم صاحب النصاب الزكاة قبل حولان الحول جاز ذلك وزكاته مؤداة.
- س : رجل مالك للنصاب أدّى زكاة ماله في آخر الحول لكن انتقص ماله في أثناء الحول الآتى هل تجب عليه الزكاة ؟
- ج : إذا تم النصاب قبل حولان الحول تجب عليه الزكاة ، والنصاب إذا كان كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة .
- س : رجل يملك عروضاً يتجر فيها ولا تبلغ نصاباً وله مع ذلك ذهب أو فضة هل تجب عليه الزكاة ؟
- ج : يضم قيمة العروض إلى الذهب أو الفضة أو كليهما فإذا بلغ المجموع نصاباً تجب فيه الزكاة .
- س : عند رجل ذهب أقل من عشرين مثقالاً وفضة أقل من مائتي درهم هل عليه الزكاة ؟
- ج : نعم يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أصحابه : لا يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة بل يضم بالأجزاء .
- س : مثلوا مثلاً يظهر به ثمة الخلاف .
- ج : رجل عنده مائة درهم من فضة وخمسة مثاقيل من ذهب قيمتها مائة درهم تجب عليه الزكاة عنده لا عندهما . لأن النصاب عنده قد تم من حيث القيمة ولم يتم عندهما من حيث الأجزاء ، ولو كان لرجل مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمتها مائة درهم وجبت عليه الزكاة إجماعاً لأن النصاب تكامل من الجهتين<sup>(١)</sup> .

(١) وبهذا ظهر معنى ضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء ، فإن مائة درهم نصف نصاب الفضة ، وعشرة مثاقيل نصف نصاب الذهب ، فافهم وتدبر .



## صدقة السوائم<sup>(١)</sup>

س : هل تجب الزكاة في غير الذهب والفضة وعروض التجارة ؟

ج : نعم تجب الزكاة في السوائم .

س : السوائم ماهي ؟

ج : هي البهائم التي ترعى في الصحراء كالإبل والبقر والغنم، ويشترط لوجوب الزكاة أن تكتفى بالرعى في أكثر الحول ، فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيه .

س : ماذا يجب في هذه الأجناس ؟

ج : يختلف فيها مقدار الواجب ، ومقدار ما تجب فيه الزكاة .

س : وما قولكم في زكاة البهائم التي تعمل وتحمل وتعلف في البيت ؟

ج : ليس في العوامل والحوامل والعلوفة<sup>(٢)</sup> زكاة .

## زكاة الإبل

س : بينوا المقدار الواجب من الزكاة في الإبل ؟

ج : ليس في أقل من خمس ذود<sup>(٣)</sup> من الإبل صدقة فإذا بلغت خمسا سائمة

(١) أراد به الزكاة المفروضة فيها .

(٢) بالفتح ما يعلف من الغنم وغيرها ، الواحد والجمع سواء . (رد المحتار) .

(٣) الذود يقال من ثلاثة من الإبل إلى عشرة ، وقد استعملها هنا في الواحد على نظير استعمال

الرهط في قوله تعالى : ﴿تسعة رهط﴾ كذا في فتح القدير .

و حال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع ، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه إلى تسع عشرة ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنتٌ مخاض<sup>(١)</sup> إلى خمسٍ وثلاثين ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنتٌ لبون<sup>(٢)</sup> إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حِقَّة<sup>(٣)</sup> إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة<sup>(٤)</sup> إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، وإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ، ثم تُستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنتٌ مخاض إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقايق ، ثم تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة<sup>(٥)</sup> وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنتٌ مخاض ، وفي ست وثلاثين بنتٌ لبون ، فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقايق إلى مائتين ، ثم تُستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين .

س : هل يختلف حكم الواجب في البخت<sup>(٦)</sup> والعراب<sup>(٧)</sup> ؟

ج : البخت والعراب في ذلك سواء .

(١) هي التي طعنت في الثانية . (٢) هي التي طعنت في الثالثة .

(٣) هي التي طعنت في الرابعة (٤) هي التي طعنت في الخامسة .

(٥) أي مع الواجب المقدم الذي يليه وهو ثلاث حقايق وكذلك فيما بعده ، كما في الكفاية

(٦) جمع بختي منسوب إلى بخت نصر لأنه أول من جمع بين العربي والعجمي فولد منها ولد فسمي

بختيا . ذكره في الدر المختار . (٧) جمع عربي للبهائم وللأناس عرب ، ففرقوا بينهما في الجمع

كذا في رد المختار ناقلا عن البحر .

## زكوة البقر

س : بينوا مقدار الواجب في زكاة البقر ؟

ج : ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة ، فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبع<sup>(١)</sup> أو تبعه ، وفي أربعين مُسن<sup>(٢)</sup> أو مسنة ، فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة رحمه الله ، ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنتين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلاثة أرباع عشر مسنة ، وقال أبو يوسف ومحمد: لاشيء في الزيادة حتى تبلغ ستين ، فيكون فيها تبعان<sup>(٣)</sup> أو تبعتان، وفي سبعين مسنة وتبع، وفي ثمانين مستان، وفي تسعين ثلاثة أتبعه ، وفي مائة تبعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبع إلى مسنة .

س : ما حكم الجواميس في مقدار الواجب ؟

ج : الجواميس<sup>(٤)</sup> والبقر في ذلك سواء .

(١) هو ماطن في الثانية . (٢) هو ماطن في الثالثة .

(٣) ولا خلاف بينهم فيما دون الأربعين ولا في الستين وما بعدها .

(٤) جمع جاموس وهو معرب كاؤ ميش ، وهو «بهنس» بلسان أهل الهند وباكستان .

قال صاحب البحر الرائق تحت قول صاحب الكنز (والجاموس كالبقرة) لأن اسم البقر يتناوهما وهو نوع منه فيكمل نصاب البقر به وتجب فيه زكاتها، وعند الاختلاط تؤخذ الزكاة من أغلبها إن كان بعضها أكثر من بعض، وإن لم يكن فيأخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى . (٢/ ٢٣٢) .

## زكوة الغنم

س : بينوا التفصيل في زكاة الغنم ؟

ج : ليس في أقل من أربعين شاة صدقة ، فإذا كانت أربعين شاة سائمة وحال عليها الحول فيها شاة إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه ، فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة

س : هل يختلف حكم الضأن<sup>(١)</sup> والمعز ؟

ج : هما سواء<sup>(٢)</sup> لا يختلف الحكم فيهما .

## زكوة الخيل

س : هل في الخيل زكوة ؟

ج : إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار

(١) الضأن ما كان من ذوات الصوف، والمعز ما كان من ذوات الشعر .

(٢) لأن النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما (رد المحتار عن النهر) قال في الدر المختار :

فإنهما سواء في تكميل النصاب اهـ .

قال الشامي : فإذا نقص نصاب الضأن وعنده من المعز ما يكمله أو بالعكس وجبت فيه الزكاة

وكذا لو كان المعز نصابا تاما تجب فيه ، والنصاب إذا كان ضأننا يوحّد السواجب من

الضأن، ولو معزا فمن المعز ، ولو منهما فمن الغالب ، ولو سواء فمن أيهما شاء كذا في

الجوهرية، أي فيعطى أدنى الأعلى أو أعلى الأدنى . (رد المحتار ١٩/٢) .

إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً ، وإن شاء قَوْمها وأعطى من كل مائتى درهم خمسة دراهم ، وليس في ذكورها منفردة<sup>(١)</sup> زكاة عند أبى حنيفة رحمه الله .

س : هل في زكاة الخيل خلاف ؟

ج : نعم خالف أبو يوسف ومحمد أباحنيفة في ذلك وقالوا : لا زكاة في الخيل .

س : هل تجب الزكاة في البغال والحمير ؟

ج : لاشيء في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة فيجب فيها ما يجب في أموال التجارة .

## مسائل شتى

س : ما قول أبى حنيفة رحمه الله في أولاد الأبل والبقر ؟

ج : ليس في الفصلان<sup>(٢)</sup> والحملان<sup>(٣)</sup> والعجاجيل<sup>(٤)</sup> زكاة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله إلا أن يكون معها كبار ، وقال أبو يوسف : تجب فيها واحدة منها<sup>(٥)</sup> .

(١) قال في الهداية وليس في ذكورها منفردة زكاة لأنها لا تتناسل ، وكذا في الإناث المنفردات في رواية ، وعنه الوجوب فيها لأنها تناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور ، وعنه أنها تجب في الذكور المنفردة أيضا اهـ .

قال ابن الهمام في فتح القدير : في كل من الذكور المنفردة والإناث المنفردة روايتان والراجح في الذكور عدم الوجوب وفي الإناث الوجوب اهـ .

(٢) بالضم والكسر جمع فصيل ولدا الناقة إذا فصل عن أمه ، كما في القاموس .

(٣) بضم الحاء وكسرها جمع حمل بفتحين ولد الشاة . (٤) جمع عجول بوزن سنور بمعنى العجل

ولد البقرة ( من القاموس ) . (٥) فيه تفصيل عند أبى يوسف رحمه الله تعالى ذكره صاحب الهداية فراجع إن شئت .

- س : إذا ذهب المصدّق ليأخذ الزكاة من السوائم كيف يفعل إذا لم يجد عندهم ماوجب في أموالهم ؟
- ج : يأخذ الأدنى وأخذ الفضل ، أو يأخذ الأعلى ورد الفضل .
- س : يأخذ المصدّق خيار المال أو ردالته ؟
- ج : لا يأخذ هذا ولا ذاك ، وإنما يأخذ الوسط .

## فائدة

- لا يجوز في زكاة الإبل الذكور كإبل المخاض إلا بطريق القيمة للإناث بخلاف البقر والغنم فإنه يجوز في السنّ الواجب فيها الذكور والإناث<sup>(١)</sup> .
- س : إذا بقى النصاب وهلك العفو فالزكاة واجبة في الموجود كله بقدر مابقى أو تنقص بحساب ماهلك من جميع المال ؟
- ج : الأصل في ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن الزكاة واجبة في النصاب دون العفو ، فإذا هلك العفو وبقى النصاب بقى كل الواجب عندهما ، وقال محمد وزفر رحمهما الله يسقط الواجب بحساب ماهلك .
- س : لم يتضح ثمرة الخلاف بهذا الاجمال فاشرحوه .
- ج : نضع لذلك مثالا فتوجه بظاهرك وباطنك توجهها تاما : رجل كان له تسع من الإبل وحال عليها الحول ثم هلك منها أربع فعليه في الباقي شاة كاملة كما كانت واجبة فيما إذا لم تكن الإبل زائدة على الخمس ، وهاالك مصروف إلى العفو أى الزائد الذي لا تجب فيه الزكاة حتى تبلغ عشرا ، وهذا عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف رحمهما الله تعالى .

(١) راجع البحر الرائق (٢/ ٢٣٠) .

وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى : يجب عليه في الباقي أداء خمسة  
أتساع شاة ، فقسما الواجب على تسع إبل ، وصرفا الهالك إلى جميع المال  
وأسقطا الواجب من جميعه بحساب الهالك .

ومثال ثانٍ : وهو أن رجلا كان عنده ثمانون من الغنم فهلك الأربعون بعد  
تمام الحول فعليه في الباقي شاة كاملة عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
رحمهما الله تعالى وعندهما نصف الشاة ، وإن هلك ستون منها فعليه عند  
الشيخين نصف شاة وعندهما ربع شاة<sup>(١)</sup> فتدبر .

## زكاة الزروع والثمار

س : هل في الزروع والثمار زكاة ؟

ج : نعم ، فيها زكاة فيخرج عُشر ماخرج أو نصف العشر حسب اختلاف  
المياه التي تسقى بها .

هل في ذلك نصاب ؟

ج : لا نصاب في ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فكل ماأخرجته  
الأرض قليلا كان أو كثيرا تجب فيه الزكاة إلا الحطب والقصب والحشيش ، فإنه  
لا زكاة فيها عنده ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا تجب الزكاة  
في الخارج من الأرض إلا فيما له ثمرة باقية بشرط أن تبلغ خمسة أوسق ،  
وليس في الخضروات عندهما صدقة .

س : الوسق ماهو ؟

ج : هو مكيال أهل المدينة وكان يسع ستين صاعا .

(١) راجع فتح القدير والعناية شرحى الهداية والجوهرة النيرة شرح القدورى .

- س : ما التفصيل في وجوب العشر ونصفه ؟
- ج : إذا سقى سيحاً أو سقته السماء ففيه العشر ، وإذا سقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر على القولين .
- س : إذا كان الخارج مما لا يوسق أى لا يكال بالأوسق كالزعفران والقطن فما قول الصاحبين في وجوب الزكاة فيه ؟
- ج : قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق يجب فيه العشر ، وقال محمد رحمه الله : يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه ، فاعتبر في القطن خمسة أحمال ، وفي الزعفران خمسة أمناء<sup>(١)</sup> .
- س : هل يجب العشر في العسل ؟
- ج : إذا أخذ العسل من أرض العشر يجب فيه العشر قل أو كثر عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لاشيء فيه حتى تبلغ عشرة أزدق ، وقال محمد رحمه الله : لاشيء فيه حتى تبلغ خمسة أفرق .
- س : الفرق كم مقداره ؟
- ج : هو ستة وثلاثون رطلاً بالعراق .
- س : إذا خرج شيء من أرض الخراج هل يجب فيه العشر ؟
- ج : لا يجب فيه العشر بل يكتفى فيه بالخراج .
- س : هل ترفع المؤن كأجرة العمال ونهقات البقر وغير ذلك قبل أداء العشر أونصفه ؟
- ج : المؤن<sup>(٢)</sup> لا ترفع ، بل يجب إخراج الواجب من جميع ما أخرجته الأرض عشراً كان أو نصفه .

(١) هو جمع منأ (مهموز اللام) لاجمع من ، قال في القاموس : المن كيل معروف أو ميزان أو رطلان كالمأ جمع أمنان ، وجمع المنأ أمناء اهـ (٢) قال في البحر الرائق (٢/ ٢٥٦) أى لا تحسب أجرة العمال ونفقة البقر وكري الأنهار وأجرة الحافظ وغير ذلك لأن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المثونة اهـ .



## مصارف الزكوة

س : بينوا مصارف الزكاة ؟

ج : قد بين الله تعالى مصارفها في كتابه العزيز فقال :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ فهذه ثمانية أصناف .  
 (١) الفقراء (٢) المساكين (٣) العاملون عليها (٤) المؤلفة القلوب  
 (٥) الرقاب (٦) الغارمون (٧) في سبيل الله (٨) ابن السبيل .

س : الفقير من هو ؟

ج : هو من له أدنى شيء ولا يبلغ ماله نصابا .

س : والمسكين ماذا تعريفه ؟

ج : هو من لا شيء له .

س : وما هو المراد بالعاملين عليها ؟

ج : هم الذين يفوض إليهم الإمام تحصيل ما افترض الله على المسلمين من الزكاة ، فيذهبون إليهم ويحصلون ويشغلون أوقاتهم في ذلك ، فيعطيهم الإمام من أموال الزكاة بقدر عملهم .

س : وما معنى قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ ؟

ج : هو أن يعان المكاتبون<sup>(١)</sup> في فك رقابهم .

س : والغارم من هو ؟

ج : هو من لزمه دين لا يجد وفاء لدينه من ماله .

(١) المكاتب هو العبد الذي كاتبه مولاه بأن يؤدي إليه كذا من المال فإذا أداه فهو حر .

س : وما المراد بقوله تعالى ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ؟

ج : هم منقطعو الغزاة أعنى الذين خرجوا للجهاد في سبيل الله ثم انقطعوا عن جماعتهم وهم محتاجون إلى النفقة .

س : وابن السبيل من هو ؟

ج : هو المسافر الذي لم يكن عنده مال في سفره وإن كان غنيا ذا مال في وطنه .

س : وبقي السؤال عن المؤلفة القلوب .

ج : هم الذين كان يعطيهم النبي ﷺ من أموال الزكاة تأليفا لقلوبهم ليدخلوا

في الإسلام ، وكانوا زعماء بعض القبائل وكان يرجى بإسلامهم إسلام قومهم ، ولما أعز الله الإسلام وأغنى عنهم سقط حكم الدفع إليهم ، فلا يصرف أموال الزكاة إليهم بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

س : فبقي سبعة أصناف جاز دفع الزكاة إليهم على ما بينتم فهل يعطى صاحب

الزكاة إلى كل صنف أو جاز له أن يقتصر على بعض الأصناف ؟

ج : جاز للمزكى أن يقتصر على صنف واحد فردا واحد أو أكثر أو يؤدي إلى

صنفين فصاعدا .

س : هل يجوز دفع مال الزكاة إلى كافر مسكين أو فقير ؟

ج : لا يجوز دفع الزكاة إلى من هو خارج عن ملة الإسلام سواء كان ذميا أو غيره .

س : هل يجوز أن يكفن من مال الزكاة ميت أو يبنى به مسجد أو مدرسة أو قنطرة أو

أوطريق لمرور العامة ؟

ج : لا يجوز ذلك من مال الزكاة ، فإن صرف فيها يؤدي الزكاة ثانيا ، والأصل في ذلك

(١) قال صاحب الهداية : وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم اهـ

قال ابن الهمام في فتح القدير : كانوا ثلاثة أقسام : قسم كفار كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم

بأنفسهم على الإسلام ، وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم ، وقسم أسلموا وفيهم ضعف فكان بأنفسهم ليعوا اهـ

أنه لابد لأداء الزكاة من تملك من هو مستحق لها ، ولا تملك في تكفين الميت وبناء المسجد وغيره مما ذكر .

س : لو دفع مال الزكاة إلى من يتولى أمور المدرسة ماذا حكمه ؟  
ج : لو دفع إلى قيم المدرسة مال الزكاة ووكله أن يصرف على طلبة العلوم الفقراء منهم والمساكين جاز ذلك بشرط أن يملكهم القيم ، فلا تؤدي زكاة الناس بإباحة الطعام لهم ، ولا ببناء عمارة المدرسة ، ولا بدفع مالها إلى المدرسين أو الموظفين في رواتبهم الشهرية .

س : لو اشترى بمال الزكاة رقبة وأعتقها هل تتأدى بذلك زكاته ؟  
ج : لا .

س : لو دفع المزكى زكاته إلى أقربائه الفقراء هل يجوز ذلك ؟  
ج : أصحاب القرابة قسمان : قسم بينهم وبين المزكى قرابة وولد كالوالدين والأجداد والجدات والأولاد والأحفاد ، وقسم ليس بينه وبينهم وولد كالإخوان والأخوات ، وكالأعمام والعمات ، وكالأخوال والخالات وأولادهم ، فلا يجوز دفع الزكاة إلى القسم الأول ، فلو أعطى مال زكاته إلى ولده أو ولد ولده ذكراً كان أو أنثى وإن سفل أو دفع إلى أبيه أو أمه أو أجداده أو جداته لاتأدى بذلك زكاته .

أما القسم الثاني فجاز دفع الزكاة إليهم وفي صرفها إليهم أجران ، أجر أداء الزكاة وأجر صلة الرحم .

س : هم لا يأخذون إذا قيل لهم إنه مال الزكاة فكيف السبيل إلى إعطائهم ؟  
ج : لاجابة إلى إظهار ذلك ، بل إذا نويت أنك تؤدي زكاة مالك وأظهرت لهم أنه هدية أجزأ ذلك عن أداء الزكاة بشرط أن يكونوا مستحقين للزكاة على ما مر في بيان الأصناف - ولا يكونوا من بنى هاشم .

س : هل تتأدى الزكاة إذا دفعها إلى امرأته أو إذا دفعت المرأة إلى زوجها ؟

ج : لا تتأدى بذلك الزكاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أصحابه : لو دفعت المرأة إلى زوجها مال الزكاة أجزأها ذلك .

س : لو دفع الزكاة إلى غني أو إلى ولد غني ماذا حكمه ؟

ج : لا يجوز دفع الزكاة إلى غني أي مالك لنصاب <sup>(١)</sup>

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير : الحاصل أن النصب ثلاثة ، نصاب يوجب الزكاة على مالكة وهو النامي مخلقة أو إعدادا وهو سالم من الدين ، ونصاب لا يوجبها وهو ماليس أحدهما ، فإن كان مستغرقا بحاجة مالكة حل له أخذها ، وإلا حرمت عليه ككتاب تساوى نصابا لا يحتاج إلى كلها أو أثاث لا يحتاج إلى استعماله كله في بيته وعبد وفرس لا يحتاج إلى خدمته وركوبه ودار لا يحتاج إلى سكنها ، فإن كان محتاجا إلى ما ذكرنا حاجة أصلية فهو فقير يحل دفع الزكاة إليه وتحرم المسئلة عليه ، ونصاب يحرم المسئلة وهو ملك قوت يومه أو لا يملكه لكنه يقدر على الكسب أو يملك خمسين درهما على الخلاف في ذلك اهـ .

وقال صاحب البحر (تحت قول صاحب الكنز وغني يملك نصابا) أطلقه فشمّل النصاب النامي السالم من الدين الفاضل عن الحوائج الأصلية الموجب لكل واجب مالي ، والنصاب الذي ليس بنام الفارغ عما ذكر الموجب لثلاثة : صدقة الفطر والأضحى ونفقة القريب ، فإن كلا منهما محرم لاخذ الزكاة اهـ فعلم بهذا التصريح أن الغناء غناءان ، غناء يوجب الزكاة على صاحبه ويحرم عليه أن يأخذ الزكاة ، وهو المال النامي ولو تقديرا والمعد للتجارة إذا بلغ أحد نصايي الثمنين أعنى الذهب والفضة ، وغناء يحرم إعطاء مال الزكاة لصاحبه ويحرم عليه أخذ مال الزكاة ، وهو المال الفارغ عن الحوائج الأصلية إذا بلغت قيمته أحد النصابين وإن كان هذا المال الزائد عن الحوائج الأصلية أثاث البيت أو الكتب لغير أهلها، أو دارا لا يحتاج إلى أن يسكن فيها ، وهذا الغناء هو اليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر ووجوب الأضحى ، ولا يحل لصاحبه أخذ الزكاة كما لا يجوز لأصحاب الزكاة أن يعطوه من أموالها ، ويظن الناس أن كل من لا تجب عليه الزكاة يحل له أخذ الزكاة، وليس بمطرد لأنه قد يجوز أن لا يكون صاحب نصاب من حيث وجوب الزكاة ويكون صاحب اليسار الذي يتعلق به حرمة أخذ مال الزكاة ، فافهم فإن الناس عنه غافلون .

من أى مال كان ، ولا يجوز دفعها إلى ولد الغنى إذا كان صغيرا غير بالغ ، ويجوز دفعها إلى ولد الغنى الكبير إذا كان فقيرا لا يملك نصابا .

س : هل فى الفقراء والمساكين من لايجوز دفع الزكاة إليه ؟

ج : نعم ، لايجوز دفع الزكاة إلى بنى هاشم وإن كانوا فقراء مساكين ، وهم أولاد عليّ وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبدالمطلب رضى الله تعالى عنهم .

س : فإن كان هؤلاء أصحاب حاجات كيف يعينهم ويساعدهم ؟

ج : يتبرع إليهم بغير مال الزكاة وبغير الصدقات الواجبة .

س : رجل دفع مال زكاته إلى رجل ظنه أنه مصرف للزكاة ثم بان أنه غنى أوهاشمى أو كافر أو دفع فى ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه هل تتأدى بذلك زكاته ؟

ج : تأدى ذلك من زكاته وليس عليه إعادتها<sup>(١)</sup> ، هذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله : عليه الإعادة فى جميع هذه الصور .

س : ولو دفع إلى شخص ظنه مستحقا للزكاة ثم علم أنه عبده أو مكاتبه ماذا قال فيه أئمتنا الثلاثة ؟

ج : لو وقع ذلك لم يجزئه فى قولهم جميعا .

---

(١) فى القهستاقى عن الزاهدى ولايسترد منه لو ظهر أنه عبد أو حرى وفى الهاشمى روايتان ، ولا يسترد فى الولد والغنى ، وهل يطيب له فيه خلاف ، وإذا لم يطب قيل يتصدق ، وقيل يرد على المعطى اهـ ذكره ابن عابدين الشامى فى رد المختار (٢/ ٦٨) .

س : إذا كان الرجل صحيحاً مكتسباً غير مالك للنصاب هل يجوز دفع الزكاة إليه ؟  
ج : نعم يجوز .

س : لو نقل صاحب الزكاة مال زكاته إلى بلد غير بلده الذي يسكن فيه هل يجوز ذلك ؟

ج : الأصل في ذلك أن يفرق زكاة كل قوم فيهم ، ولا يخرج ماله إلى بلد آخر ولو فعل ذلك كان مكروهاً إلا أن ينقلها إلى أهل قرابته ، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده .

## صدقة الفطر

س : صدقة الفطر ماذا حكمه ؟

ج : هي واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب من أى مال كان فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه<sup>(١)</sup> .

س : عن من يخرج صدقة الفطر ؟

ج : يخرجها عن نفسه ، وعن أولاده الصغار ، وعن عبده للخدمة ولو كان كافرا .

س : يخرج عن ولده الصغير من مال الولد أو من ماله نفسه ؟

ج : إذا كان له مال يخرج من ماله وإلا فمن مال نفسه .

س : هل يجب على المرء أن يؤدي صدقة الفطر عن زوجته و عن أولاده الكبار ؟

ج : لا يجب عليه إخراجها عن الزوجة ولا عن الأولاد الكبار وإن كانوا في عياله كما لا يجب إخراجها عن ممتلكاته للتجارة .

(١) صدقة الفطر تجب باليسار الذي يتعلق به حرمة أخذ مال الزكاة ، وقد ذكرناه قبل صفحتين في الخاتمة .

- س : عبد بين شريكين فعلى من يجب أداء صدقة الفطر عنه ؟
- ج : لا يجب إخراجها عنه على واحد منهما .
- س : متى تجب صدقة الفطر ؟
- ج : صدقة الفطر تجب بطلوع الفجر الثانى من يوم الفطر، فمن مات قبل ذلك لم يجب إخراجها عنه ، وكذا من أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب صدقة الفطر عليه ولا عنه .
- س : هل لذلك وقت مستحب ؟
- ج : نعم يستحب أن يُخْرِج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلّى .
- س : فإن قدمها قبل يوم الفطر ماذا حكمه ؟
- ج : لو أداها قبل يوم الفطر جاز .
- س : وإن أُخِّر عن يوم الفطر ؟
- ج : إن أُخِّر عنه لم تسقط عنه ، وكان عليه إخراجها .
- س : من هو مصرف صدقة الفطر ؟
- ج : هو الفقير والمسكين الذي لا يملك نصاباً من أى مال كان<sup>(١)</sup> .
- س : ما النفع فى إخراجها ؟
- ج : روى أبو داود عن عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال :

(١) إشارة إلى أن صدقة الفطر لا تجوز لصاحب اليسار الذي تتعلق به حرمة أخذ مال الزكاة . قال فى الدر المختار : وصدقة الفطر كالزكاة فى المصارف وفى كل حال اهد قال الشامى فى حاشيته: قوله فى المصارف: أى المذكورة فى آية الصدقات إلا العامل الغنى فيما يظهر، ولا تصح لى من بينهما ولاد أو زوجية ولا إلى غنى أو هاشمى ونحو هم ممن مرّ فى باب مصرف وقوله (و فى كل حال) ليس المراد تعميم الأحوال مطلقاً، بل المراد فى أحوال الدفع إلى المصارف من اشتراط النية واشتراط التملك فلا تكفى الإباحة كما فى الدائع اهـ (١/ ٢٩٧) .

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين<sup>(١)</sup>.

س : كم مقدار صدقة الفطر ؟

ج : مقدار صدقة الفطر نصف صاع من برّ أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير

س : لو أَدَّى من غير هذه الأشياء كالدرهم والفلوس والأرز والذرة. مثلاً.

ماذا حكمه ؟

ج : هذه مسألة الأداء بالقيمة ، فلو أَدَّى من غير البرّ أو التمر أو الزبيب

أو الشعير ما يبلغ قيمة أحد هذه الأشياء وهو ينوي أداء صدقة الفطر

أجزأه عنها .

س : الصاع مامقداره ؟

ج : هو عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ثمانية أرطال بالعراق<sup>(٢)</sup> وعند

أبي يوسف رحمه الله مقداره خمسة أرطال وثلاث رطل .

ع

(١) رواه أبو داود (باب زكاة الفطر) .

(٢) قال في شرح الوفاية : الصاع : كيل يسع فيه ثمانية أرطال ، فقدر ثمانية أرطال من المص وهو

الماش أو من العدس ، وإنما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا ، بخلاف غيرها من الحبوب فإن التفاوت فيها كثير غاية الكثرة (إلى أن قال) :

ثم اعلم إن هذا الصاع هو الصاع العراقي ، وأما الحجري فهو خمسة أرطال وثلاث رطل ،

وعندنا نصف صاع من العراقي وهو متوان على أن المن أربعون إستانرا وإستانر أربعة مثاقيل

ونصف مثقال ، فالمن مائة وثمانون مثقالا اهـ وكان الصاع ظرفا يكال به الأشياء في زمن

النبي ﷺ ، ولما انتشر الإسلام في أقطار العالم وأراد المسلمون أن يؤدوا صدقة الفطر حاسبوا

المكيل بالوزن ، ولما كانت الأشياء تختلف وزنا اختلف الحساب عند العلماء ، فأفتى

أصحاب الفتاوى بما تحقق عندهم ، وفي هذا الزمان راج الوزن في كل ناحية بـ«كيلو جرام»

في الأسواق وفي المعاملات .

وإني سألت العلماء وقرأت في ذلك كتبهم فاختلف الجواب جدا ، وتحصل عندي من جميع ذلك

أن من أدى ٢ كيلو جرام من الحنطة في صدقة الفطر فإنه يتأدى بذلك صدقته عند الحنفية

لأن نصف الصاع لا يزيد على ذلك إذا كان الصاع ثمانية أرطال بالبغدادى .



# كتاب الصوم

- س : ما حكم الصوم في دين الإسلام ؟
- ج : صوم شهر رمضان فرض على كل مسلم بالغ ذكراً كان أو أنثى قال الله تعالى شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(١)</sup>.
- وما سوى صوم شهر رمضان تطوع يثاب عليه كما يثاب في سائر التطوعات ، إلا أن ينذر بصوم فيجب عليه إيفاء نذره .
- س : ما معنى الصوم لغة وشرعاً وماذا وقته ابتداءً وانتهاءً ؟
- ج : الصوم لغة : هو الإمساك عن شيء ، وشرعاً : هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس مع نية الصوم
- س : هل يُرخص أحد أن لا يصوم في رمضان ؟
- ج : نعم ، إذا كان مسافراً مسافة قصر أو مريضاً يخاف إن صام ازداد مرضه جاز لهما أن لا يصوما في رمضان ، ويقضيا بعد ذلك ، لكن الصوم أفضل للمسافر إذا كان لا يتضرر بالصوم .
- س : إذا لم يصم المسافر في السفر أو المريض لمرضه ثم ماتا وهما على حالهما من السفر والمرض هل يجب عليهما شيء ؟
- ج : لا يجب عليهما شيء .
- س : فإن صح المريض أو أقام المسافر هل يلزهما القضاء ؟
- ج : نعم يجب القضاء على المريض بقدر أيام الصحة ، وعلى المسافر بقدر أيام الإقامة في وطنه الأصلي أو في وطن الإقامة .

(١) سورة البقرة الآية : ١٨٣ .

س : هل غير المسافر أو المريض أحد يجوز له أن لا يصوم في رمضان ؟  
ج : حاز للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما الهلاك أن  
لاتصوما في رمضان ، ويفترض عليهما قضاء ما فاتهما .

س : وهل يجب على أحد أن لا يصوم في رمضان ؟  
ج : نعم ، يجب على الحائض والنفساء أن لاتصوما ، بل لاتجوز لهما الصوم ،  
لأن الحيض والنفاس منافيان للصوم .

س : فهل تقضيان بعد رمضان ما فاتهما من الصوم ؟  
ج : نعم يجب عليهما أن تقضيا صيام الأيام التي لم تصوما فيها .  
س : هل في الناس من لا يجب عليه قضاء لترك الصوم وتجب عليه الفدية ؟  
ج : الشيخ الفاني جاز له أن لا يصوم في رمضان ويفدى عوضاً عن صومه .  
س : ما المراد بالشيخ الفاني ؟

ج : هو من لا يقدر على الصوم لا في رمضان ولا بعده ، ولا يقدر على القضاء  
إلى آخر حياته .

س : الفدية ماهي ؟

ج : الفدية أن يطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات<sup>(١)</sup> .

---

(١) قال في البحر الرائق : وإنما أبيض له الفطر لأجل الحرج ، وغذره ليس يعرض الزوال حتى  
يصار إلى القضاء ، فوجب الفدية لكل يوم نصف صاع من بر أو زبيب أو صاعاً من تمر  
أو من شعير كصدقة الفطر ، لكن يجوز هنا طعام الإباحة أكلتان مشبعتان بخلاف صدقة  
الفطر كما قدمناه ، كذا في فتح القدير وفتاوى قاضي خان (راجع البحر ٢/ ٣٠٨) .

س : من ترك الصوم لسفر أو مرض وأدرك أياما للقضاء ثم لم يقض وحضره الأجل ماذا يفعل ؟

ج : يستغفر الله ويتوب إليه ويوصى<sup>(١)</sup> أن يُطعم عنه وليه من ماله لكل يوما مسكينا نصف صاع من بُرٍّ أو صاعا من تمر أو شعير .

س : إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في نهار رمضان ماذا عليهما ؟

ج : عليهما أن يمسكا بقية يومهما من المفطرات ، ويصوما مابقى من صيام رمضان .

س : وهل عليهما أن يصوما قضاءً لليوم الذي أدركا بعضه ؟

ج : لا يجب عليهما قضاء هذا اليوم .

س : ماحكم المغني عليه في شهر رمضان ؟

ج : من أغمى عليه في نهار رمضان وقد نوى الصوم فإنه لايجب عليه قضاء هذا اليوم الذي حدث فيه الإغماء ، ويقضى الصيام الأيام التي أغمى عليه فيها بعد ذلك اليوم .

وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان ماحكمه ؟

ج : قضى ماضى ويصوم مابقى .

(١) قال في الدر المختار (وقدى) لزوما (عنه) أى عن الميت (وليّه) الذي يتصرف في ماله (كالفطرة) قدرا (بعد قدرته عليه) أى على قضاء الصوم (وفوته) أى فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة أيام فقدّر على خمسة فداها فقط (بوصيته من الثلث) متعلق بقدى وهذا لو له وارث وإلا فمن الكُل (وإن) لم يوص و (تبرّع وليه) به جاز إن شاء الله . . . . .  
قال الشامي في حاشيته (قوله لزوما) أى فداء لازما فهو مفعول مطلق أى يلزم الولي الفداء عنه من الثلث إذا أوصى ، وإلا فلا يلزم بل يجوز ، قال في السراج : وعلى هذا الزكاة لايلزم الوارث إخراجها عنه إلا إذا أوصى إلا أن يتبرّع الوارث بإخراجها (قوله الذي يتصرف في ماله) أشار به إلى أن المراد بالولي مايشمل الوصى كما في البحر (قوله قدرا) التشبيه بالفطرة من حيث القدر إذ لا يشترط التملك هنا بل يكفي الإباحة بخلاف الفطرة وكذا هي مثل الفطرة من حيث الجنس وجواز أداء القيمة (٢/ ١١٧) .

س : إذا قدم المسافر ولم ينو الصوم أو طهرت الحائض في بعض النهار  
ماذا يفعلان ؟

ج : أمسكا بقية يومهما من المفطرات الثلاث إكراما للشهر .

## ما يثبت به شهر رمضان

س : متى يجب صوم رمضان وكيف يثبت شهر رمضان ؟

ج : قال النبي (ﷺ) : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا  
عدة شعبان ثلاثين<sup>(١)</sup>

فيجب على الناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من  
شعبان ، فإن رأوه صاموا وإن غمَّ عليهم الهلال أكملوا عدة شعبان  
ثلاثين ثم صاموا .

س : إذا كان في السماء علة وشهد رجل أنه رأى الهلال للتاسع والعشرين من  
شعبان هل يقبل شهادته ؟

ج : يقبل حينئذ شهادة الواحد المسلم العدل في رؤية هلال رمضان ، رجلا  
كان أو امرأة ، حرا كان أو عبدا .

س : فإن لم يكن في السماء علة وشهد رجل أو رجلا برؤية الهلال للتاسع  
والعشرين ما حكم شهادتهم ؟

ج : لاتقبل الشهادة في هذه الصورة حتى يراه جمع كثير يقع العلم اليقيني  
بخبرهم .

س : هذا ما يتعلق بثبوت شهر رمضان ، فما قولكم في ثبوت هلال العيد ؟

ج : إذا كانت في السماء علة لم يقبل الإمام والقاضي في هلال الفطر

(١) أخرجه الشيخان البخاري ومسلم كما في المشكوة (باب رؤية الهلال) .

إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وإن لم تكن بها علة لم تقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم اليقيني بخبرهم .

س : رجل رأى هلال رمضان أو هلال العيد ولم يقبل الإمام شهادته ماذا يفعل ؟  
ج : إذا وقع ذلك في هلال رمضان يصوم وحده ، وإن وقع في هلال العيد يصوم مع الناس ولا يعمل برؤيته .

## اشترائط النية

س : قيدتم الصوم بالنية إذا عرفتم الصوم فما معنى النية وما التفصيل فيها؟  
ج : النية هو العقد بالقلب أني أصوم لله تعالى الصوم الفلاني .  
ثم الصوم على ضروب .

(١) الصوم الفرض : وهو صوم رمضان .  
(٢) صوم النذر المعين<sup>(١)</sup> (٣) صوم النذر المطلق<sup>(٢)</sup> ، (٤) صوم قضاء رمضان ، (٥) صوم القضاء الذي وجب بإفساد صوم النفل ، (٦) صوم الكفارات<sup>(٣)</sup> ، (٧) صوم النفل فصوم رمضان والنذر المعين وصوم التطوع يجوز أن يصومه بنية من الليل .....

ولكن لا يشترط التبييت ، فإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ، إلى ما قبل نصف<sup>(٤)</sup> النهار .

(١) كما إذا نذر أنه يصوم لله تعالى يوم الخميس الآتي، أو في اليوم الذي يقع في التاريخ الفلاني .

(٢) كما إذا نذر أنه يصوم لله تعالى صوما . (٣) ككفارة اليمين و كفارة إفساد الصوم وكفارة الظهار وكفارة القتل .

(٤) قال صاحب الهداية : ثم قال في المختصر (أي مختصر القدوري) ما بينه وبين الزوال =

فأما صيام قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات وكذا قضاء صوم النفل  
الذى أفسده فإن هذه الصيام لايجوز صومها إلا بنية من الليل .  
س : صيام المتمتع والقارن<sup>(١)</sup> إذا لم يقدر على الهدى ما حكمها في تبييت النية؟  
ج : يشترط في أدائها أن ينوى من الليل كصيام سائر الكفارات .  
س : ظهر من كلامكم أن صوم النفل إذا أفسده يجب قضاءه ، ونريد الشرح  
والإيضاح لهذا القول .  
ج : شرحه أن المتطوع هو أمير نفسه قبل شروعه في العمل ، فإذا شرع  
وجب عليه إتمامه ، فلو أفسد يجب عليه قضاء ماشرع فيه ، صوما  
كان أو صلاة حجا كان أو عمرة .

---

= وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار ، وهو الأصح ، لأنه لا بد من وجود النية في أكثر النهار  
ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى لا إلى وقت الزوال ، فنشترط النية  
قبلها للتحقق في الأكثر اهـ .

قال الشامي في حاشيته على الدر المختار : قوله (إلى الضحوة الكبرى) المراد بها نصف النهار  
الشرعى ، والنهار الشرعى من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس ، والغاية (في  
قوله إلى الضحوة الكبرى) غير داخلية في المغيا وقال أيضا بعد سطور : قال في السراج وإذا نوى  
الصوم من النهار ينوى أنه صائم من أوله حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من  
أوله لا بصير صائما (٨٥/٢) .

(١) ستعرف معنى المتمتع والقارن في كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

## فصل فيما يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط أو يوجب القضاء والكفارة معاً

س : بينوا مفسدات الصوم ؟

ج : يفسد الصوم إذا أنزل بقبلة أو لمس أو ابتلع حصة أو حديداً أو نواة ، أو جامع فيما دون الفرج والدبر فأنزل ، أو احتقن أو استعط ، أو أفطر في أذنه دواء ، أو داوى جائفة أو آمة بدواء رطب فوصل إلى جوفه أو دماغه أو تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع ، أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم تبين خلاف ماظنه فإن صومه فسد في هذه الصور كلها ويجب بذلك القضاء لا الكفارة .

س : إن أفطر في إحليله هل يفسد الصوم ؟

ج : لا يفسد بذلك صومه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف (رحمه الله) يفسد

س : هل يفسد الصوم إذا قاء أو استقاء ؟

ج : إن ذرعه القيء لم يفسد الصوم ، وإن استقاء عامداً ملء فمه فعليه القضاء<sup>(١)</sup>.

(١) كذا ذكره القدوري ، قال ابن الهمام في فتح القدير : وجهته أنه إما إن ذرعه القيء أو استقاء ، وكل منهما إما ملء الفم أو دونه ، والكل إما إن خرج أو عاد ، أو أعاده فإن ذرعه وخرج لا يفسد قل أو كثير لإطلاق ماروينا ، وإن عاد بنفسه وهو ذاك للصوم إن كان ملء الفم فسد صومه عند أبي يوسف لانه خارج شرعا حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل ، وعند محمد لا يفسد وهو الصحيح لأنه لم توجد صورة الإفطار وهو الابتلاع ولا معناه إذ لا يتغذى به ، فأصل أبي يوسف في العود والإعادة اعتبار الخروج وهو بملء الفم وأصل محمد فيه الإعادة قل أو كثير ، وإن أعاد فسد بالاتفاق ، عند أبي يوسف للدخول بعد تحقق الخروج شرعا .

س : بماذا تجب الكفارة والقضاء معاً ؟  
ج : من جامع عامداً في أحد السبيلين أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فإن صومه قد فسد وعليه القضاء والكفارة .  
س : الكفارة ماهي ؟

ج : هي أن يعتق رقبة فإن لم يقدر يصوم شهرين متتابعين ليس فيها رمضان ولا الأيام التي نهى عن الصوم فيها - وستعرفها إن شاء الله تعالى - فإن لم يستطع يطعم ستين مسكينا .

س : هل كفارة في إفساد صوم غير رمضان ؟  
ج : ليس في إفساد صوم غير رمضان كفارة وإن كان قضاء رمضان .

## فصل في ما لا يفسد الصوم

س : بينوا الأمور التي لا يفسد بها الصوم وإنها تعرض أحيانا للصائم ؟  
ج : إن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفسد صومه ، وكذا إن نام فاحتلم ، أو نظر إلى امرأته فأنزل ، أو ادهن أو احتجم أو اكتحل ، أو قبّل ولم يزل فإنه لا يفسد صومه في هذه الصور .

---

وعند محمد للمصنع وإن كان أقل من ملء الفم فعاد لم يفسد بالاتفاق وإن أعاده لم يفسد عند أبي يوسف رحمه الله وهو المختار لعدم الخروج شرعا ، ويفسد عند محمد لوجود الصنع ، وإن استقاء عمداً وخرج إن كان ملء الفم فسد صومه بالإجماع لما روينا ، ولا يتأق فيه تفرغ العود والإعادة لأنه أفطر بمجرد القيء قبلهما وإن كان أقل من ملء فيه أفطر عند محمد لإطلاق ما روينا ، ولا يتأق فيه التفرغ أيضا عنده ، ولا يفطر عند أبي يوسف وهو المختار عند بعضهم ، لكن ظاهر الرواية كقول محمد ذكره في الكافي ، ثم إن عاد بنفسه لم يفطر عند أبي يوسف فلا يتحقق الدخول لعدم الخروج وإن أعاده فعنه روايتان في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي رواية يفطر لكثرة الصنع وزفر مع محمد في أن قليله يفسد الصوم جريا على أصله في انتقاص الطهارة بقليله . (من فتح القدير ٢/ ٢٥٩/ ٢٦٠) .



## فصل فيما يكره للصائم

- س : بينوا مكروهات الصوم ؟
- ج : يكره للصائم القبلة إن لم يأمن على نفسه ، فإن كان آمناً فلا بأس بها ، وكذا يكره له ذوق شيء بفيه ومضع العلك وتنظيف الأسنان بغير السواك مثل السفوف وغيره .
- ويكره للمرأة أن تمضغ لصببها الطعام إذا كان لها منه بَدء ، فإن لم تجد منه بدا فلا بأس به .

## فصل في القضاة

- س : قضاء صيام رمضان هل يشترط فيها التتابع ؟
- ج : لا يشترط ذلك فيه ، إن شاء فرقه وإن شاء تابعه .
- س : وإن أخره حتى دخل رمضان آخر ماذا يفعل ؟
- ج : يصوم أولاً رمضان الحاضر ، ويقضى الأول بعده ، ولا فدية عليه بذلك .
- س : رجل مات وعليه قضاء رمضان وأوصى أن يُفدى عنه من ماله ماذا يجب على وليه ؟
- ج : هذه الوصية تنفذ في ثلث مال الميت ، فإذا أوصى الميت بفدية ماعليه من قضاء رمضان يطعم عنه وليه بدل كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر .

## صيام التطوع

- س : هل صيام شرعت في غير شهر رمضان ؟
- ج : صيام شهر رمضان فرض ، وصيام ماسوى ذلك تطوع ، لو صام

يثاب عليه إن شاء الله تعالى .

س : هل ينهى عن صيام التطوع في بعض الأيام ؟

ج : نعم خمسة أيام في السنة نهى عن الصوم فيها وهي كما يلي :

(١) صوم يوم الفطر (٢) صوم عيدالأضحى (٣ ، ٤ ، ٥) وصيام ثلاثة

أيام بعده ، وتسمى أيام التشريق .

س : هل لبعض الصيام فضل زائد على بعض ؟

ج : نعم ، ورد في بعض الأحاديث فضل بعض الصيام :

فقد روت عائشة رضی الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس<sup>(١)</sup> .

وروى أبو هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي هريرة رضی الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام

اليبض في حضر ولا سفر<sup>(٣)</sup> .

وروى أبو قتادة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : صيام عرفة<sup>(٤)</sup>

أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم

عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الترمذي كما في المشكوة . (٢) المصدر السابق .

(٣) رواه النسائي كما في المشكوة، وجاء في رواية الترمذي والنسائي أنها ثلاث عشرة وأربع

عشرة وخمس عشر من أيام الشهر ، (٤) يعني به اليوم التاسع من ذي الحجة .

(٥) حديث أبي قتادة وأبي أيوب رواهما مسلم .

## الاعتكاف

- س : الاعتكاف ماهو وماذا حكمه ؟
- ج : الاعتكاف هو اللبث في المسجد بالنية<sup>(١)</sup> وهو سنة مؤكدة على الكفاية في العشر الأخير من رمضان ، لو أعتكف رجل من أهل المحلة سقط عن سائرهم وإلا يكونوا تاركين للسنة .
- س : وهل ماسوى الاعتكاف المذكور اعتكاف مشروع ؟
- ج : نعم سوى ذلك اعتكاف مستحب وواجب ، وأقل المستحب ساعة كلما دخل المسجد ونوى الاعتكاف يصير معتكفا إلى أن يخرج من المسجد .
- س : ومتى يكون الاعتكاف واجبا ؟
- ج : من نذر أن يعتكف يجب عليه الاعتكاف حسب مانذر وأوجب على نفسه .
- س : نذر اعتكاف أيام هل يلزمه اعتكاف لياليها أيضا ؟
- ج : نعم يلزمه اعتكافها بلياليها ، وأن تكون متتابعة وإن لم يشترط التابع .
- س : هل يشترط الصوم في الاعتكاف المنذور ؟
- ج : نعم يشترط فيه ذلك<sup>(٢)</sup> .
- س : ماذا يحرم على المعتكف ؟
- ج : يحرم على المعتكف الوطء ودواعيه كاللمس والقبلة ، فلو وطئ ليلا

---

(١) أى نية اللبث الذي هو الاعتكاف كما في البحر الرائق (٢/ ٣٢٢) .

(٢) ولو قال لله عليّ أن أعتكف شهرا بغير صوم فعليه أن يعتكف ويصوم ، كذا في الظهيرية ، ويشترط ذات الصوم لا الصوم من جهة الاعتكاف حتى إن نذر باعتكاف رمضان صح نذره ، كذا في الذخيرة (الفتاوى الهندية (١/ ٢١١) .

أو نهارا ناسيا أو عامدا أو أنزل بقبلة أو لمس فسد اعتكافه وعليه القضاء .

س : هل للمعتكف أن يخرج من المسجد ؟

ج : لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان كالعائط والبول ، فلو خرج منه

لساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أصحابه :

لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم .

س : لو اعتكف في مسجد لا يجتمع فيه وجاء يوم الجمعة كيف يؤدي

صلاة الجمعة ؟

ج : يذهب إلى المسجد الجامع وبعد أن يصلي الجمعة يرجع إلى معتكفه .

س : ماذا يباح للمعتكف ؟

ج : رخص له أن يأكل ويشرب في المسجد وينام فيه ، ورخص له أن يبيع

ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلعة .

س : نرى المعتكفين لا يتكلمون ويظنون أن الكلام منافٍ للاعتكاف ما يقول

الفقهاء في ذلك ؟

ج : الكلام لا ينافي الاعتكاف إلا أنه لا يتكلم إلا بالخير ، والكلام القبيح منهي

عنه في كل حال ، والسكوت بزعم أنه جزء من الاعتكاف مكروه .



# كتاب الحج

س : الحج ماهو لغة وشرعا ؟

ج : هو لغة القصد إلى معظم ، وشرعا هو زيارة مكانٍ مخصوص في زمانٍ مخصوص بفعل مخصوص ، وستعرف هذا كله مفصلا إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> .

س : ما حكم الحج في الإسلام ؟

ج : هو ركن من أركان الإسلام ، ومن جحد فرضيته يكون خارجا عن ملة الإسلام ، قال الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .

س : على من يفترض الحج ؟

ج : الحج فرض على الأحرار المسلمين البالغين العقلاء الأصحاء بشرط أمن الطريق والقدرة على زاد السفر والمركب بالملك أو بالأجرة، ويشترط أن يكون هذا المال فاضلا عن المسكن وعن ما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده .

س : هل لخروج المرأة إلى الحج شرط زائد على ما ذكرتم ؟

ج : نعم يشترط لها أن تخرج بمحرم أو زوج ولا يجوز لها أن تحج بغير أحدهما إذا كان بينها وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة فصاعدا .

## فرائض الحج وواجباته وسننه

س : فرائض الحج ماهي وكم هي ؟

ج : فرائضه ثلاثة (١) الإحرام (٢) والوقوف بعرفة (٣) وطواف الزيارة .

(١) المراد بالمكان المخصوص هو البيت العظيم - أعنى الكعبة المشرفة - وساحة عرفات ،

وبالزمان المخصوص الأوقات المعينة للطواف والوقوف بعرفات ، وبالفعل المخصوص كونه محرما

بنيّة الحج سابقا على الوقوف والطواف .

س : ماهى واجباته ؟

ج : هى كما يلى (١) الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر (٢) والسعى بين الصفا والمروة (٣) ورمى الجمار (٤) وطواف الصدر للآفاق (٥) والحلق أو التقصير (٦) ومد الوقوف بعرفة إلى الغروب (٧) وذبح الهدى للقارن والمتمتع (٨) والترتيب للمفرد بين الرمى والحلق وللمتمتع والقارن بين الرمى والذبح والحلق (٩) وأداء طواف الزيارة فى يوم من أيام النحر (١٠) والحلق فى الحرم أو التقصير فى الحرم (١١) وفى أيام النحر .

س : وما هى سننه ؟

ج : (١) طواف القدوم للمفرد والآفاق وكذا للقارن (٢) والرمل والاضطباع فى طواف ينوى بعده السعى بين الصفا والمروة (٣) والذهاب إلى منى يوم التروية والمبيت بها فى اللية الآتية (٤) والخروج من منى إلى عرفات بعد ارتفاع الشمس من يوم عرفة (٥) والمبيت بالمزدلفة ليلة يوم النحر (٦) والغسل فى عرفات (٧) والمبيت فى منى ليالى أيام النحر .

## المواقيت والاحرام

س : بيّنوا المواقيت التى لايجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرما ؟

ج : هى خمسة مواقيت وقتها النبى ﷺ .  
فأهل المدينة ذو الحليفة ، وأهل العراق ذات عرق ، وأهل الشام الجحفة، وأهل النجد قرن، وأهل اليمن يللمم، وهى لأهل المناطق المذكورة ولمن مرَّ عليها<sup>(١)</sup> .

(١) هذه المواقيت التى بيّنها النبى صلى الله عليه وسلم وعيّنّها .  
أولها : ذو الحليفة، وتسمى الآن بأبيار على، على نحو أربعة عشر كلو مترا من المدينة المنورة ذاهبا إلى مكة المكرمة .  
وثانيها : ذات عرق، لأهل العراق وموضعها غير معروف الآن ، وأهل العراق يبرون بالمدينة المنورة فيحرمون من ذى الحليفة .  
وثالثها : الجحفة، وكانت قرية كبيرة فى زمن النبى ﷺ على نحو أربعة أميال من رابع =

س : هذه المواقيت وُقِّتْ لمن كان خارجها وأراد أن يمر بها، وبقي السؤال عمن هو يسكن في نفس المواقيت ومن يسكن بين المواقيت والحرم ومن يسكن في نفس الحرم ؟

ج : من يسكن في المواقيت فهو يحرم منها ، ومن يسكن بين المواقيت وبين الحرم فميقاته الحل ، والحل ما بين المواقيت والحرم ، ومن كان في الحرم فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل .

س : هل يجوز تقديم الإحرام على هذه المواقيت ؟

ج : نعم هو جائز بل التقديم هو الأفضل إن أحرم في أشهر الحج وأمن على نفسه المحظورات .

س : ولو أُخِّرَ الإحرام عنها ماذا حكمه ؟

ج : هذا لا يجوز، فلو أحرم بعد أن جاوزها وجب عليه الدم .

س : رجل يسافر إلى مكة ولا يقع في طريقه ميقات من المواقيت المذكورة من أين يحرم ؟

ج : هو يحرم من محاذة الميقات الذي يمر بمحذاته .

س : الإحرام ماهو ؟

ج : هو نية الحج أو العمرة مع التلبية<sup>(١)</sup> .

---

= إلى الجانب الأيسر ذاهبا إلى مكة ، ولكنها مندرسة الآن ولا يمر بها الجادة التي يسلكها الحجاج. وجميع أهل الشام يرمون من ذى الخليفة لما أنهم يرمون بها .  
وربما سبها : قرن. وهو لأهل النجد وأهل المشرق الذين يقدمون مكة من تلك الناحية يرمون منه أو من محاذاته .

حماستها : يللمم. وتسمى في هذا الزمان «سعدية» وهو جبل يمر به أهل اليمن قادمين إلى مكة المكرمة .

(١) اقتران التبة بخصوص التلبية ليس بشرط، بل هو السنة، وإنما الشرط اقتنائها بأى ذكر كان ، وإذا نُيَ فلابد من أن تكون باللسان ، فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها، رد المحتار (٢/ ١٥٨) .

س : هل للإحرام طريق مسنون ؟

ج : نعم ، إذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل ، ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين غير مخيطين ، يأتزر بأحدهما ويرتدى بالآخر ، ومس طيبا إن كان له ، وصلى ركعتين مغطيا رأسه ، وبعد الفراغ منهما يكشف رأسه ويقول ناويا للحج :

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي

ثم يُلَبِّي ويقول : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ<sup>ط</sup>  
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ<sup>ط</sup>

ولا يخل بشيء من هذه الكلمات ، فإن زاد فيها جاز ، فإذا لبى فقد أحرم ، فليتق محظورات الإحرام .

س : إذا كانت المرأة حائضا أو نفساء هل تحرم بالحج أو تنتظر انقطاع الدم ؟

ج : لا تنتظر الانقطاع بل تغتسل للنظافة إذا كانت تجد محلا للاغتسال ، وتمشط رأسها ثم تحرم من غير ركعتي الإحرام ، فتوى الحج أو العمرة وتلبى ، فإذا نوت ولبت فقد أحرمت ، فإذا دخلت مكة انتظرت انقطاع الدم ، فإذا طهرت اغتسلت وطافت .

## محظورات الإحرام

س : محظورات الإحرام ماهي ؟

ج : هي كالميلي : (١) الرفث (٢) والفسوق (٣) والجدال (٤) وقتل صيد البر (٥) والإشارة إلى الصيد (٦) والدلالة عليه (٧) ولبس القميص والسراويل



والقباة والعباء وكل ما خيط أو نسج أو صنع على هيئة أعضاء البدن (٨) وليس القفازين والخفين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل من الكعبيين (٩) وتغطية الرأس والوجه فلا يتقلنس ولا يعتنم (١٠) ومس الطيب (١١) وحلق الرأس وقصه أو قص لحيته وإزالة شيء من شعر بدنه كيف ما كان (١٢) وقص ظفره (١٣) وليس الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران أو بالعصفر، إلا أن يكون غسिला لا يفوح منه الطيب .

س : هذه محظورات إحرام الحج أو إحرام العمرة ؟

ج : هذه محظورات في كلا الإحرامين .

س : حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء أم يختلف حكمهما في بعضها ؟

ج : هذه المحظورات عامة للمحرم والمحرمة كليهما إلا أنها تلبس الثياب المخيطة

كحالتها في غير الإحرام ، وتغطى رأسها ولا تغطى وجهها .

س : هل يجوز للمحرم الاغتسال ؟

ج : نعم يجوز له ذلك، إلا أنه لا يستعمل شيئاً فيه طيب ، ولا ينزل الوسخ ،

ولا يغسل رأسه أو لحيته بالخطمي أو بالصابون .

س : ما حكم الاستظللال بالبيت أو المحمل أو السيارة أو الخيمة للمحرم ؟

ج : هذا كله جائز .

س : ما حكم إكثار التلبية ؟

ج : الإكثار من التلبية مندوب ومستحب ، ويتأكد استحباب التلبية عقيب

الصلوات وبالأسحار ، وعند تغير الحالات ، وكلما أصبح وأمسى ، أو علا

شرفاً، أو هبط وادياً ، أو لقي ركبانا .

## دخول مكة وطواف القدوم

س : إذا دخل الحاج المفرد مكة المكرمة بماذا يتدئ ؟  
ج : إذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد الحرام متوضاً ، فإذا عاين البيت كبر وهلل ثم يطوف بالبيت ، وهذا أول طواف للحاج المفرد ، وهو سنة للآفاقي الذي جاء من وراء المواقيت ، ويسمى طواف القدوم ، وليس على أهل مكة ولا على أهل الحل طواف القدوم<sup>(١)</sup>

س : بينوا كيفية الطواف وكيف ابتداءه وانتهاه ؟  
ج : إذا أراد أن يطوف ابتداءً بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل ورفع يديه مع التكبير ، واستلمه وقبله إن استطاع من غير أن يؤذى مسلماً ، فإن لم يستطع تقبيله بلا إيذاء وضع كفيه عليه ثم يقبلهما أو وضع إحداهما والأولى أن تكون اليمنى فيقبلها ، فإن لم يستطع ذلك أمسَّ الحجر شيئاً في يده من عصا أو غيره ثم يقبل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع ذلك أيضاً وقف حذاء الحجر الأسود مستقبلاً له ورفع اليدين حذاء الأذنين عند التكبير ، وجعل ظاهر كفيه إلى وجهه وباطنهما نحو الحجر مشيراً بهما إليه كأنه واضعهما عليه وقبلهما بعد الإشارة ، ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب ويجعل البيت على يساره ويمر من وراء الحطيم ، ويستلم الركن اليماني إذا مر به فإذا أتى على الحجر الأسود استلمه وقبله ، وهذا شوط واحد ، فيطوف كذلك سبعة أشواط ، يستلم الحجر الأسود كلما مر به حسب ما ذكرنا ، ويستدئ بالطواف باستلامه ويختم به .

(١) قال في غنية الناسك : هو سنة للآفاقي المفرد بالحج والقارن ولو دخل قبل أشهر الحج فلا يُسنُّ للمعتمر والمتنعم والمكي ولا لأهل المواقيت ومن دونها إلى مكة ، كذا في السراج وغيره وفي الفتح : هو سنة للآفاقي لاغيره .

## الرمل والاضطباع

س : نرى بعض الطائفين يرملون ويضطبعون أرديتهم، فما حكم الرمل والاضطباع ؟  
ج : يُسن الرمل والاضطباع لمن يريد أن يسعى بين الصفا والمروة بعد طوافه، فالرمل مشروع ومسنون في الأشواط الثلاثة الأول، والاضطباع في الأشواط كلها ، فإذا أراد من طاف للقدم أن يسعى بعده بين الصفا والمروة يرمل ويضطبع في طوافه وإلا لا ، وأما المعتمر فإنه يضطبع ويرمل في طوافه لأنه يسعى بين الصفا والمروة بعد طواف العمرة .

س : بينوا كيفية الرمل المسنون ؟

ج : هو أن يهْزُ في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين صفى القتال، ويسرع في المشى .

س : وما كيفية الاضطباع ؟

ج : هو أن يخرج طرف رداءه من تحت إبطه الأيمن ويلقى طرفه على كتفه الأيسر ، ويكون كتفه الأيمن مكشوفاً .

## ركعتا الطواف

س : هل يجب على الطائف شيء بعد طوافه ؟

ج : نعم يجب على كل طائف ركعتان بعد الطواف .

س : أين يصليهما ؟

ج : الأفضل أن يصليهما عند مقام إبراهيم بأن يجعل المقام بينه وبين الكعبة، ولو صلاهما حيث ما تيسر له في المسجد جاز .

س : هل يُسنُّ في هاتين الركعتين قراءة بعض السور ؟

ج : روى<sup>(١)</sup> مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قرأ فيهما سورة الكافرون وسورة الإخلاص .

(١) رواه مسلم في قصة حجة الوداع .

## السعي بين الصفا والمروة

س : بينوا كيفية السعي بين الصفا والمروة ؟

ج : إذا أراد الحاج أو المعتمر أن يسعي بينهما فإنه بعد فراغه من ركعتي الطواف يستقبل الحجر الأسود ويستلمه ، ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليها قليلا وهو يقرأ ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو الله تعالى لحاجته ، ويسن أن يقول ثلاث مرات :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ<sup>(١)</sup>

ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هيئته فإذا بلغ إلى العمود الأخضر سعى إلى العمود الأخضر الثاني قائلا : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ<sup>(٢)</sup> .

فلما جاوز العمود الثاني مشى على هيئته ، حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا، وهذا شوط واحد ، فيسعى سبعة أشواط ، يتدنى من الصفا ويختم على المروة ، ولا يزال يذكر الله في سعيه ، وكلما أتى إلى العمودين الأخضرين سعى بينهما ذهابا وإيابا ، والمرأة لاتسعى بينهما وتمشي على هيئتها في السعي كله .

(١) رواه مسلم في قصة حجة الوداع .

(٢) رواه الطبراني مرفوعا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (كما في جمع الفوائد) .

## الرواح إلى منى ثم منها إلى عرفات

س : إذا فرغ الحاج من طواف القدوم والسعي بين الصفا والمروة وبقيت للحج مدة أيام قليلة أو كثيرة ماذا يفعل ؟

ج : يقيم بمكة محرماً فيطوف بالبيت كلما بدا له ويحضر الصلوات الخمس في المسجد الحرام ولا يتخلف عن الجماعات ، فإن صلاة فيه خير من مائة ألف صلاة فيما سواه ، فإذا كان قبل يوم التروية يوم خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والإفاضة ، فإذا صلى الفجر الإمام والحاج يوم التروية خرج إلى منى

س : ماذا يفعل إذا وصل إلى منى ؟

ج : يقيم فيها إلى ما بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ويصلي الصلوات الخمس في منى ولا يتخلف عن الجماعة .

س : فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة ماذا يفعل ؟

ج : إذا طلعت الشمس من يوم عرفة وأشرقت على ثبير - وهو جبل بمنى - خرج إلى عرفات وقيم بها إلى غروب الشمس ، فإذا زالت الشمس صلى الإمام بالناس الظهر والعصر ، يخطب خطبتين قبل الصلاة يعلم الناس فيها الصلاة والوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ، ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين وهذا جمع تقديم ، ويشترط لهذا الجمع إمام المسلمين أو نائبه وإحرام الحج ووقت الظهر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فمن صلى الظهر في خيمته وحده أو بالجماعة مقتدياً بإمام غير إمام الحج صلى كل واحدة منهما في وقتها ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجمع بينهما المنفرد أيضاً .

س : بماذا يشتغل بعد الصلاة ؟

ج : ثم يتوجه إلى الموقف بعد الصلاة وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، ويستحب أن يغتسل ويجهد في الدعاء إلى غروب الشمس ويصلى بين ذلك العصر إذا لم يكن صلاها مع إمام الحج ، ويستحب أن يقف قرب جبل الرحمة ويدعو قائما ما استطاع القيام ، ولو اشتغل في الدعاء في خيمته جاز ذلك ، والمستحب لإمام الحج أن يقف بعرفات على راحلته يدعو ويعلم الناس المناسك .

## الرواح إلى المزدلفة والوقوف بها

س : بماذا يشتغل الحاج بعد غروب الشمس من يوم عرفة ؟

ج : إذا غربت الشمس يخرج من عرفات قاصدا المزدلفة ولا يصل المغرب في عرفات ولا في طريق المزدلفة ، فإذا وصل... المزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامة مع أمير الحج أو غيره وهذا جمع تأخير .

س : لو صلى منفردا هل يجمع بين هاتين الصلاتين ؟

ج : نعم ، يجمع بينهما ، لأنه لا تشترط الجماعة لهذا الجمع .

س : لو صلى المغرب في عرفات أو في الطريق ماذا حكمه ؟

ج : لم يجزئه ذلك ، وعليه إعادتها .

س : ثم بماذا يشتغل بعد الصلاتين ؟

ج : يبيت في المزدلفة إلى طلوع الفجر الثاني ، فإذا طلع الفجر الثاني صلى

الفجر بغلس بالجماعة ، ثم يقف يدعو الله تعالى ويذكر إلى ما قبيل طلوع

الشمس ، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر .

## الروح إلى منى، ورمى جمرة العقبة، والذبح، والحلق

س : وماذا يفعل الحاج بعد الوقوف بالمزدلفة ؟

ج : إذا بقي من طلوع الشمس وقت يسير ذهب إلى منى فلما وصلها يتدئ بجمرة العقبة فومها بسبع حصيات مثل حصى الخذف، ويكبر مع كل حصاة ويقول : بِسْمِ اللّهِ اللّهُ أَكْبَرُ رِضَى لِلرَّحْمَنِ وَرِغْمًا لِلشَّيْطَانِ . ولا يقف عندها بعد الرمي ، ويقطع التلبية مع أول حصاة .

س : هل عليه ذبح ؟

ج : لا ذبح على الحاج المفرد، بل يستحب له أن يذبح الهدى .

س : ثم ماذا يفعل ؟

ج : الحاج المفرد إذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر يحلق رأسه أو يقصر، والحلق أفضل ، فلما حلق أو قصر خرج من الإحرام وحل له كل شيء إلا النساء ، فيلبس الخيظ من القميص والسراويل وغيرهما ويطيب ثوبه وجسده ويحلق شعره ويقلم أظفاره ، فأما المتمتع والقارن فإنهما يذبحان الهدى بعد رمي جمرة العقبة ثم يحلقان أو يقصران .

س : لو أراد المفرد أن يذبح فهل يحلق أو يقصر بعد الذبح أو قبله ؟

ج : جاز له كلاهما لكن الحلق بعد الذبح أفضل

س : أين يحلق أو يقصر ؟

ج : يحلق أو يقصر في حدود الحرم ، فلو حلق أو قصر خارج الحرم لزمه دم .

## طواف الزيارة

س : هل بقى من أحكام يوم النحر شيء بعد الحلق ؟  
ج : نعم بقى عليه طواف الزيارة وهو الطواف الفرض ، ووقته ثلاثة أيام من طلوع الشمس فى يوم النحر إلى غروب الشمس من اليوم الثانى عشر ، لكنه فى يوم النحر أحب وأفضل ، فإذا حلق أو قصر أتى مكة وطاف بالبيت سبعة أشواط كما ذكرنا فى طواف القدوم ، فلما طاف للزيارة حل له النساء أيضا .

س : وهل يرمل ويضطبع فى هذا الطواف ؟  
ج : إن لم يكن سعى بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم فإنما يسعى بينهما بعد طواف الزيارة وحينئذ يرمل فى الأشواط الثلاثة الأول فى طواف الزيارة ، فأما الاضطباع فلم يبق له موقع لأنه لبس الخيط بعد الحلق .  
س : فإن أخر طواف الزيارة عن الأيام الثلاثة التى ذكرتموه ماذا حكمه  
ج : لو طاف طواف الزيارة بعد غروب الشمس من اليوم الثانى عشر يجب عليه الدم عند أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أصحابه : لاشيء عليه للتأخير .

## رمى الجمار الثلث فى الأيام الثلثة

س : فإذا طاف للزيارة ماذا يفعل ؟  
ج : يعود إلى منى فيقيم بها ويرمى الجمار الثلاث فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر ، يرمى كل يوم بعد زوال الشمس ، ويرمى أولا الجمرة الصغرى التى تلى مسجد الخيف ثم الجمرة الوسطى ثم الجمرة الكبرى وهى جمرة العقبة ، ويرمى كل جمرة بسبع حصيات ويكبر ويهلل مع كل حصاة ويقف للدعاء



بعد رمى الجمرتين الأولين رافعا يديه يدعور ويطلب الوقوف (١)، ولا يقف عند الجمرة الكبرى بل يدعو ماشيا بعد رميها .

س : لو رمى في هذين اليومين قبل الزوال هل يجزئه ؟

ج : وقت الرمي في هذين اليومين بعد الزوال إلى طلوع الفجر الثاني، فمن عجل ورمى قبل الزوال يلزمه إعادة الرمي .

س : فإذا فرغ من رمى الجمار الثلاث في هذين اليومين ماذا يفعل ؟

ج : جاز له أن يعود إلى مكة أو أن يقيم بمنى لأن يرمى الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر أيضا، قال تعالى : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ لكن لو غربت الشمس من اليوم الثاني عشر وهو في منى كره له أن يخرج منها قبل الرمي في اليوم الثالث عشر ، ولو طلع الفجر الثاني من اليوم الثالث عشر وهو في منى وجب عليه رمي هذا اليوم أيضا .

س : فمن تأخر وأراد أن يرمى في اليوم الثالث عشر متى يرمى ؟

ج : يرمى بعد الزوال وهذا هو المسنون ، ووقت الرمي في هذا اليوم يمتد إلى غروب الشمس فلا يصح بعد الغروب ، ولو رمى قبل الزوال جاز عند أبي خنيفة رحمه الله تعالى لكنه مكروه لكونه خلاف السنة، وقال أصحابه : لا يجوز الرمي قبل الزوال في هذا اليوم أيضا .

س : رجل أقام بمنى للرمي في هذه الأيام هل يجوز له أن ينقل عفشه إلى مكة ؟

ج : يكره أن يقدم ثقله وعفشه إلى مكة ويقم بنفسه بمنى .

(١) ثم بعد الفراغ من الجمرة الأولى يتقدم عنها قليلاً وينحرف عنها قليلاً أي مائلاً عن يساره فيدعور ويرفع يديه ثم يأتي الجمرة الوسطى فيضع عندها كما وضع عند الأولى ثم بعد الفراغ منها يتركها بيمين ويميل إلى يساره كثيراً أي ينزل إلى جهة يساره مما يلي الوادي .

## طواف الوداع

س : فلما وصل مكة المكرمة بعد النفر الأول أو النفر الثاني ماذا يفعل ؟  
ج : لم يبق بعد الرمي من مناسك الحج إلا طواف الوداع، ويقال له طواف الصدر، وهو واجب على الآفاقي ، فإذا عاد إلى مكة جاز له أن يطوف للوداع ويذهب إلى وطنه ، وإن كان يمنعه من الخروج بعض مصالحه يقيم مكة ماشاء .

س : هل يطوف للوداع حينما يرجع من منى أو يؤخر إلى وقت الخروج من مكة المكرمة ؟

ج : إذا طاف الحاج طوافا بعد طواف الزيارة فإنه يقع عن طواف الوداع ولو طاف بنية النفل ، إلا أنه يستحب له أن يؤخر طواف الوداع إلى وقت الخروج مسافرا إلى وطنه .

س : هل في طواف الصدر رمل واضطباع ؟

ج : لا رمل فيه ولا اضطباع لأنه لاسعى بعده .

## مسائل شتى

س : رجل أحرم من الميقات ولم يدخل مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها ولم يطف طواف القدوم ماذا عليه ؟

ج : سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه بتركه .

س : رجل وصل إلى عرفات بعد غروب الشمس من يوم عرفة هل أدرك الحج ؟

ج : من أدرك الوقوف بعرفة يوم عرفة ما بين زوال الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ، ولو كان وقتا يسيرا .

س : هل يشترط الدعاء في عرفة لإدراك الحج ؟

ج : الدعاء مسنون ، ويدرك الحج من اجتاز بعرفات ولو لوقت يسير ، سواء كان نائماً أو يقظان أو مغمى عليه بشرط كونه محرماً ، حتى أن من لم يعرفه أنه عرفات أجرأه ذلك عن الوقوف بها .

س : هذا كله بيان لحج الرجل فقط أو لحج الرجل والمرأة كليهما ؟

ج : المرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها في الإحرام ولا تسيل الرداء أو النقاب على وجهها ، ولا ترفع صوتها بالتلبية ، ولا ترمل في الطواف ، ولا تعدو في السعى بين العمودين الأخضرين ، ولا تلحق رأسها ولكن تقصر ، فإن كانت أحرمت بالحج وهي حائض أو نفساء أو حاضت أو صارت نفساء بعد الاجرام ولم تطهر حتى جاء يوم التروية تركت طواف القدوم وذهبت إلى منى وتؤدى جميع مناسك الحج، إلا أنها لا تطوف طواف الزيارة حتى تطهر ، فإن حاضت أو نفست بعد طواف الزيارة وقد جاء وقت رحيلها جاز لها أن تترك طواف الوداع ولا شيء عليها في ذلك .

## العمرة

س : يبينوا معنى العمرة لغة وشرعاً وفرائضها وواجباتها وكيفية أدائها ؟

ج : العمرة لغة : الزيارة ، وتطلق شرعاً على مجموع الأمور الأربعة :

(١) الإحرام (٢) الطواف بالبيت (٣) السعى بين الصفا والمروة (٤) الحلق أو القصر . والفرض منها اثنان ، أى الإحرام والطواف ، والواجب أيضاً اثنان ، أى السعى والحلق أو القصر ، فإذا أراد أن يعتمر يحرم على الميقات

فيغتسل أو يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول : ناويا للعمرة : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ  
الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي» ثم يلبى كما ذكرنا في إحرام الحج ، فإذا  
لبى فقد أحرم ، فإذا دخل مكة طاف للعمرة سبعة أشواط ثم سعى  
بين الصفا والمروة سبعة أشواط حسب ما أمر بيانه في الحج ، فإذا ختم  
السعى على المروة حلق أو قصر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت عمرته وخرج  
من إحرامها .

س : هل في إحرام العمرة محظورات ؟

ج : نعم محظورات إحرامها مثل محظورات إحرام الحج فيجتنب الرفث والفسوق  
والجدال ، ولا يلبس الخيط ، ولا يخلق الشعر ولا يقصر ، ولا يتطيب  
ولا يغطي رأسه ولا وجهه ، ولا يقلم أظفاره ، ولا يصطاد ، ولا يدل على  
الصيد ولا يشير إليه .

س : بينوا مواقيت الإحرام للعمرة ؟

ج : مواقيت إحرامها هي مواقيت إحرام الحج للآفاق ، فأما الجلي فيحرم بها  
من الحل ، والذي في الحرم يخرج لإحرامها إلى الحل<sup>(١)</sup> .

س : ما حكم العمرة في الإسلام ؟

ج : هي سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة لمن استطاع أن يبلغ مكة المكرمة  
ولها فضل كبير<sup>(٢)</sup> .

س : ما حكم التلبية في إحرام العمرة ؟

ج : تشترط<sup>(٣)</sup> التلبية عند الإحرام ، ويستحب إكثارها بعد ذلك كما في

(١) الحل ما بين المواقيت إلى الحرم . (٢) عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له

جزاء إلا الجنة ، رواه البخارى ومسلم . (٣) راجع الحاشية على صفحة (١٥١) .

إحرام الحج ، ويقطعها عند ابتداء أول شوط طوافها .

س : هل يشرع لها طواف القدم وطواف الوداع ؟

ج : ليس فيها طواف القدم ولا طواف الوداع ، وكل طواف يطوف بعد إحرام العمرة يقع عن العمرة .

س : هل للعمرة وقت معين كما في الحج ؟

ج : لا يتعين لها يوم ولا شهر ، يعتمر متى شاء في كل السنة ، إلا أنها تكثر من تاسع ذى الحجة إلى آخر أيام التشريق كراهة تحريم ، وللعمرة في رمضان زيادة فضل لأنها في رمضان مثل الحج في الثواب<sup>(١)</sup>

س : هل العمرة تؤدي مع الحج ؟

ج : نعم يصح أداءها مع الحج كما ستقف في بيان القرآن والتمتع إن شاء الله .

## القرآن

س : هل يصح الجمع بين إحرامى الحج والعمرة ؟

ج : نعم يصح ، وهو أفضل من الأفراد والتمتع ، والتمتع أفضل من الأفراد، ومن جمع بينهما يسمى قارنا وهذا الجمع قارنا .

س : يتنوا صفة القرآن ؟

ج : صفة القرآن أن يحرم من الميقات بالعمرة والحج معا ويقول عقيب ركعتي الإحرام : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي « ثم يلبس

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عمرة في رمضان

تعادل حجة . رواه مسلم، وعند البخارى : فإن عمرة في رمضان حجة أو نحوها مما قال ، وعند

مسلم في رواية : فعمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة معي .

فإذا لبى فقد أحرم بهما كليهما ، فإذا دخل مكة ابتداءً بالطواف وطاف بالبيت سبعة أشواط للعمرة مضطجعا ويرمل في الثلاثة الأول منها ويمشي فيما بعدها على هيئته ، ثم سعى بين الصفا والمروة ، هذه أفعال العمرة ، ثم بعد سعى العمرة يطوف طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة للحج كما بيناه في حج المفرد ، ثم يبقى محرما حتى يخرج يوم التروية إلى منى ويفعل كما يفعل الحاج المفرد من القيام بمنى ثم الوقوف بعرفات ثم بالمزدلفة ثم رمى الجمرة الكبرى . وهي جمرة العقبة . يوم النحر ، ويبعث في منى ويرمى الجمار الثالث في أيام الرمي ويطوف طواف الزيارة في أيام النحر .

س : هل يجب على القارن شيء زائد ليس على المفرد ؟

ج : نعم يجب عليه أن يذبح هديا بعد رمى الجمرة الكبرى من يوم النحر فيذبح شاة أو سبع بدنة شكرا لله تعالى للجمع بين النسكين ، ثم يخلق أو يقصر رأسه فيخرج من الإحرامين معا كما دخل فيهما معا ، ولا يجوز له لخلق أو القصر إلا بعد الذبح ، وحل له كل شيء إلا النساء فإنها تحل بعد طواف الزيارة .

س : إن لم يكن له مال لشراء الهدى ماذا يفعل ؟

ج : يصوم ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة ، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، فتلك عشرة كاملة .

س : إن فاتته صيام ثلاثة أيام حتى دخل يوم النحر ماذا حكمه ؟

ج : لم يجزئه الآن إلا ذبح الهدى .

س : من صام الصيام السبعة الباقية بعد الحج في مكة قبل رجوعه إلى أهله هل يجوز له ذلك ؟

ج : نعم هذا جائز .

س : رجل أحرم بالحج والعمرة كليهما لكنه لم يدخل مكة وتوجه إلى عرفات  
ماذا حكمه ؟

ج : إذا وقف بعرفات صار رافضا للعمرة وسقط عنه هدى القران، وعليه دم  
لرفض العمرة وقضاءها أيضا .

## التمتع

س : التمتع ما هو ؟

ج : هو أن يحرم من الميقات بالعمرة فيدخل مكة ويعتمر في أشهر الحج بأن  
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق أو يقصر ، ويقطع التلبية  
إذا ابتداء الطواف ، فإذا حلق أو قصر فقد حل من عمرته ، ثم يقيم بمكة  
حلالا ، ويطوف بالبيت كلما بداله ، ويحضر الصلوات الخمس في المسجد  
الحرام ، ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وفعل ما يفعله الحاج المفرد ، فإذا رمى  
الجمرة الكبرى من يوم النحر ذبح هديا شكرا لله تعالى للجمع بين النسكين  
فإن لم يجد ما يلحجه صام ثلاثة أيام في الحج آخره يوم عرفة<sup>(١)</sup> وسبعة إذا رجع إلى  
أهله ، ولا يحلق رأسه حتى يذبح ، وقد ذكرنا بعض أحكام هذا الصيام في باب القران

(١) وإن كان مصرا لا يجزئ عن الهدى فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وإنما يجوز له أن يصوم  
ثلاثة أيام بعد إحرام العمرة إلى يوم عرفة ، ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة ، والأفضل أن  
يصوم هذه الأيام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلها حتى يكون آخرها يوم عرفة كذا  
في الظهيرية ، ولا يجوز صومها إلا بنية من الليل كسائر الكفارات ، وهو مخير في الصوم  
إن شاء تابعه وإن شاء فرقه ، كذا في الجوهرة النيرة .

ولو لم يصم الأيام الثلاثة لم يجزئه الصوم بعد ذلك ولا يجزئه إلا الدم ، وحكم القارن كحكم  
التمتع في وجوب الهدى إن وجدته والصيام إن لم يقدر عليه كذا في الظهيرية .

(الفتاوى الهندية (١) / ٢٣٩)

س : ماقولكم فيمن أحرم بالعمرة وساق معه الهدى ؟

ج : المتمتع على ضريين : متمتع لايسوق الهدى وقد ذكرنا صفة تمتعه ، ومتمتع يسوق الهدى ، وصفة تمتعه أن يحرم من الميقات بالعمرة فقط ويذهب إلى مكة وهو سائق الهدى، فإن كانت بقرة قلدها بمزادة أو نعل وأشعر البدنة عند أنى يوسف ومحمد والمشهور عن أنى حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يشعر<sup>(١)</sup> والإشعار أن يشق سنامها من الجانب الأيمن ، فإذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة ، ولا يتحلل بل يبقى محرما حتى إذا كان يوم التروية أحرم بالحج وفعل مايفعله الحاج المفرد ويذبح هديا بعد رمى الجمرة الكبرى ثم يحلق أو يقصر ، فإذا حلق فقد حل من الإحرامين .

س : لو قدم المتمتع لإحرامه فأحرم قبل يوم التروية هل يجوز ذلك ؟

ج : نعم هذا جائز ، ويكون بذلك متمتعا أيضا<sup>(٢)</sup> .

## أشهر الحج

س : أشهر الحج ماهى ؟

ج : هى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة .

س : أفعال الحج يوتى بها فى خمسة أيام فلماذا جعل شوال وذو القعدة

من أشهر الحج .

ج : لما يتعلق بذلك بعض الأحكام ، منها أنه إذا أحرم بالعمرة وأتى بأكثر

أشواط الطواف قبل هلال شوال لا يكون متمتعا، ومنها أنه لو أحرم بالحج

قبل هلال شوال يكره ذلك .

(١) قال الطحاوى : كرهه أبو حنيفة رحمه الله لما رأى الناس يبالغون ويفرطون فى ذلك على وجه

يخاف منه الهلاك، والله أعلم بالصواب .

(٢) ولو أحرم قبل يوم التروية جاز وهو أفضل ، كذا فى التبيين ، وكلما عجل فهو أفضل ، كذا فى

الجوهرة النيرة (الفتاوى الهندية (١/ ٢٣٩) .



س : أحرم بالعمرة في شوال أو في ذى القعدة مثلا وأتى بأفعال العمرة ثم ذهب إلى وطنه وعاد مسافرا للحج ما حال تمتعه ؟

ج : لم يبق متمتعا في هذه الصورة إذا كان غير سائق الهدى، وليس عليه دم التمتع ، لأن التمتع هو الارتفاق بالنسكين في سفر واحد فإذا رجع إلى وطنه بعد العمرة ورجع ثانيا لم يرتفق في سفر واحد .

### من لا يجوز له الجمع بين النسكين

س : هل لأهل مكة قران وتمتع ؟

ج : أهل مكة وأهل الحرم وأهل الحل-أعنى الذين يسكنون داخل المواقيت لا يجوز لهم القران ولا التمتع ، بل لهم الأفراد خاصة .

### الجنايات وجزاؤها

س : ماهى الجناية في الحج والعمرة ؟

ج : الجناية في الحج والعمرة على نوعين : (١) جناية في الإحرام أعنى ارتكاب محظوراته (٢) وجناية في أفعال الحج والعمرة ، كترك الواجب ، وإخلال في الترتيب ، وتأخير الفرض أو الواجب عن وقته .

س : بينوا جنایات الإحرام ؟

ج : هى ثمان (١) لبس المخيط للرجال (٢) تغطية الرأس لهم . (٣) وتغطية الوجه للرجال والنساء جميعا (٤) والتطيب في الجسم أو ثوب الإحرام أو الفراش (٥) وحلق الشعر أو القصر من أى موضع كان (٦) وتقليم الأظفار (٧) واصطياد صيد البر ، وكذا الدلالة عليه والإشارة إليه (٨) الجماع ودواعيه أى القبلة واللمس بشهوة .

## لبس المخيط

س : يَبْنُوا التفصيل في جنابة لبس المخيط وجزءها ؟

ج : إذا لبس المحرم المخيط وهو الملبوس المعمول على هيئة البدن أو على هيئة بعض الأعضاء ناسياً أو عامداً أو مخطئاً مكرهاً أو طائعا بغير عذر أو بغير عذر فعليه الجزاء

س : وما تفصيل الجزاء في ذلك ؟

ج : إذا لبس المخيط واستمر على لبسه يوماً أو ليلة أو مقدار أحدهما فعليه دم .  
أى ذبح شاة في الحرم .

س : فإن لبس أقل من يوم أو ليلة فما جزاءه ؟

ج : عليه صدقة مثل صدقة الفطر من برٍّ أو غيره إذا كان اللبس أكثر من ساعة ، فإن لبس أقل من ساعة فعليه قبضة برٍّ .

س : فلو لبس أياماً وليالي هل يتعدد الجزاء لكل يوم ؟

ج : يجزئه في ذلك دم واحد ، لكن لو ذبح ليوم أو يومين ثم لبس بعده أو دام على اللبس بعد ذبح الشاة يجب عليه الجزاء ثانياً .

س : لو لبس جميع أنواع المخيط في يوم واحد مثلاً لبس القميص والسراويل ومضى على ذلك يوماً أو مقداره هل يتعدد الجزاء ؟

ج : لا يتعدد الجزاء بل يجب عليه دم واحد بذلك كله .

س : لو ارتدى بالقميص أو اترز به أو بالسراويل ماجزاه ؟

ج : لا جزاء عليه في ذلك ، لأن المحظور لبس المخيط على الطريقة التي يلبس بها في العرف والعادة .

(١) حيثما أطلق الدم في جنابات الاحرام فالمراد به الثني من الشاة ويشترط أن يكون سليماً من

العيوب وأن يذبح في الحرم (وانظر معنى الثني وتفصيل بعض المسائل في باب الهدى) وحيثما

أطلق الصدقة في جنابات الإحرام فهي نصف صاع من برٍّ أو صاع من شعير أو تمر أو

س : لو ارتدى برداء خيط بينه أو خيط أطرافه أو اتزر بإزار خيط بين طرفيه هل يجب الجزاء .

ج : لا يجب في ذلك جزاء لأنه لم يعمل على هيئة البدن أو على هيئة بعض الأعضاء ، إلا أن الأفضل أن لا يخاط الرداء والإزار بشيء .

س : لو لبس ثوبا مخيطا مطبياً يوماً أو مقداره ماذا عليه ؟

ج : عليه دمان ، دم للبس المخيط والآخر للطيب .

س : لو لبس الخفين أو الجوربين أو الخدائين هل يجب عليه شيء ؟

ج : يجب عليه في ذلك دم إذا لبس يوماً أو ليلة أو مقدار أحدهما ، وفي أقل من ذلك تجب صدقة ، بشرط أن يكونا مغطيين للكعبين الذين هما في أوساط القدمين<sup>(١)</sup>

## تغطية الرأس والوجه

س : بينوا جزاء تغطية الرأس والوجه ؟

ج : إذا غطى المحرم جميع الرأس أو جميع الوجه أو الربع من أحدهما أو غطت المحرمة جميع الوجه أو ربهه يوماً أو ليلة أو مقدار أحدهما يجب الدم ، سواء كان جاهلاً أو عالماً طائفاً أو مكرهاً ، أو مخطئاً أو ناسياً أو عامداً ، نائماً أو مستيقظاً ، بعذر أو بغير عذر ، وفي الأقل من يوم وليلة والأقل من الربع صدقة .

(١) في الدر المختار : إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين عند معقد الشراك اهـ قال الشامي : (١٦٣/٢) قطعهما بحيث يصر الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفاً ، لا قطع موضع الكعبين فقط كما لا يخفى .

س : لو غطى الحرم أذنيه أو قفاه أو من لحيته ما هو أسفل من الذقن ماذا عليه؟  
ج : لا يجب عليه شيء .

س : لو غطى رأسه بطست أو حجر أو مكمل أو خشب ماذا يجب عليه ؟  
ج : لا يجب في ذلك شيء ، لأن المحذور التغطية بما يقصد به التغطية عادة كالرداء والقلنسوة والعمامة والمنديل .

س : لو أدخل الحرم رأسه تحت أستار الكعبة هل يجب عليه شيء ؟  
ج : لا يجب عليه شيء إلا أنه لو أصاب الستر وجهه أو رأسه كره ذلك .

## التطيب في البدن أو الثوب

س : ماذا يجب فيما إذا تطيب الحرم أو المحرمة في البدن ؟  
ج : إذا تطيب الحرم عضوا كاملا فما زاد يجب الدم ، وفي أقل من العضو الكامل صدقة ، والعضو كالرأس والفخذ والساق واليد والعضد ، هذا إذا كان الطيب قليلا ، فأما إذا كان كثيرا يجب الدم ولو كان أقل من العضو ، وبحكم العرف في القليل والكثير . ولو طيب أقل من عضو بطيب قليل فعليه صدقة ، هذا إذا طيب العضو الكبير كما ذكرنا ، فأما إذا طيب العضو الصغير كالأنف والأذن والعين والاصبع فحكمه حكم الأقل من العضو الكبير في وجوب الدم أو الصدقة .

س : لو طيب جميع البدن هل يتعدد الجزاء بتعدد الأعضاء ؟  
ج : لا يتعدد الجزاء في ذلك إذا كان في مجلس واحد ، فأما إذا تطيب في مجالس مختلفة يتعدد الجزاء حسب تعدد المجالس .

س : لو خضبت المرأة يدها بالحناء ماذا حكمه ؟  
ج : يجب الدم في ذلك أيضا .

تنبيه : لا يشترط لوجوب الكفارة في تطيب البدن امتداد الزمان حتى لو طيب وغسله من ساعته يجب الدم أو الصدقة حسب ما ذكرنا ، بخلاف الثوب المطيب فإنه يشترط لوجوب الدم دوام لبسه يوما وليلة .

س : لو طيب المحرم ثوبه ماذا عليه ؟

ج : إذا طيب المحرم ثوبه الذي هو لابسه أو طيب ثم لبسه وكان مقدار الموضع المطيب أكثر من شبر في شبر ولبسه مقدار يوم كامل أو ليل كامل يجب الدم ، وإن كان شبرا في شبر ودام يوما أو ليلة فعليه صدقة ، وإن كان أقل من ذلك فقبضة ، هذا إذا كان الطيب قليلا فأما إذا كان كثيرا يجب الدم وإن أصاب من الثوب أقل من شبر<sup>(١)</sup> .

س : إذا ادهن بدهن ذى طيب ماجزاه ؟

ج : حكم الدهن المطيب مثل الطيب ، فإذا ادهن رأسه مثلا بدهن ذى طيب يجب الدم .

## تقليم الأظفار

س : ما حكم تقليم الأظفار للمحرم ؟

ج : إن قص أظافر يديه ورجليه أو أظافر يد واحدة أو رجل واحدة في مجلس واحد يجب الدم ، ولو قص أظافر كل واحدة من اليدين والرجلين في مجالس متفرقة يتعدد الجزاء حسب تعدد المجالس .

س : لو قص أقل من خمسة أظفار ماذا حكمه ؟

ج : لو قص أقل من خمسة أظافر من عضو واحد تجب الصدقة<sup>(٢)</sup> .

س : ولو قص خمسة أظافر من غير عضو واحد مثلا قص ظفرين من يد وظفرين من يد أخرى وظفرا من رجل ماذا حكمه ؟

ج : يجب الصدقة في هذه الصورة أيضا عند أى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع رد المختار (٢/ ٢٠١) . (٢) قال صاحب الهداية : معناه يجب بكل ظفر صدقة .

(٣) قال صاحب الهداية : وكذلك لو قلم أكثر من خمسة متفرقة ، إلا أن يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنه ما شاء .

## حلق الشعر

س : إذا حلق المحرم أشعار البدن ماذا يجب عليه ؟  
ج : إذا حلق المحرم رأسه أو لحيته أو الربع من أحدهما فعليه دم ، وفي أقل من الربع صدقة ، وإن حلق إبطه أو عانته فعليه دم ، والتقصير حكمه حكم الحلق في وجوب الدم والصدقة ، ولو أزال الشعر بشيء مزيل أو نتفه أو قلعه بالأسنان فهو أيضا في حكم الحلق .

س : إن حلق موضع الحجامة من الرقبة ماذا عليه ؟  
ج : إن حلق موضع المحاجم من الرقبة فعليه دم عند أى حنيفة رحمه الله ، وقال أصحابه عليه صدقة .

س : ما حكم المرأة في ذلك ؟  
ج : هي مثل الرجل في وجوب الجزاء فلو حلقت إبطها أو عانتها أو أخذت شعر ربع رأسها أو أكثر بقدر الأثملة قبل أو ان التحلل يجب عليها الدم ، وفي أقل من الربع تجب الصدقة .

## فائدة

لا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا حلق بنفسه أو حلقه غيره بأمره أو بغير أمره طائعا أو مكرها ، جاهلا أو مخظما ، عامدا أو ناسيا .

## حكم المعذور في ارتكاب هذه المحظورات

س : لو لبس المخيط أو تطيب أو غطى الرأس أو الوجه أو حلق الشعر أو قلم الأظافر بعذر ماذا حكمه ؟

ج : إذا ارتكب المحرم أحد هذه المحظورات بعذر كالحمى أصابته ،

أو لشدة الحر أو البرد ، أو لصداع في الرأس ، أو كثرة القمل فيه مثلاً .  
فإنه يخيّر في كل موضع يجب فيه الدم أن يذبح شاة في الحرم أو يتصدق  
بثلاثة أصوع من بر أو ستة أصوع من زبيب أو تمر أو شعير على ستة  
مساكين، يعطى كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من غيره أو  
يصوم ثلاثة أيام، ويستوى في هذا الحكم الغنى والفقير، وإن ارتكب محظوراً بعدر يجب  
فيه الصدقة فإنه يخيّر بين أن يتصدق بنصف صاع من بر أو يصوم يوماً كاملاً .

## الجماع ودواعيه

- س : بينوا جنایات الجماع ودواعيه في الإحرام ؟  
ج : هي كما يلي : (١) المحرم بالحج أو العمرة إن قبل أو لمس امرأة أو أمرد  
بشهوة فعليه دم أنزل أو لم ينزل .  
(٢) إذا جامع المحرم بالحج في أحد السيلين قبل الوقوف بعرفة فسد  
حجه وعليه شاة ، ويمضى في الحج كما يمضى من لم يفسد حجه ، وعليه  
قضائه بعد هذا العام .  
(٣) إذا جامع الحاج بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة وقبل أن يخلق  
رأسه فعليه بدنة ولم يفسد حجه .  
(٤) وإذا جامع بعد الخلق قبل طواف الزيارة أو بعد طواف الزيارة قبل  
الخلق فعليه شاة .  
(٥) وإذا جامع المحرم بالعمرة قبل أن يطوف لها أربعاً شواط فقد أفسدها  
ومضى فيها وقضاها وعليه شاة .  
(٦) وإن جامع المعتمر بعد ما طاف لها أربعة أشواط لانتفسد عمرته ،  
وعليه شاة ، ولا يلزمه قضاؤها .

س : هل فرق بين جماع الناسى والعامد ؟

ج : لا فرق بينهما، وحكمهما سواء .

س : إن خرج الحاج لقضاء الحج الذي أفسده هل يلزمه أن يفارق امرأته في سفر القضاء .

ج : لا يلزمه ذلك .

## ارتكاب المحظورات في أفعال الحج

س : بينوا الجنايات التي قد يرتكبها الحاج في أفعال الحج .

ج : الجنايات في أفعال الحج على أنواع ، منها الطواف على غير طهارة ، ومنها ترك واجب ، ومنها الإخلال في الترتيب ، ومنها تأخير الركن أو الواجب عن وقته ، وتفصيلها كما يلي :

## الطواف محدثاً أو جنباً

س : إذا طاف الحاج جنباً أو محدثاً ماذا عليه ؟

ج : (١) إذا طاف الحاج طواف القدم أو طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة

نصف صاع من بر لكل شوط ، وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع .

(٢) وإن طاف طواف القدم أو طواف الصدر جنباً فعليه شاة ، وكذا الحكم

في امرأة طافت للقدم أو للصدر حائضاً أو نفساء .

(٣) وإن طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة .

(٤) وإن طاف طواف الزيارة جنباً فعليه بدنة ، وكذا الحكم في امرأة

طافت طواف الزيارة حائضاً أو نفساء .

فالسنة : إذا طاف محدثاً أو جنباً ثم أعاده طاهراً يسقط عنه الجزاء .



## ترك الواجب في أفعال الحج

س : ماذا يجب على من ترك واجبا من واجبات الحج ؟  
ج : جزاء ذلك كما يلي :

- (١) من ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم .
- (٢) من ترك السعى بين الصفا والمروة فعليه دم .
- (٣) من ترك رمي الجمار في الأيام كلها أو ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر أو ترك أكثر الحصيات في يوم من أيام الرمي فعليه دم في كل صورة من هذه الصور، وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث في يوم فعليه صدقة (٤) من خرج من عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم إلا أن يعود قبل الغروب .
- (٥) من ترك طواف الوداع أو أربعة أشواط منه فعليه دم ، وإن ترك ثلاثة أشواط منه فعليه صدقة، ويسقط الجزاء إذا عاد إلى مكة فطاف .

## الإخلال في الترتيب

- س : بماذا يؤمر المحرم إذا أخل في الترتيب الواجب ؟
- ج (١) لو ذبح المتمتع أو القارن قبل رمي جمرة العقبة أو حلق قبل الذبح يجب عليه الدم .
- (٢) لو حلق المفرد قبل رمي جمرة العقبة فعليه دم .



## الفاخير

س: أُنبي تأخير يوجب الجزاء ؟

ج: تفصيل ذلك كما يلي :

- (١) لو أتحَرَطَوا طواف الزيارة عن أيام النحر يجب عليه دم .
  - (٢) لو أحر المتمتع أو القارن ذبح الهدى عن أيام النحر يجب عليه دم .
  - (٣) لو أحر الحاج الحلق أو القصر عن الأيام المذكورة يجب عليه دم .
- تسبيه : الحاج لا تحل له النساء أبدا حتى يطوف طواف الزيارة كله أو أكثره .

## جنايات العمرة

س : بينوا جنائيات العمرة وجزاءها ؟

ج : هي كما يلي :

- (١) إذا أحر الإحرام عن الميقات يجب عليه الدم .
  - (٢) إذا طاف للعمرة محدثا أو جنبا أو طافت لها المرأة حائضا أو نفساء يجب الدم ، ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير والجنب والمحدث حتى يجب الدم بما إذا طاف لها شوطا واحدا غير طاهر .
  - (٣) إذا حلق المعتمر قبل السعى يجب عليه دم .
  - (٤) إذا حلق المعتمر خارج الحرم يجب عليه دم .
- فائدة : إذا ارتكب المعتمر محظورا من محظورات الإحرام فجزاءه مثل جزء من ارتكب شيئا من ذلك في إحرام الحج من الدم أو الصدقة .

## الإصطياد في الإحرام

س : إذا قتل المحرم بالحج أو العمرة صيداً هل فيه جزاء ؟  
ج : إذا قتل المحرم صيداً أو دل عليه أو أشار إليه من قتله يجب عليه الجزاء ،  
والناسي والعامد والمبتدئ والعائد في ذلك سواء .  
س : ماجزاهه ؟

ج : جزاءه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن يقوم الصيد في  
المكان الذي قتله فيه أو في أقرب المواضع منه إن كان في بوية ويقومه  
مسلمان ذوا عدل، ثم يخير القاتل في القيمة أن يتناع بها هدياً فذبحه في الحرم  
أو يشري بها طعاماً فتصدق به على مساكين، فيعطى كل مسكين نصف  
صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، وإن شاء صام من كل  
نصف صاع من بر أو عن كل صاع من شعير يوماً ، فإن فضل من الطعام  
أقل من نصف صاع فهو مخير إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوماً  
كاملاً ، وكذا الحكم في الصيد الصغير الذي لا تبلغ قيمته هدياً .

س : هل في ذلك خلاف بين الشيخين وبين محمد بن الحسن رحمهم الله ؟  
ج : نعم في ذلك خلاف ، وهو أن الشيخين يوجبان في كل صيد المثل  
المعنوي أعنى القيمة ثم التخيير فيما ذكرنا ، وأما محمد بن الحسن رحمه الله  
تعالى فهو يوجب المثل الصوري أعنى النظر في ما له نظير ، فعنده في الطيبي  
والضبيع شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي النعام بدنة ، وفي البريوع جفرة .  
وأما ما لا نظير له صورة فقله فيه مثل قوطما .

س : إذا جرح المحرم صيداً أو نتف شعره أو قطع عضواً منه ماذا حكمه ؟  
ج : ضمن مانقص من قيمته .

س : وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد ما الحكم فيه ؟

ج : إذا فعل ذلك وخرج به الصيد من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة .

س : لو كسر بيض صيد ماذا عليه ؟

ج : إن خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حياً ، وإن لم يكن فيه فرخ  
فعليه قيمة البيضة .

- س : من قتل قملة أو جرادة ماذا عليه ؟
- ج : تصدق بما شاء ، وقمة خير من جراده
- س : من قتل ما لا يؤكل لحمه من السباع ونحوها ماذا حكمه ؟
- ج : عليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة .
- س : إن صال السبع على محرم فقتله هل يجب فيه شيء ؟
- ج : لا شيء عليه حينئذ .
- س : هل من الحيوان والطير ما يجوز قتله للمحرم ؟
- ج : نعم ، يجوز للمحرم قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور .
- س : لو قتل المحرم بعضاً أو براغيث أو قرادا ماذا عليه ؟
- ج : لا شيء عليه .
- س : إن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله هل عليه الجزاء ؟
- ج : نعم عليه الجزاء .
- س : وما قولكم في الحمام المسرول والظبي المستانس ؟
- ج : عليه الجزاء في قتلهما .
- س : إن ذبح المحرم صيدا هل يجوز أكله لغير المحرم ؟
- ج : لا يجوز أكله للمحرم ولا لغيره ، لأن المحرم إذا ذبح الصيد فذبيحته ميتة .
- س : لو ذبح المحرم ما يعتاده الناس أكل لحمه هل يجوز ذلك ؟
- ج : نعم جاز للمحرم أن يذبح الشاة والبقرة والدجاجة والبط ، وجاز له ولغيره أن يأكل هذه الحيوانات بعد ذبحه .

- س : رجل حلال اصطاد صيدا وذبحه هل يجوز للمحرم أن يأكل منه ؟
- ج : جاز للمحرم أن يأكل من لحمه إذا لم يدلّه عليه ولا أمره بصيده .
- س : إذا اشترك محرمان في قتل صيد ماذا عليهما ؟
- ج : على كل واحد منهما الجزاء كاملا .
- س : إذا قتل المحرم صيدا وباعه في حال إحرامه أو ابتاعه من محرم أو من حلال ماذا حكمه ؟
- ج : يبعه للصيد وابتاعه إياه باطل .

## حكم القارن في ارتكاب المحظورات

- س : ما حكم القارن إذا ارتكب شيئا من محظورات الإحرام ؟
- ج : يجب في ارتكابها على القارن دمان ، دم لحجته ودم لعمرته، إلا أن يتجاوز الميقات من غير إحرام ثم يحرم بالعمرة والحج بعد التجاوز، فيلزمه في ذلك دم واحد<sup>(١)</sup> .

(١) قال في الدر المختار : (وكل ما على المفرد به دم بسبب جنائته على إحرامه) يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا ، إذ لو ترك واجبا من واجبات الحج أو قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس جنابة على الإحرام (فعل القارن) ومثله متمتع ساق الهدى (دمان) وكذا الحكم في الصدقة فتشني أيضا لجنابته على إحراميه (إلا بمجاوزة الميقات غير محرم) استثناء منقطع (فعل به دم واحد) لأنه حيثئذ ليس بقارن اهـ قال الشامي في حاشيته : وخرج أيضا ما لو قطع نبات الحرم فلا يتعدد الجزاء به أيضا على القارن ، قال في البحر : لأنه من باب الغرامات لا تعلق للإحرام به ، بخلاف صيد الحرم إذا قتله القارن فإنه يلزمه قيمتان لأنه جنابة على الإحرام وهو متعدد ، ولا ينظر إلى كونه جنابة على الحرم لأن أقوى الحرمتين تستعيب أدناهما ، والإحرام أقوى فكان وجوب القيمة بسبب الإحرام فقط لا بسبب الحرم ، وإنما ينظر إلى الحرم إذا كان القاتل حلالا اهـ (٢/ ٢٢٣) .

## مجاورة الميقات بغير إحرام

س : من لم يحرم من الميقات وهو يريد أن يدخل مكة ماذا حكمه ؟  
ج : آفاقي مسلم مكلف أراد دخول مكة أو دخول الحرم ولو لتجارة أو سياحة وجاوز الميقات برا أو بحرا أو جواً غير محرم ثم أحرم أو لم يحرم أثم ولزمه دم<sup>(١)</sup>.

(١) يوبّ الإمام البخاري في كتابه «دخول الحرم بغير إحرام» ثم قال : ودخل ابن عمر حلالا وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن أراد الحج والعمرة ولم يذكره للحطابين وغيرهم اهـ قال الحافظ في الفتح : وصل أثر ابن عمر مالك في المؤطأ عن نافع ، قال أقبل عبدالله بن عمر من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام وقوله لم يذكره للحطابين وغيرهم هو من كلام المصنف ، وحاصله أنه خصّ الإحرام لمن أراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «من أراد الحج والعمرة» فمفهومه أن المتردد إلى مكة بغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الإحرام ، وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا وفي قول يجب مطلقا وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب ، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب ، وفي رواية عن كل منهم لا يجب ، وهو قول ابن عمر والزهرى والحسن وأهل الظاهر ، وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل المواقيت ، وزعم ابن عبدالبر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب اهـ .

وقال ابن قدامة في المغنى : المكلف الذي يدخل بغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم : لا يجب الإحرام وعن أحمد ما يدل على ذلك ، وقد روى عن ابن عمر أنه دخلها بغير إحرام (إلى أن قال) فمتى أراد هذا (المكلف الذي يدخل بغير قتال ولا حاجة متكررة) الإحرام بعد تجاوز الميقات رجع فأحرم منه فإن أحرم من دونه فعليه دم كالمرئد للنسك اهـ .

قلت : لما كان مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أن الإحرام لازم لمن أراد دخول مكة ولو كان غير مرئد لأحد النسكين وهو رواية عن الشافعي وهو مذهب أكثر الصحابة والتابعين كما قال ابن عبدالبر كان من اللازم . . . لكل من يريد دخول الحرم أو دخول مكة أن يحرم بأحد النسكين خصوصا بالعمرة إذا لم يكن الموسم موسم حج ، نعم لو سوح في ذلك لمن يحتاج إلى الدخول متكررا

= لكسب ما يحتاج إليه من نفقة عياله كالسواقين قياساً على الخطابين لكان له وجه ، فأما الذين لا يتكرر دخولهم وكذا الذين يخرجون من مكة وراء المواقيت ثم يرجعون كان عليهم أن يدخلوا مكة بالإحرام لأنهم ليسوا مثل الخطابين .

والاستدلال على عدم وجوب الإحرام بقوله صلى الله عليه وسلم «لن يريد الحج والعمرة» ليس بصحيح عند من لا يرى الاحتجاج بالمفهوم المخالف ، ثم إن هذا الحديث رواه ابن عباس رضى الله عنه وهو أفتى بأنه لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم (كما رواه الطحاوي باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام) وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة من الصحابة مائة ألف أو يزيدون كما حكاه البيهقي وغيره (راجع أوجز المسالك شرح الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى). وكان مذهب أكثر الصحابة عدم جواز دخول مكة بدون إحرام ، فعلم بذلك أنهم لم يستدلوا على جواز الدخول بلا إحرام بدخوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كذلك ، وذلك لأنهم عرفوا الفرق بين الضرورة وغير الضرورة .

ودخوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بلا إحرام لا يقاس عليه عامة الأحوال لأنه صلى الله عليه وسلم أبيع له القتال في ذلك اليوم وجواز القتال يستدعى جواز المجاوزة بلا إحرام لأن المحرم مأمور بكشف الرأس والوجه والمقاتل محتاج إلى لبس الدروع وتغطية الرأس ونحوها ، فلما جَوَّزَ الله تعالى القتال بمكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ساعة من النهار جَوَّزَ لهم مجاوزة الميقات من غير إحرام أيضاً .

وثبت في الصحيح عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار فإذا لم يكن الدخول بلا إحرام مباحاً لمن لا يهد القتال المباح كما ذكره ابن قدامة في المغنى ، فأما دخول ابن عمر بلا إحرام فإنه رجع من حِلٍّ ولم يتجاوز الميقات فجاز له أن يدخل مكة بغير إحرام .

ومن الناس من يتعرض على من يخرج من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة أو إلى غيرها من الآفاق فيقدم مكة محرماً ، وهذا عجيب من هؤلاء لأن من أراد أحد النسكين لا يجوز له دخول مكة بلا إحرام وهذا بالإجماع ، ولم يرد النبي عن كثرة الاعتار في حديث مرفوع صحيح صريح ، فمنعهم عن الاعتار لمن قدم مكة من الآفاق منع عن الحرم ، والله الموفق لكل خير .

س : وهل لسقوط الإثم والدم سبيل ؟

ج : إذا جاوز الميقات من غير إحرام يلزمه العود إلى ميقاته الذي جاوزه أو إلى أي ميقات أقرب أو أبعد - والأفضل أن يعود إلى الميقات الذي جاوزه - فإذا عاد إلى الميقات وأحرم عليه بالحج أو العمرة سقط عنه الإثم والدم.

س : إن لم يعد إلى الميقات وأحرم بأحد النسكين من الحل أو الحرم ماذا عليه؟

ج : لو أحرم بعد الميقات ولم يعد إليه ومضى فيما أحرم لا يسقط الإثم والدم ويستغفر الله ويتوب إليه ويذبح شاة في الحرم لما وجب عليه من الدم، وإن عاد إلى الميقات بعد أن أحرم وليّ على الميقات وكان ذلك قبل الشروع في النسك سقط عنه الدم والإثم .

س : رجل جاوز الميقات من غير إحرام وأحرم بعده بالحج ويخاف فوت الحج حين ما يريد العود إلى ميقاته ماذا حكمه ؟

ج : لا يعود حيثئذ ، بل يذبح الشاة للجنابة - وهو مجاوزة الميقات بغير إحرام - ويستغفر الله ويتوب إليه .

س : ومن أحرم بعمرة بعد أن جاوز الميقات وهو يخاف على نفسه أو ماله بالعود إلى الميقات كيف يفعل ؟

ج : يسقط عنه وجوب العود ويكتفى بذبح الشاة في الحرم .

س : رجل دخل مكة أو الحرم بلا إحرام وفعل ذلك مرارا ماذا حكمه ؟

ج : لو دخل مكة أو الحرم بلا إحرام فعليه لكل دخول حج أو عمرة ، فإذا أحرم من عامه ذلك بحجة الإسلام أو حجة مندورة أو قضاء أو عمرة مندورة أو قضاء أو عمرة مسنونة أو مستحبة أجزئه عما لزم بالدخول - إذا كان دخوله كذلك أول مرة أو يأخر دخوله إذا تكرر الدخول - وإن لم ينو عنه ، فإن تحولت السنة لا يجزئه عما لزم إلا بأن يحرم



بنية مقصودة لأداء ما لزمه بسبب الدخول بلا إحرام ، فإذا فعل ذلك عدد دخلاته التي كانت بلا إحرام ناويا عما لزمه من النسك سقط عنه الدم الذي وجب في كل مرة .

س : رجل آفاقى أتى الميقات براً أو بحراً أو جواً وجاوز من غير إحرام وكان من نيته حين مروره على الميقات السفر إلى جدة فقط لا يريد الحج ولا العمرة ولا دخول الحرم ولا دخول مكة المكرمة ماذا حكمه ؟

ج : لا يأنثم بذلك ولا يجب عليه شيء .

س : ثم لما قدم جدة على النحو الذي ذكرناه في السؤال وأراد بعد ذلك دخول الحرم أو دخول مكة كيف يفعل ؟

ج : جازله في هذه الصورة أن يدخل الحرم أو مكة بغير إحرام، ولو أراد الحج أو العمرة بعد ما وصل إلى جدة فإنه يحرم من جدة أو من أي مكان في الحل .

س : هل يجوز لأهل المواقيت أو لأهل الحل أن يدخلوا الحرم أو مكة المكرمة من غير إحرام ؟

ج : جاز لهم دخول الحرم ودخول مكة بلا إحرام ما لم يريدوا الحج أو العمرة، فلو دخلوا الحرم أو مكة بغير إحرام وهم يريدون الحج أو العمرة لزمهم دم ، وعليهم العود إلى الحل لأن ميقاتهم الحِل، ولو أحرموا من الحرم بالعمرة أو بالحج ولم يعودوا إلى الحِل أو عادوا ولم يُلبّوا فيه قبل الشروع في الطواف كانوا آثمين، ولا يسقط عنهم الدم .

س : حرّمى أحرم بالعمرة في مكة أو في الحرم هل يجوز له ذلك ؟

ج : لا يجوز له ذلك لأن أهل الحرم ميقاتهم للحج الحرم ، وللعمرة الحِل، فإن أحرموا على غير ميقاتهم لزمهم الإثم والدم .

# جنايات الحرم

- س : يتنوا جنايات الحرم ؟
- ج : يتعلق بالحرم جنايتان (١) قتل صيده (٢) وقطع شجره وحشيشه .
- س : ماجزاء من قتل صيدا في الحرم ؟
- ج : عليه أن يتصدق بقيمته على الفقراء ولا يجزئه فيه الصوم .
- س : لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم ماذا يجب عليهما ؟
- ج : يجب عليهما جزاء واحد .
- س : لو قتل المحرم صيد الحرم هل يتعدد الجزاء ؟
- ج : لايتعدد الجزاء بل يتداخل الجزاءان ، ويجزئه التصدق بقيمة واحدة<sup>(١)</sup> .
- س : لو قطع أو قلع المحرم أو الحلال حشيش الحرم أو شجرته ماذا يجب عليه ؟
- ج : يجب على المحرم والحلال في ذلك التصدق بقيمة ماقطع إذا كان الشجر غير مملوك ولا مما يُنبتة الناس .
- س : إن كان هذا الشجر المقلوع أو المقطوع في ملك رجل ماذا حكمه ؟
- ج : يجب على القالع والقاطع في ذلك قيمتان، قيمة لحق الشرع يجب أن يتصدق بها ، وقيمة لحق العبد يؤديها إلى مالكة ، هذا إذا لم يكن يابسا ، فإن كان يابسا فعليه أداء قيمته إلى المالك فقط وليس عليه لحق الشرع شيء .

---

(١) كذا حققه في العناية والكفاية : وحاصل ماذكرا أن القياس يوجب الكفارتين ، وفي الاستحسان تداخلتا ، وجه الاستحسان أن حرمة الإحرام أقوى لأن الحرم يحرم عليه الصيد في الحل والحرم جميعا ، فاستتبع الأقوى الأضعف .

- س : هل يستثنى من ذلك شيء ؟
- ج : نعم جاز قطع الإذخر وهو حشيش معروف ، وكذا قطع مايس من الشجر أو الحشيش .
- س : هذا ما ذكر حكم الحلال أو المحرم ؟
- ج : المحرم والحلال في ذلك سواء ، لأن قطع الحشيش والشجر محرّم بسبب الحرم لا بسبب الإحرام .
- س : قطع محرمان شجرة في الحرم وهى مما يجب بقطعها الجزاء ماذا حكمهما ؟
- ج : يجب عليهما قيمة واحدة .
- س : هل يجوز اتخاذ السواك من أشجار الحرم .
- ج : لا يجوز ذلك إلا إذا كان يابسا .

## الإحصار

- س : إذا أُحصِرَ المحرم ماذا يفعل ؟
- ج : إذا أُحصِرَ المحرم بعدو أو أصابه مرض يمنعه من المضى جاز له أن يتحلل ويخرج من إحرامه .
- س : كيف يتحلل ؟
- ج : إذا كان في الحرم يذبح شاة ثم يخلق أو يقصر ، وإن لم يكن بلغ إلى الحرم قيل له ابعث شاة أو قيمتها وكل رجل يذبحها عنك في الحرم، وواعده يوما بعينه يذبح فيه ، فإذا ذبحها عنك فقد تحللت .
- س : فإن كان المحصر قارنا ماذا يفعل ؟
- ج : يذبح دمين إن كان في الحرم، أو يعثهما إلى الحرم فيذبحان عنه فيه ويخرج من الإحرامين بعد الذبح .

- س : لما ذابعت شاة إلى الحرم ألا يتحلل بذبحها حيث كان ؟
- ج : لا يذبحها حيث هو خارج الحرم، لأن ذبح دم الإحصار لا يجوز إلا في الحرم.
- س : هل يجوز ذبح دم الإحصار قبل يوم النحر ؟
- ج : نعم يجوز ذلك قبل يوم النحر عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أصحابه : لا يجوز الذبح عن المحصر بالحج إلا في يوم النحر .
- س : فإن أحصر المعتمر متى يذبح ؟
- ج : يذبح متى شاء بشرط أن يكون الذبح في الحرم، وهذا بالإجماع .
- س : إذا تحلل المحصر بالذبح هل بقي عليه شيء ؟
- ج : نعم إذا تحلل المحصر الحاج فعليه حجة وعمرة ، فأما المعتمر إذا تحلل لأجل الإحصار فعليه قضاء العمرة .
- س : إذا كان المحصر قارناً ماذا يجب عليه إذا تحلل ؟
- ج : عليه حجة وعمرتان .
- س : محرم بالحج أحصر فبعث شاة وواعد من يحملها أن يذبح عنه في يوم بعينه ثم زال الإحصار ماذا يفعل ؟
- ج : إن قدر على إدراك الهدى والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي في أفعال الحج ، وإن قدر على إدراك الهدى دون الحج تحلل ، وإن قدر على إدراك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحساناً والأفضل أن يمضي<sup>(١)</sup> ويحج .
- س : رجل أحرم بالحج ووصل إلى مكة لكن منع من الوقوف بعرفة وطواف الزيارة كليهما كان محصراً أم لا ؟
- ج : نعم هو محصر .

(١) كذا ذكره في البحر الرائق (٣/ ٦٠) وكذا في رد المختار (٢/ ٣٣٥) .

س : ولو أحصر وهو بمكة عن الوقوف بعرفة فقط أو عن طواف الزيارة فقط هل هو محصر ؟

ج : هو ليس بمحصر ، ومعناه أنه لا يجرى عليه حكم الإحصار ، لأنه إذا قدر على إدراك الوقوف فإنه يقف بعرفة ثم يطوف للزيارة إذا زال الإحصار وإذا منع عن الوقوف صار فائت الحج فيفعل مايفعله من فاته الحج .  
س : إذا ذبح الهدى هل يكتفى به للتحلل أم يخلق أو يقصر ثم يتحلل ؟  
ج : إذا ذبح عنه الهدى فقد تحلل وخرج من الإجماع، وهذا عند أئمة حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : عليه الخلق للخروج عن الإحرام .

## الفوات

س : رجل أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر ماذا حكمه ؟

ج : هذا المحرم فاته الحج ، وعليه أن يتحلل بعد أفعال العمرة ، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخلق أو يقصر .

س : وبعد ذلك هل يجب عليه شيء ؟

ج : نعم يجب عليه أن يقضى الحج من العام القابل .

س : وهل عليه دم ؟

ج : لا دم عليه .

س : هل في العمرة فوات ؟

ج : العمرة لا تفوت لأنها غير مؤقتة بالوقت وجائزة في جميع السنة ، وكرهت في خمسة أيام ، وقد ذكرناها من قبل .

# الهدى

س : الهدى ماهو ؟

ج : هو ما يذبح في الحج والعمرة ، إما للخروج من الإحرام وهو للمحصر ، وإما شكرا لله تعالى للترفق بالنسكين وهو للمتمتع والقارن ، وإما لتكفير الجنائيات وهو لمن جنى على إحرامه أو ترك واجبا من واجبات الحج والعمرة ، وإما هدى التطوع وهو لكل من أراد أن يتطوع بذبحه .

س : الهدى من أى حيوان ؟

ج : هو من الإبل والبقر والغنم فقط ، ولا يجرىء من غيرها ويستوى في ذلك ذكورها وإناثها .

س : هل يجوز أن يذبح أى حيوان شاء من الأصناف الثلاثة أم في ذلك تقييد بشيء ؟

ج : نعم يتقيد بشرطين ، الأول أن يكون ثنِيًّا فصاعدا ، والثانى أن يكون سليما من النقص والعيب .

س : ما معنى الثنى ؟

ج : الثنى من الشاة ما تم له سنة وطعن في الثانية ، ومن البقر ما تم له سنتان وطعن في الثالثة ، ومن الإبل ما تم له خمس سنوات وطعن في السادسة .

س : هل يجوز من الضأن غير الثنى ؟

ج : نعم يجوز منه الجذع وهو ما تم له ستة أشهر إذا كان بحيث لو اختلط بالثنايا اشتبه على الناظر وحسبه منها<sup>(١)</sup> .

---

(١) قال في الجوهرة النيرة : الجذع من الضأن والمعز ما له ستة أشهر وقيل أكثر السنة ، وإنما يجرىء الجذع من الضأن إذا كان بحيث لو اختلط بالثنايا اشتبه على الناظر أنه منها (ص ٢٢١) وراجع البحر الرائق (٢/ ٧٥) .

س : مامعنى كونه سليما من العيب ؟  
ج : معناه أن يكون سليم الأعضاء ، فلا يجوز في الهدى مقطوع اليد  
ولا مقطوع الرجل ، ولا مقطوع الأذن ، ولا مقطوع الذئب ، ولا ذاهبة  
العين ، ولا العجفاء أى المهزولة التى ذهب مخُّها ، ولا العرجاء التى  
لا تمشى إلى المنسك .

س : لو قطع بعض الأذن أو الذنب من حيوان هل يجوز ذبحه في الهدى ؟

ج : إذا كان أكثر الأذن أو أكثر الذئب مقطوعا لم يجز ذبحه في الهدى .

س : هل يجوز ذبح الهدى حيث شاء ؟

ج : لا يجوز ذبح الهدى إلا في الحرم .

س : في أى موضع يتعين ذبح الإبل أو البقر ؟

ج : يتعين ذبح الإبل كاملا أو البقرة كاملة في كفارة من طواف الزيارة

جنباً ولم يُعيد ، وكذا في كفارة من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق

وقبل طواف الزيارة، فإنه لا يجوز فيهما إلا الإبل أو البقرة ، وفي ماسوى

ذلك يجوز الشاة سواء كان دم الإحصار أو دم التمتع والقران أو دم جنابة

أو هدى تطوع .

س : هل يجوز أن يشترك ..... رجلا في ذبح بعض الهدايا ؟

ج : نعم يجوز أن يشترك سبعة أنفس في الإبل أو البقرة ، إذا كان كل واحد

من الشركاء يريد القرية .

س : اشترك سبعة أنفس في ذبح إبل أو بقرة وكان منهم من يريد اللحم فقط

ماذا حكمه ؟

ج : إذا كان كذلك لم يجز عن الباقيين أيضاً .

- س : هل يأكل من لحم الهدى ؟
- ج : يجوز لصاحب الهدى أن يأكل من هدى التطوع والمتعة والقران، ولا يجوز ذلك من دم الإحصار ولا من دماء الجنائيات .
- س : هل يتعين لذبح الهدى يوم أو وقت ؟
- ج : لا يجوز ذبح هدى التمتع والقران قبل يوم النحر بل يذبحه في يوم النحر أو في اليومين بعده<sup>(١)</sup>، ولا يؤخر ذبح هذا الهدى عن اليوم الثاني عشر من ذى الحجة ، وكذا لا يذبحه قبل رمى جمرة العقبة من يوم النحر ، وجاز ذبح دماء الجنائيات والإحصار في أى وقت شاء .
- س : لو أحر ذبح هدى المتعة أو القران من أيام النحر ماذا حكمه ؟
- ج : عليه دم آخر سوى هذا الهدى لتأخيره عن وقته<sup>(٢)</sup> .
- س : هل يجب أن يتصدق من لحوم الهدايا على مساكين الحرم ؟
- ج : لا يتعين في ذلك مساكين الحرم، بل يجوز أن يتصدق عليهم وعلى غيرهم .
- س : هل يجب أن يذهب بهديه إلى عرفات ؟
- ج : لا يجب ذلك .
- س : ما التفصيل في النحر والذبح ؟
- ج : السنة في الإبل النحر ، وفي البقر والغنم الذبح ، ولو عكس جاز وكره .
- س : هل يجب أن يذبح أو ينحر بنفسه ؟
- ج : لا يجب ذلك ، لو أمر غيره فذبح جاز ، إلا أن الأولى أن يتولى الذبح

(١) قال القدوري : ولا يجوز هدى التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر اهـ فجعل حكم هدى التطوع كحكم هدى المتعة والقران ، قال صاحب الهدايا : وفي الأصيل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر أفضل وهذا هو الصحيح اهـ ثم المراد بيوم النحر أيام النحر فإنه يجوز هدى المتعة والقران إلى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر كما صرح به في البحر (٣/ ٧٧) . (٢) ولو حلق قبل الذبح والمسئلة بما لها يجب عليه دم ثالث وهو للحلق قبل الذبح ، ذكره في غنية الناسك . (ص ١٥٠)



والنحر بنفسه إذا كان يحسن ذلك .

س : رجل ساق إبلا فاضطّر إلى ركوبها هل يجوز له أن يركبها ؟

ج : لو اضطر إلى الركوب ركبها ، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها<sup>(١)</sup> .

س : إن كان يسوق ناقة أو شاة وكان لهما لبن هل يحلبه ؟

ج : لا يحلبه ، ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن .

س : لو عطب الهدى في الطريق كيف يفعل ؟

ج : إن كان هدى تطوع فليس عليه غيره ، وإن كان واجبا فعليه أن يقيم

بمقامه غيره .

س : إن أصاب الهدى عيب يمنع جواز الذبح في الهدايا ماذا حكمه ؟

ج : أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء ، هذا إذا كان هديا واجبا ، وإن

كان هدي تطوع ذبحه مع عيبه .

س : كان يسوق بدنة فكاد أن يهلك في الطريق ماذا يفعل ؟

ج : إن كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها وتركها

للفقراء ولم يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء<sup>(٢)</sup> ، وإن كانت واجبة أقام

غيرها مقامها وصنع بها ماشاء .

---

(١) عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه سئل عن ركوب الهدى ، فقال :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اركبها بالمعروف إذا ألجعت إليها حتى تجد ظهرا

(رواه مسلم)

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر =

س : ما حكم تقليد الهدى ؟

ج : يستحب تقليد هدى التطوع وهدى التمتع والقران ، ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنائيات .

س : ماذا يفعل بجلاها وخطامها ؟

ج : يتصدق بها .

س : هل يعطى أجرة الجزار منها ؟

ج : لا يعطيه الأجرة منها ، بل يعطيها من عند نفسه (١)

---

= بدنة مع رجل وأمره فيها فقال : يا رسول الله ! كيف أصنع بما أبدع عليّ منها قال :  
انحرها ثم اصنع نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من  
أهل رقتك (رواه مسلم) .

(١) عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنة  
وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطى الجزار منها ، قال : نحن نعطيها من  
عندنا . (رواه البخاري ومسلم) .

# كتاب البيوع

س : البيع ما هو ؟

ج : هو مبادلة المال بالمال بتراضى العاقدين .

س : كيف ينعقد البيع ؟

ج : البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي كأن يقول أحدهما :  
بعته ، ويقول الآخر : اشتريته .

س : إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع هل يلزم البيع الفريق الآخر ؟

ج : لا يلزم البيع بنفس الإيجاب ، بل يلزم إذا حصل الإيجاب والقبول كلاهما .  
فإذا أوجب أحدهما البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن  
شاء رده ، فإذا قبل لزمهما البيع ، وحينئذ لا خيار لواحد منهما .

س : لم قيدتم القبول بالمجلس ؟

ج : لأن أحد المتعاقدين إذا أوجب البيع ثم قام هو من المجلس أو صاحبه قبل  
القبول بطل الإيجاب .

س : إذا تم البيع فهل يحصل الخيار للمشتري بوجه من الوجوه ؟

ج : نعم له خيار إذا ظهر عيب في السلعة - أعنى المال الذي اشتراه -  
إن شاء رده وإن شاء أخذه ، وكذلك يخير المشتري بالأخذ والرد إذا  
اشترى ما لم يره .

س : هل يجوز البيع بضمن مؤجل ؟

ج : يجوز البيع بضمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما .

س : رجل باع سلعة و أشار إليها ولم يبين مقدارها وزنا أو كيلا أو تباع

رجلان سلعة بسلعة من غير بيان قدرهما وأشارا إليهما هل يجوز البيع

في هاتين الصورتين ؟

ج : جاز البيع في الصورتين كليهما ، لأن الأعراس المشار إليها من الثمن

أو المبيع لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع ، فإن الإشارة أبلغ

أسباب التعريف .

س : وإذا أطلق الثمن ولم يبين القدر والصفة ما حكم هذا البيع ؟

ج : إذا أطلق الثمن مثلا قال : اشترت منك بفضة أو بذهب أو بدنانير

أو بدراهم أو بحنطة ولم يبين القدر والصفة لا يجوز البيع ، فلا بد

لصحة البيع أن يذكر القدر - كأن يقول : اشترت بكذا من الدراهم

مثلا - وأن يذكر الصفة - كأن يقول : مصرى أو شامى ، جيد أو ردى

س : إذا أطلق الثمن - أى سكت عن ذكر الصفة - وقال مثلا : بعث

بعشرة دراهم وفي البلد دراهم مختلفة في الصفة دون المالية هل يجوز البيع

في هذه الصورة إذا قبل المشتري ؟

ج : إذا كان كذلك جاز البيع، وتتعين الدراهم التى يتعامل بها الناس في البلد

غالبا .

س : اطلق الدراهم وهى مختلفة فى المالىة فهل يحكم بجواز البيع فى هذه الصورة ؟

ج : إن كانت النقود مختلفة فى المالىة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها وبين مقدارها ..

س : هل يجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة ؟

ج : جاز بيعها كذلك بالدراهم والدينانير والفلوس وبالحبوب، إلا إذا باع مجازفة طعاما بطعام متحدى الجنس فإنه لا يجوز ، لما فيه من احتمال الربو .

س : قال رجل لآخر : بعث الخنطة بكذا بملا هذا الإناء وقبله المشتري مع أنه لا يعرف قدر ما فى ذلك الإناء ، هل يجوز البيع ؟

ج : يجوز البيع بملا إناء بعينه وإن لم يعرف مقدار ما يسع فيه .

س : ولو باع بوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ماذا حكمه ؟

ج : هذا أيضا جائز .

س : رجل باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم هل يجوز هذا البيع ؟

ج : يجوز البيع فى هذه الصورة فى قفيز واحد ويبتل فى الباقي ، إلا أن يسمى جملة قفزاتها ، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه : يجوز البيع فى الوجهين سمي جملة قفزاتها أو لا .

س : باع قطع غنم وقال : كل شاة بدرهم ما قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى ذلك ؟

ج : البيع فاسد عنده فى جميعها وقال الصحابان رحمهما الله تعالى : هذا البيع جائز فى الجميع .

س : ما قول أبا حنيفة رحمه الله تعالى في من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الدرعان ؟

ج : لا يصح هذا البيع في ذراع ولا في جملتها .

س : وما تقولون في من باع صبرة طعام على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها المشتري أقل من المائة ؟

ج : المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن ، وإن شاء فسخ البيع .

س : وإن وجدها أكثر من المائة ماذا حكمه ؟

ج : هذه الزيادة للبائع .

س : رجل اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم ، أو اشترى أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجد الثوب أو الأرض أقل مما بين البائع ماحكم هذا البيع ؟

ج : المشتري في ذلك بالخيار ، إن شاء أخذ بجملة الثمن وإن شاء ترك .

س : وإن وجد أكثر مما بين البائع ماذا حكمه ؟

ج : المبيع كله للمشتري بالثمن الذي عاقدا عليه ، ولا خيار للبائع ، وحكم الأرض كذلك في الصورة المذكورة .

س : وما قولكم فيما إذا قال البائع : بعته على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم ، فوجدها المشتري ناقصة أو زائدة ؟

ج : إن وجدها ناقصة فهو بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء تركها ، وإن وجدها زائدة كان له الخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وإن شاء فسخ البيع .

س : لو قال البائع : بعت منك هذه الرزمة على أنها عشرة أثواب بمائة درهم

كل ثوب بعشرة ، فوجدها ناقصة أو زائدة ماذا حكمه ؟

ج : إن وجدها ناقصة جاز البيع بحصتها ، وإن وجدها زائدة فالبيع فاسد

س : رجل باع دارا ولم يذكر إلا الدار فماذا يدخل في البيع من غير

التسمية ؟

ج : إذا باع دارا يدخل في البيع عرصتها وبنائها ومفاتيح أغلقها وإن

لم يسم ذلك .

س : وما قولكم في أرض باعها وفيها نخيل وشجر ؟

ج : يدخل في بيع الأرض النخيل والشجر سماها أو لم يسم .

س : فإن كان في الأرض زرع وباعها ولم يذكر الزرع ماذا حكمه ؟

ج : لا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية .

س : باع نخلا أو شجرا فيه ثمرة فمن يملك الثمرة ؟

ج : ثمرته للبائع إلا أن يشترطها المتباع - أعنى المشتري - ويقال للبائع : اقطع

ثمرتك وسلم المبيع إلى المشتري .

س : رجل باع ثمرة على شجرة لم يبدُ صلاحها هل يجوز ذلك ؟

ج : جاز بيع الثمرة على الشجرة بدا صلاح الثمرة أو لا ، ووجب على المشتري

أن يقطعها في الحال .

س : فإن شرط تركها على الشجرة ماذا حكمه ؟

ج : يفسد البيع في هذه الصورة .

س : باع ثمرة على رؤس الشجر واستثنى منها أرتالا معلومة هل يجوز هذا البيع ؟

ج : لا يجوز<sup>(١)</sup>

س : هل يجوز بيع الخنطة في سنبلها والباقلَى في قشرها ؟

ج : هذا جائز إذا باع بخلاف الجنس ، أما إذا باع بجنسه فلا يجوز لاحتمال الربوا .

س : باع موزونا أو مكيلا وهو كثير بحيث يحتاج إلى الكيال والوزان ،

فمن يفرم أجرتهما ؟

ج : أجرتهما على البائع<sup>(٢)</sup> .

س : اشتري بدنانير أو دراهم ويحتاج البائع إلى نقدها ، فنقدها ناقداً على الأجرة

فعلى من تجب هذه الأجرة ؟

ج : هذه الأجرة تجب على البائع<sup>(٣)</sup> أيضا .

س : الدرهم والدنانير كثيرة يحتاج إلى وزنها فوزنها وازن على الأجرة على من

تقع هذه الأجرة ؟

ج : على المشتري .

س : هل يلزم دفع المبيع أولاً أم يجب على المشتري أن يبدأ بدفع الثمن ؟

ج : فيه تفصيل ، إن باع سلعة بثمن قيل للمشتري : ادفع الثمن أولاً ، فإذا

دفعه قيل للبائع : سلم المبيع ، وإن باع سلعة بسلعة أو ثمناً بثمن قيل

لهما : سلما معا .

---

(١) قال صاحب الهداية : هذه رواية الحسن ، وهو قول الطحاوي ، أما على ظاهر الرواية ينبغي

أن يجوز اهـ ، قال صاحب العناية : يهد به على قياس ظاهر الرواية ، فإن حكم هذه

المسئلة لم يذكر في ظاهر الرواية ، ولهذا قال : ينبغي أن يجوز اهـ ، ولأجل ذلك اختار

صاحب الكنز الجواز ، وراجع البحر (٥/ ٣٢٧) .

(٢) وكذا أجرة الذراع والعداد (من الهداية) .

(٣) وفي رواية ابن سماعة عن محمد أنها تجب على المشتري (من الهداية) .



## خيار الشرط

س : ما حكم خيار الشرط للبائع والمشتري ؟

ج : خيار الشرط جائز لمن باع أو اشترى .

س : هل في ذلك تحديد ؟

ج : مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها ، ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يجوز ثلاثة

أيام فصاعدا إذا سمى صاحب الخيار مدة معلومة ورضى به صاحبه .

س : تباع الرجلان والبائع جعل الخيار لنفسه وقبضه المشتري وهلك في يده

في مدة الخيار ماذا حكمه ؟

ج : الأصل في ذلك أن خيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه ، فإذا قبضه

المشتري فقد قبض ملك البائع ، فإذا هلك في يده في مدة الخيار ضمنه

بالمثل إذا كان مثليا وبالقيمة إذا كان غير مثلي .

س : ولو جعل المشتري الخيار لنفسه هل يمنع ذلك خروج المبيع من ملك البائع؟

ج : خيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع، إلا أن المشتري

لا يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد

رحمهما الله تعالى : يملكه .

س : فإن هلك المبيع في يد المشتري وجعل الخيار لنفسه على من يقع ضمان

هذا الهالك ؟

ج : يقع على المشتري ويهلك بالثمن ، ومعناه أنه يؤدي إلى البائع الثمن

الذي اشترى به<sup>(١)</sup> .

(١) يعنى أن العقد يلزم المشتري في هذه الصورة ويكون الثمن مضمونا عليه .

س : فإن دخله عيب في يد المشتري والخيار له ماذا يحكم به ؟  
ج : إذا كان العيب لا يرتفع - كما إذا قطعت يد العبد - فهو كالمالك ، وبهلك  
على المشتري بالثمن الذي اشتراه به ، وإن كان العيب عارضا كما إذا  
مرض العبد فهو على خياره في المدة ، فإذا مضت المدة والعيب قائم لزم  
البيع لتعذر الرد .

س : ما فائدة الخيار لصاحب الخيار ؟

ج : له أن يفسخ البيع في مدة الخيار ، وله أن يجيزه فيها .

س : هل يلزم صاحب الخيار أن يفسخ أو يُجيز بحضرة صاحبه ؟

ج : إن أجازه في غيبته جاز ، وإن فسخ لم يجز إلا بحضرة الآخر .

س : باع عبدا على أنه خبّاز أو كاتب فوجده المشتري خلاف ذلك ماذا  
يفعل ؟

ج : المشتري بالخيار ، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء فسخ البيع  
ورّد العبد .

س : كان الخيار لأحد المتبايعين ومات صاحب الخيار قبل إنفاذ البيع وقبل  
تمام المدة فهل ينتقل خياره إلى الورثة ؟

ج : بطل خياره في هذه الصورة ، ولا ينتقل إلى الورثة ، والبيع قد تم<sup>(١)</sup>

---

(١) قال صاحب الكنز : وتم العقد بموته ومضى المدة والإعتاق الخ ، قال صاحب البحر :  
أما الموت فإنه يبطل الخيار المبيت سواء كان بائعا أو مشتريا ، ولا يورث عندنا كخيار  
الرؤية لأنه ليس إلا مشيئة وإرادة ، ولا يتصور انتقاله (إلى آخر ما قال) .

## خيار الرؤية

- س : رجل داشرى مالا لم يره فهذا البيع جائز أم لا ؟
- ج : البيع جائز فى هذه الصورة ، لكن للمشرى الخيار إذا رآه ، إن شاء أخذه وإن شاء رده<sup>(١)</sup> .
- س : هل فى هذا الخيار توقيت ؟
- ج : لا توقيت فيه ، فلا يسقط مالم يوجد مبطله ، والمبطل هو ما يفيد الرضا<sup>(٢)</sup> .
- س : ما قولكم فى الخيار لمن باع ما لم يره ؟
- ج : لا خيار له .
- س : نظر المشرى إلى وجه الصبرة ، أو إلى ظاهر الثوب وهو مطوى ، أو إلى وجه الجارية ، أو إلى وجه الدابة وكفلها ، هل هذه الرؤية تعتبر فى بطلان الخيار ؟
- ج : هذه الرؤية معتبرة ، ولا خيار له بعد هذه الرؤية .
- س : إن رأى صحن الدار ولم يشاهد بيوتها هل تعتبر هذه الرؤية ؟
- ج : هذه الرؤية معتبرة ، فلا خيار له فى هذه الصورة على ما ذكره أصحاب المتون ، وهو مبنى على أن دور الكوفة كانت غير متفاوتة ، والفتوى على قول زفر رحمه الله تعالى فإنه قال : لا بد من رؤية داخل البيوت لأن الدور تختلف<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) فى الدر المختار : له أن يرده إذا رآه وإن رضى قبله أى قبل أن يراه ، ولو فسخه قبلها أى قبل الرؤية صح فى الأصح لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع ميرما اه .
- (٢) وراجع البحر الرائق والدر المختار مع رد المختار .
- (٣) قال صاحب الهداية : وعند زفر لا بد من دخول داخل البيوت ، والأصح أن جواب الكتاب على وفاق عادتهم فى الأبنية ، فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ ، فأما اليوم فلا بد من الدخول فى داخل الدار (أى داخل البيوت) للفتاوت ، والنظر إلى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل اه .
- قال صاحب البحر (٦/ ٣٢) : وفى جامع الفصولين : وبه يفتى اه .

س : إذا باع الأعمى أو اشترى ماذا حكمه ؟

ج : بيعه وشرائه جائز ، وله خيار الرؤية إذا اشترى .

س : كيف يرى وهو لا يبصر ؟

ج : جسُّه باليد - إذا كان المبيع يعرف بالجسِّ - وشمُّه - إذا كان يدرك

بالشمِّ - وذوقه - إذا كان يعرف بالذوق - يقوم مقام النظر .

س : رجل لا يبصر وأراد أن يشتري العقار كيف يعرف ؟

ج : يكتفى له بالوصف في شراء العقار ، لأنه لاسبيل له إلى معرفته إلا بذلك ،

فإذا وصف له ورضى بالشراء سقط خياره .

س : رجل باع ملك غيره بغير أمره ماذا حكمه ؟

ج : المالك مختار في هذه الصورة ، إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ ، وله

حق الإجازة إذا كان المعقود عليه باقياً والمتعاقدان مجاهلماً<sup>(١)</sup> .

س : رجل اشترى ثوبين في عقد واحد وقد رأى أحدهما ثم رأى الآخر هل

يجوز له ردُّهما ؟

ج : نعم يجوز له ذلك .

---

(١) قال في الجوهرة النيرة: إعلم أن قيام الأربعة شرط للمحق الإجازة، البائع والمشتري والمالك

والمبيع ، فإن أجاز المالك مع قيام هذه الأربعة جاز (لئلي أن قال) وإن لم يجز المالك البيع

وفسخه انفسخ ويرجع المشتري على البائع ، فإن مات المالك قبل الإجازة انفسخ البيع ولا

يجوز بإجازة ورثته .

قوله : (إذا كان المعقود عليه باقياً والمتعاقدان مجاهلماً) وإذا لم يعلم حال المبيع باق هو أم

هالك صحت الإجازة لأن الأصل بقاءه وهذا قول محمد ، وقال أبو يوسف : لا يصح

حتى يعلم قيامه وقت الإجازة لأن الشك وقع في شرط الإجازة فلا يثبت مع الشك اهـ .

وهذه المسئلة تتعلق ببيع الفضولي لكن ذكرها القدوري هنا فاتبعناه .

س : رأى شيئاً ثم اشتراه بعد مدة هل يثبت له خيار الرؤية ؟  
ج : إن كان هذا الشيء باقياً على الصفة التي رآه قبل ذلك فلا خيار له ،  
وإن وجدته متغيراً فله الخيار .

س : مات المشتري وكان له خيار الرؤية ما حكم الخيار بعد موته ؟  
ج : تم البيع وبطل الخيار ، ولا ينتقل إلى ورثته .

## خيار العيب

س : اشتري رجل شيئاً ثم اطلع فيه على عيب كان عند البائع هل يجوز له  
أن يرده المبيع ؟

ج : إن كان المشتري لم ير العيب عند البيع ولا عند القبض ولم يبيته البائع  
فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده .

س : أليس للمشتري أن يمسكه ويأخذ النقصان ؟  
ج : ليس له ذلك .

س : أى عيب يعتبر في هذه المسائل ؟

ج : كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب .

س : يتنوا بعض العيوب التي جاز للمشتري أن يرده المبيع بسببها ؟

ج : الإباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ ، فإذا  
بلغ<sup>(١)</sup> فليس ذلك بعيب ، والبخر والذفر عيب في الجارية ، وليس بعيب في

(١) قال صاحب الهداية : معناه إذا ظهرت هذه الأشياء عند البائع في صغره ثم حدثت عند  
المشتري في صغره فله أن يرده لأنه عين ذلك ، وإن حدثت بعد بلوغه (أى عند المشتري) لم يرده لأنه  
غيره ، وهذا لأن سبب هذه الأشياء يختلف بالصغر والكبر ، فالبول في الفراش في الصغر لضعف  
المثانة وبعد الكبر لداء في الباطن ، والإباق في الصغر لحب اللعب ، والسرقة لقلّة المبالاة ، وهما بعد  
الكبر لحبث في الباطن ، والمراد من الصغير من يعقل ، فأما الذى لا يعقل فهو ضال لا آبق فلا  
يتحقق عيباً ، قال صاحب البحر (٦/ ٤٣) فإن بال في الصغر عند البائع ثم بعد البلوغ عند  
المشتري لا يرده ، بخلاف ما إذا بال عندهما في الصغر أو في الكبر (فإنه يرده) لاتحاد السبب . =

الغلام إلا أن يكون من داء ، والزنا وكون المملوك ولد الزنا عيب في الجارية ، دون الغلام .

س : حدث عيب عند المشتري ثم اطلع على عيب كان عند البائع ماذا يفعل الآن ؟

ج : له أن يرجع بنقصان العيب ، ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه الذى حدث عند المشتري .

س : اشترى ثوبا وقطعه وخاطه أو صبغه ، أو اشترى سويقا فلتته بسمن - أى خلطه به - ثم اطلع على عيب كان عند البائع ماذا حكمه ؟

ج : رجع بنقصانه وليس للبائع أن يأخذه بعينه .

س : ما قولكم فيما اشترى عبدا وأعتقه أو مات عنده ثم اطلع على عيب كان عند البائع ؟

ج : رجع بنقصانه ولا يرده لأنه لم يبق محلا للرد والاسترداد .

س : فإن قتل المشتري العبد أو كان المبيع طعاما فأكله ثم اطلع على عيب كان عند البائع هل يرجع عليه بشئ ؟

ج : لا يرجع عليه بشئ في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا رحمهما الله تعالى : يرجع بنقصان العيب .

س : باع عبدا فباعه المشتري ثم رُدَّ على المشتري بعيب هل يجوز له أن يرده على البائع الأول ؟

ج : إن قبله البائع الثاني - وهو المشتري الأول - بقضاء القاضى فله أن يرده

---

= وقال في ذكر السرقة ( ٦ / ٤٤ ) : ولا بد من المعاودة عند المشتري في حالة واحدة ، فلا بد من السرقة

عندهما في الصغر أو بعد البلوغ ، فإن سرق عند البائع في صغره ثم عند المشتري بعد بلوغه لا يرد

لحدوث العيب ، لأن في الصغر لقلّة المبالاة وفي الكبر لحيث في الباطن اهـ .


على بائعه ، وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له ذلك .  
 س : رجل اشترى عبداً وقال البائع : إني برئ من كل عيب ، ثم اطلع المشتري  
 على عيب هل له أن يردّ المبيع المعيب ؟  
 ج : ليس له حينئذ أن يردّ بعيب وإن لم يسم البائع جملة العيوب ولم يعدّها .

## تنبيه

الغش وكتمان العيب في السلعة حرام<sup>(١)</sup> .

(١) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على  
 صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال :  
 أصابته السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشّ  
 فليس مني .

وروى ابن ماجه عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول : من باع عيباً لم يبه لم يزل في مقت الله أو (قال) لم تزل الملائكة تلعنه .



## البيع الفاسد والباطل والمكروه

س : بينوا أقسام البيع من حيث الصحة والفساد ؟

ج : البيع على أربعة أقسام<sup>(١)</sup> .

(١) صحيح : وهو ما كان مشروعاً بأصله ووصفه، وهو يفيد الحكم بنفسه إذا خلا عن الموانع .

(٢) باطل : وهو ما كان غير مشروع أصلاً ، ولا يفيد الحكم بأي حال .

(٣) فاسد : وهو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، وهو يفيد الحكم إذا

---

(١) قال في البحر الرائق (٦/ ٧٥) والبياعات المنهي عنها ثلاثة : فاسد ، وباطل ، ومكروه تحريماً،

فالفاسد بيناه (وهو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه ومرادهم من مشروعية أصله كونه مالا

منقوماً لا بجوازه وصحته ، فإن كونه فاسداً يمنع صحته) وأما الثاني فهو ما لا يكون مشروعاً لا

بأصله ولا بوصفه ، وحكمه عدم إفاضة الحكم وهو المملك قبضه أم لا ، وأما المكروه فهو لغة

خلاف المحبوب ، واصطلاحاً مانهى عنه مجاور كالبيع عند أذان الجمعة نهي عنه للصلاة،

ويمكن إدخاله تحت الفاسد أيضاً على إرادة الأعم وهو مانهى عنه ، فيشمل الثلاثة ، والفساد

بالمعنى الأعم يثبت بأسباب ، مما الجهالة المفضية إلى المنازعة في المبيع أو الثمن ، ومنها

العجز من التسليم إلا بضرر ، ومنها الثمر . ومنها شرط خارج عن الشرع ، ومنها عدم المالية

أو التقويم ، ومنها عدم الوجود . ومنها عدم القدرة على التسليم .

وأما البيع الجائر الذي لا سبى فيه فتلاثة : نافذ لازم ، ونافذ ليس بلازم ، وموقوف ، فالأول

ما كان مشروعاً بأصله ووصفه ولم يتعلق به حق الغير ولا خيار فيه ، والثاني ما لم يتعلق به حق

الغير وفيه خيار ، والموقوف ما يتعلق به حق الغير وهو إما مملك الغير أو حق بالمبيع لغير المالك

(انتهى ملخصاً)



اتصل به قبض المشتري ، وقد يتساع الفقهاء فيطلقون<sup>(١)</sup> اسم الفاسد على الباطل .  
 (٤) موقوف ، كما إذا باع ملك الغير ، وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف ،  
 فإن أجاز المالك نفذ ، وإلا بطل .

## أمثلة البيع الباطل وحكمه

س : يئنون بالإجمال صورة البيع الباطل ؟  
 ج : إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً أو كان غير مملوك فالبيع باطل .  
 س : يئنون بعض أمثلة البيع الباطل ؟  
 ج : بطل بيع المعدوم وما ليس بمال كالدم المسفوح والميتة<sup>(٢)</sup> ، والحر ،  
 والمضامين ، والملاقيح ، والحمل<sup>(٣)</sup> ، والنتاج ، ومتروك التسمية عمداً ، وبطل  
 بيع جلد ميتة قبل دباغها ، وبيع شاة ذكية ضمت إلى شاة ماتت حتف أنفها ،  
 وبيع شعر الإنسان لكرامته ، وبيع شعر الخنزير لنجاسته ، وبطل بيع رجيع  
 آدمي لم يغلب عليه التراب<sup>(٤)</sup> ، وبيع ماليس في ملكه إلا أن يكون بطريق  
 السلم<sup>(٥)</sup> ، وبطل بيع سمك لم يُصد ، وبيع طير في الهواء ، وبطل بيع لبن في

- 
- (١) كما فعل العلامة القدوري رحمه الله تعالى ، فإنه عقد باب البيع الفاسد وذكر في ذيله البيع  
 الباطل أيضا . (٢) إلا السمك والجراد . (٣) الحمل - بسكون الميم - الجنين ، والنتاج حمل  
 الحبلية والبيع فيما باطل وفي مصنف عبدالرزاق : نهي عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلية ،  
 والمضامين جمع مضمونة مافي أصلاب الإبل ، والملاقيح جمع ملفوح مافي بطونها وقبل  
 بالعكس ، وحبل الحبلية ولد ولد الناقة ، وفي السراج الوهّاج لا يجوز بيع الحمل وحده دون الأم  
 ولا الأم دونه ، فلو باع الحمل وولدت قبل الافتراق وسلم لا يجوز (من البحر الرائق ٦ / ٨٠) .  
 (٤) فلو مغلوباً جاز كسرقين وبهر ، واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب (من الدر المختار) .  
 (٥) ستعرف معنى السلم في بابها إن شاء الله تعالى .

ضرع ، ولؤلؤ في صدف، وصوف على ظهر غنم ، وبطل بيع خمر  
 وخنزير ، وقنَّ ضُمَّ إلى حُرٍّ ، كما بطل بيع الكلا في المرعى <sup>(١)</sup> .

س : إذا باع السيد أم الولد أو المدير أو المكاتب ما حكم بيعه ؟  
 ج : هذه البيوع كلها باطلة <sup>(٢)</sup> .

س : رجل ضرب شبكة ليصطاد وقال لرجل آخر : كل صيد وقع في الشبكة  
 في هذه المرة فهو لك بكذا ما حكم هذا البيع ؟  
 ج : هذا بيع باطل ، لأن ما يصطاده بعد عقد المبيعة ليس في ملكه  
 حين العقد .

(١) أى لا يجوز بيع الكلا وإجارته ، أما البيع فلأنه ورد على ما لا يملكه لاشترائك الناس فيه  
 بالحدِيث ، وأما الإجارة فلأنها عقدت على استهلاك عين مباح (البحر الرائق ٦ / ٨٣) وفي  
 الدر المختار هذا إذا نبت، وإن أنبتة بسقى وتربية ملكه، وجاز بيعه (عيني) وقيل: لا، قال  
 ابن عابدين : قوله وقيل لا ، أى لا يملكه وهو اختيار القدوري ، لأن الشركة ثابتة وإنما تنقطع  
 بالحيازة ، وسوق الماء ليس بحيازة ، وعلى الجواز أكثر المشايخ ، واختاره الشهيد انتهى بمعنى  
 أكثر المشايخ أفتوا بجواز بيع الكلا الذي أنبتة بسقى الأرض وإعدادها للإنبات .

(٢) قال في البحر الرائق (٦ / ٧٨) : أما المدير وأم الولد فقد صرح في الهداية ببطلان بيعهما ،  
 قال : لأن استحقاق العتق قد ثبت لأم الولد لقوله عليه السلام أعنتها ولدها ، وسبب الحرية  
 انعقد في حق المدير في الحال لبطلان الأهلية بعد الموت ، والمكاتب استحق العتق بدأ على  
 نفسه لازمة في حق المولى ، ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله فلا يجوز ، ولو رضي  
 المكاتب بالبيع ففيه روايتان والأظهر الجواز ، والمراد بالمدير المطلق دون المقيد ، فإنه يجوز  
 بيعه اهـ ، ولو باع المكاتب بغير رضاه فأجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة  
 المشايخ كذا في الخانية انتهى .

والمدير المطلق هو العبد الذي قال له مولاه أنت حر بعد موتي ، وأما المقيد فهو العبد الذي  
 قال له مولاه : إن متُّ في سفري هذا فأنت حر ، أو قال إن متُّ من مرضي هذا فأنت حر .

س : جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره فباع في بيع واحد ماذا تقولون فيه ؟

ج : يصح البيع في العبد الذي هو ملكه بحصته من الثمن ، ولا يصح في المدبر ولا في عبد غيره .

س : وما حكم البيع الباطل ؟

ج : حكمه عدم انعقاد البيع وعدم ملك المشتري المبيع إذا قبضه .

## أمثلة البيع الفاسد وحكمه

س : يئنون بعض أمثلة البيع الفاسد ؟

ج : يقسّد بيع المزبنة ، والملامسة ، والمنابذة ، والبيع بإلقاء الحجر<sup>(١)</sup> كما يفسد إذا باع جارية أو دابة واستثنى حملها<sup>(٢)</sup> ، أو باع ذراعاً من ثوب<sup>(٣)</sup> أو جذعاً

(١) المزبنة بيع الرطبة على النخيل بتمر مقطوع مثل كيله تقديراً ، ومثله بيع العنب على شجرة بالزبيب ، والملامسة هو أن يلمس كل واحد من المتعاقدين ثوب صاحبه من غير تأمل ليلزم اللامس البيع من غير حيار له عند الرؤية ، وهذا بأن يكون مثلاً في ظلمة ، أو يكون الثوب مطويماً مرتين يتفقان على أنه إذا لمسه فقد باعه منه ، وفساده لتعليق التملك على أنه متى لمسه وجب البيع وسقط حيار المجلس ، والمنابذة أن يبيد كل واحد منها ثوبه إلى الآخر ، ولا ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه على جعل البند بيعاً ، وهذه كانت يبيعونها في الجهالية ، وإلقاء الحجر أن يلقي حصاةً وثمة أثواب فأى ثوب وقع عليه كان البيع بلا تأمل وزبونة ولا خيار بعد ذلك ، ولا بد أن يسبق تراوضهما يعني تساومهما على الثمن ، ولا فرق بين كون المبيع معينا أو غير معين ، ومعنى النبی مافی كل من الجهالة وتعليق التملك بالخطر ، فإنه في معنى إذا وقع حجري على ثوب فقد بعته منك أو بعته بكذا ، أو إذا تبذته أو لمسته . كذا في الفتح (من الدر المختار ورد المختار) .

ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع (راجع مشكاة المصابيح باب النبي عنها من البيوع) . (٢) راجع منحة الخالق على البحر الرائق (٦/٩٥) .

(٢) في تنوير الأبصار: وذراع من ثوب يضره التبعيض، قال في الدر المختار: فلو سلم وقطع قبل فسخ المشتري عاد صحيحاً، ولو لم يضره القطع ككرباس جاز لانتفاع المانع اهـ وفي الهداية: لو قطع البائع الذراع أو قلع الجذع قبل أن يفسخ المشتري يمود صحيحاً لزوال المفسد اهـ .

من سقّف ، أو ثوباً من ثوبين<sup>(١)</sup> .

س : هل يفسد البيع بشروط ؟

ج : نعم يفسد بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ، أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق ، ولم يجز العرف به ، ولم يرد الشرع بجوازه<sup>(٢)</sup> .

س : يئنون بعض الشروط التي تُفسد البيع ؟

ج : إذا باع عبداً على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو على أن يستخدمه البائع شهراً ، أو باع أمة على أن يستولدها المشتري أو داراً على أن يسكنها البائع مدة معلومة ، أو باع عيناً على أن لا يسلم البائع إلى رأس الشهر أو على أن يقرضه المشتري درهماً ، أو على أن يهدي له شيئاً فإن هذه الشروط تُفسد البيع .

س : وما تقولون في رجل اشترى ثوباً على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصاً

---

(١) البيع فاسد فيه لجهالة المبيع ، وكذا يفسد البيع إذا باع عبداً من عبيد كما ذكره في

البحر (٦/ ٨٣) .

(٢) قال صاحب البحر (٦/ ٩٢) بعد ذكر هذه الشروط : فلا بد في كون الشرط مفسداً للبيع

من هذه الشرائط الخمسة ، فإن كان الشرط يقتضيه العقد فإنه لا يفسد كشرط أن يجس

المبيع إلى قبض الثمن ونحوه ، فإن كان لا يقتضيه لكن ثبت تصحيحه شرعاً فلا مرد له ،

كشرط الأجل في الثمن ، وفي المبيع المسلم ، وشرط الخيار لا يفسده ، وإن كان متعارفاً

كشراء النعل على أن يجذوه البائع أو يشركها فهو جائز ، وإن كان ملائماً للبيع لا يفسده

كالبيع بشرط كفيل بالثمن إذا كان حاضراً وقبلها أو غائباً فحضر وقبل قبل التفرق اهـ وقوله

(أو فيه نفع للمبيع وهو من أهل الاستحقاق) بأن يكون آدمياً ، فلو لم يكن كشرط أن لا

يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسداً . (من الدر المختار) .

أو قباء أو اشترى نعلا على أن يحدوها البائع أو يضع عليها شراكا<sup>(١)</sup> ؟

ج : هذا البيع فاسد في هذه الصور .

س : رجلان تبايعا وجعل المشتري الثمن مؤجلا إلى النيروز أو إلى المهرجان وقبله البائع أو جعل الأجل إلى صوم النصارى أو فطر اليهود ما حكم هذا البيع؟

ج : هذا البيع فاسد إذا لم يعرف المتبايعان هذه الآجال<sup>(٢)</sup> .

(١) هذا ما اختاره القدوري ، وقال صاحب الكنز : صح بيع نعل على أن يحدوه ويشركه اهـ ، قال صاحب البحر : والقياس فساد ما فيه من النفع للمشتري مع كون العقد لا يقتضيه ، وما ذكره جواب الاستحسان للتعامل ، وفي الخروج عن العادة حرج بين ، بخلاف اشتراط ساطة الثوب لعدم العادة فيه . أصل القياس ، وتسمير القباق كتشريك النعل كما في صح القدير ، وفي البيزانية : اشترى ثوبا أو حفا خلقا على أن يرقمه البائع ويخرزه ويسلمه صح لعرف ومعنى يحدوه يقطعه (٦/ ٩٥)

(٢) قال صاحب البحر : أي لا يجوز البيع وهو فاسد لجهالة الأجل وهي مفضية إلى المنازعة في البيع لابتنائها على المماكسة إلا إذا كانا يعرفانه لكونه معلوما عندهما أو كان التأجيل إلى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم بالأيام لأن صومهم بالأيام معلوم فلا جهالة فيه ، والنيزوز أول يوم من الصيف وهو أول يوم تحمل فيه الشمس الحمل ، والمهرجان : أول يوم من الشتاء وهو أول يوم تحمل فيه الشمس الميزان (كذا في السراج الوهاج) ثم قال (صاحب البحر) : وإنما خص الصوم بالنصارى والفطر باليهود لأن صوم النصارى غير معلوم وفطرهم معلوم واليهود بعكسه ، مع أنه إذا باع إلى صوم اليهود فالحكم كذلك لا يفتاوت ، فيكون المعنى إلى صوم النصارى وفطرهم وإلى فطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر أحدهما اهـ (٦/ ٩٦) .

قال الشامي في رد المحتار أصله نوروز عرّب ، وقد تكلم به عمر رضي الله تعالى عنه فقال : كل يوم نوروزنا حين كان الكفار يتهجون به ، والمهرجان - بكسر الميم وسكون الهاء - وفي القهستاني إنه نوعان ، عامة وهو أول يوم من الحريف ، أعنى اليوم السادس عشر من مهرماه وخاصة وهو اليوم السادس والعشرون منه اهـ .

قلت : هذا الذي روى عن عمر رضي الله تعالى عنه قاله علي رضي الله تعالى عنه أيضا ، فقد ذكر الخطيب في تاريخ بغداد (٣٢٦/ ١٣) النعمان بن المرزبان أبو ثابت (جد الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى) هو الذي أهدى لعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه الفالودج في يوم النيروز ، فقال : نوروزنا كل يوم ، وقيل : كان ذلك في المهرجان ، فقال : مهرجوننا كل يوم .

س : وهل يجوز البيع إذا جعل الأجل لأداء الثمن الحصاد<sup>(١)</sup> والدياس والقطف  
وقدم الحاج ؟

ج : البيع فاسد في هذه الصور .

س : جعل هذه الآجال بينهما ثم تراضيا بإسقاطها قبل حلولها هل ينقلب  
العقد جائزاً في هذه الصورة ؟

ج : نعم ينقلب جائزاً .

س : هل يجوز بيع الكلب والفهد والسباع ؟

ج : نعم يجوز .

س : وما حكم بيع دود القز والنحل ؟

ج : لا يجوز بيع دود<sup>(٢)</sup> القز إلا مع القز، وكذا بيع<sup>(٣)</sup> النحل إلا مع الكورات.

---

(١) الحصاد بكسر الحاء وفتحها ، أراد به قطع الزرع عن الأرض ، والقطف : قطع العنب من أشجارها ، والدياس : أن يؤطأ بقوائم الدواب حتى يصير تبنا وتخرج الحبوب منها ، قال المطرزي في المغرب : الدياس : صقل السيف ، واستعمال الفقهاء إياه في موضع الدياسة جائز اهـ ، وإنما لم يجز البيع إلى هذه الآجال لأنها تتقدم وتتأخر فلا يتعين الأجل .

(٢) أما الدود فلا يجوز بيعه عند أبي حنيفة لأنه من الهوام ، وعند أبي يوسف يجوز إذا ظهر فيه القز تبعا ، وعند محمد يجوز كينما كان لكونه منتفعا به ، والفتوى على قول محمد ، وفي المصباح : القزُ معرب ، قال الليث : هو ما يعمل منه الإبريسم ، ولهذا قال بعضهم : القز والإبريسم مثل الحنطة والدقيق (من البحر الرائق ٦ / ٨٥) .

(٣) لا يجوز بيع النحل عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد : يجوز إذا كان محرراً ، وإن كان لا يؤكل كالبلبل والحمار ، وذكر القدوري أن بيعه تبعا للكورة فيها غسل جائز ، والكورة بضم الكاف وتشديد الواو معسل النحل إذا سوى من طين ، وفي المصباح : كورة النحل بالضم والتخفيف - والتثقيب لغة - معسلها في الشمع ، وقيل : بيتها إذا كان فيه العسل .

(من البحر الرائق ٦ / ٨٤)

س : وما حكم البيع الفاسد ؟

ج : إذا تبايعا بيعا فاسدا وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال وقبض المشتري المبيع بأمر البائع ملك المشتري المبيع ولزمته قيمته ، لكن يجب على كل واحد منهما فسخ هذا البيع مطاوعة لأمر الشرع<sup>(١)</sup> .

س : كان عليهما أن يفسخاه لكن لم يعملوا بذلك وباع المشتري هذا المال هل ينفذ بيعه هذا ؟

ج : نعم ينفذ<sup>(٢)</sup> .

س : باع المشتري ما اشتراه شراء فاسدا وحصل له في ذلك ربح ما حكم هذا الربح ؟

ج : هذا الربح لا يطيب له وعليه أن يتصدق به<sup>(٣)</sup> .

## مسائل شتى

س : وما حكم بيع من يريد ؟

ج : لا بأس ببيع من يزيد لما أن النبي صلى الله عليه وسلم باع<sup>(٤)</sup> قدحاً

(١) ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض أو بعده مادام المبيع بحاله في يد المشتري إعداماً للفساد لأنه معصية فيجب رفعها (من الدر المختار) .

(٢) فإن باع المشتري المشتري فاسداً من غير بائعه بيعاً صحيحاً باتاً أو وهبه وسلم أو أعتقه أو كاتبه أو وقفه وقفاً صحيحاً وأخرجه عن ملكه أو رهنه أو أوصى به ثم مات نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ لتعلق حق العبد به (من الدر المختار) .

(٣) طاب للبائع ما ربحه في ثمن البيع الفاسد ، ولا يطيب للمشتري ربح المبيع ، فلا يتصدق الأول (أى البائع) ويتصدق المشتري . (من البحر الرائق) .

(٤) روى أبو داود (باب ما تجوز فيه المسألة) عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب (وهو القدح) نشرب فيه من الماء ، قال : اتنني بهما ، فأتاها بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : من يشتري هذين ، قال رجل : أنا أخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثاً ، قال رجل : أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري (إلى آخر الحديث) .

وحلساً كذلك .

- س : وهل يلزم البائع - في بيع من يزيد - أن يبيع المال بالثمن الأخير ؟  
ج : لا يلزمه ذلك بل هو مختار في ذلك لا جبر عليه .  
س : أهل الذمة الذين يسكنون في دار الإسلام هل يلزمهم رعاية أحكام الإسلام في البيوع من حيث الصحة والفساد ؟  
ج : هم في ذلك كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة ، فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير ، وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة .

### البيوع المكروهة

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ .  
فالبيع<sup>(١)</sup> عند أذان الجمعة وبعده ممنوع حتى يمرغ من صلاة الجمعة .  
ونهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن النجش ، وعن السوم على سوم غيره ، وعن تلقى الجلب وعن بيع الحاضر للبادي .

(١) شروع في مكروهات البيع ، ولما كان المكروه دون الفاسد آخره ، وليس المراد بكونه دونه في حكم المنع الشرعي بل في عدم فساد العقد ، وإلا فهذه كلما تحريمية لا نعلم خلافاً في الإثم كذا في فتح القدير ، وقد تقرر في الأصل أن كل منهي عنه فيبيع ، والنجش بفتحيتين ويروى بالسكون أن تسامو السلعة بأنيد من ثمنها وأنت لا تريد شرائها ليرك الآخر فيقع فيه ، وأصله من نجش الصيد وهو إثارته ، وحديث النبي لا تاجشوا في الصحيحين ، وقيدته أصحابنا كما في الجوهرة بما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها ، أما إذا لم تبلغ فلا منع منه ، لأنه نفع للمسلم من غير إضرار بأحد .  
وقوله (وعن السوم على سوم غيره) للحديث لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولأن في ذلك إجحاشاً وإضراراً ، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة ، وإذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فلا بأس به .  
وقوله (وعن تلقى الجلب) للحديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما نهي =



## فتاوى

من ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لا يجوز أن يفرق بينهما بالبيع بأن يبيع هذا من رجل والآخر من رجل ، وكذلك إذا كان أحدهما كبيراً والآخر صغيراً فإن فرق بينهما كره ذلك وجاز البيع ، وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما<sup>(١)</sup> .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد ولتلقى صورتان : إحداهما أن يتلقاهم المشترون للطعام في سنة حاجة لبيعه من أهل البلد بزيادة وثانيتها : أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون بالسعر، وعمل النبي عندنا إذا كان يضرب بأهل البلد أو لبس ، أما إذا انتفيا فلا بأس به ، وفي المغرب جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة جلباً ، وقوله (وعن بيع الحاضر للبادي) لما تقدم من النبي وهو مقيد كما في الهداية بما إذا كان أهل البلد في قحط وعوز وهو يبيع من أهل البدو طمعاً في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم، وفسره في الاختيار بأن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر له لبيعه بعد وقت بأعلى من السعر الموجود وقت الجلب، فعلى الأول الحاضر مالك بائع والبادي مشتر، وعلى الثاني الحاضر مشتر والبادي صاحب السلعة ويشهد للثاني آخر الحديث : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، ولذا قال في المجتبى : هذا التفسير أصح - ذكره في زاد الفقهاء لموافقة الحديث (ملخصاً من البحر الرائق ٦/ ١٠٧) قال في الدر المختار : التجش بفتحيتين ويسكن أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بماليس فيه كبروجه (٤/ ١٣٢) على هامش الشامي .

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام : من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ، ووهب النبي صلى الله عليه وسلم لعلي غلامين صغيرين أخوين ثم قال له : ما فعل الغلامان ؟ فقال بعث أحدهما ، قال : أدرك أدرك ، ويروي : أزد أزد ، ولأن الصغير يستأنس بالصغير والكبير والكبير يتعهده فكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاهد وفيه ترك الرحمة على الصغار وقد أوعد النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ، ولذا قيد بذوي الرحم المحرم أى المحرم من جهة الرحم ، وإلا يرد عليه ابن العم إذا كان أخاً من الرضاع فإنه رحم محرم وليس له هذا الحكم ، وأطلقه فشمّل الصغير والكبير ، ولا يد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان أحدهما له والآخر لغيره فلا بأس ببيع أحدهما (البحر الرائق ٦/ ١٠٨) .

## الإقالة

- س : الإقالة ماهي ؟ وما حكمها في الشريعة الغراء ؟
- ج : الإقالة رفع العقد الذي أتمه البائع والمشتري بينهما ، وهي جائز بتراضيهما بمثل الثمن الأول .
- س : وإن شرط أحدهما أكثر من الثمن الأول أو أقل منه ما حكمه ؟
- ج : هذا الشرط باطل ويردُّ بمثل الثمن الأول .
- س : الإقالة فسخ أو بيع جديد ؟
- ج : هي فسخ في حق المتعاقدين ، وبيع جديد<sup>(١)</sup> في حق غيرهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .
- س : ماحكم الإقالة إذا هلك الثمن أو المبيع ؟
- ج : هلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة ، وهلاك المبيع يمنع صحتها .
- س : هلك بعض المبيع ماحكم الإقالة في باقيه ؟
- ج : تجوز الإقالة في الباقي .

---

(١) وثمرة كونها بيعا جديدا في حق غيرهما تظهر فيما إذا كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة في أصل العقد ثم تقابل المتعاقدان وعاد المبيع إلى ملك البائع جاز للشفيع أن يطلب الشفعة لكونها بيعا جديدا في حق غير المتعاقدين .

واقصر القدوري رحمه الله تعالى على قول الإمام وذكر صاحب البحر قولهما أيضا ، فقال قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : هي بيع إلا أن تعذر بأن كانت قبل القبض ففسخ إلا أن تعذر فتبطل بأن كانت بيعا بعد القبض في المنقول بأكثر من الثمن الأول أو بأقل منه أو يجنس آخر أو بعد هلاك المبيع ، وقال محمد رحمه الله : هي فسخ إلا أن تعذر بأن تقابلا بأكثر من الثمن الأول أو بخلاف جنسه أو ولدت المبيعة بعد القبض فيبيع ، إلا أن تعذر بأن كانت قبل القبض بأكثر من الثمن الأول فتبطل ، والخلاف المذكور إنما هو فيما إذا وقعت بلفظها ، أما بلفظ الفسخ أو الرد أو الترك فإتيا لاتكون بيعا ، وفي السراج الوهاج : أما إذا كانت بلفظ البيع كانت بيعا إجماعاً (٦/ ١١٢) .

# فائدة

إذا ندم أحد المتعاقدين على عقده فالتمس من صاحبه أن يفسخ البيع  
يستحب له فسخه وفيه أجر كبير<sup>(١)</sup>.

## المراجعة والتولية

- س : ماتفسير المراجعة والتولية في عرف الفقهاء ؟  
ج : المراجعة نقل ماملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح .  
والتولية : نقل ماملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح .  
س : هل لصحة المراجعة والتولية شرط ؟  
ج : لاتصح المراجعة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل كالمكيل والموزون .  
س : رجل اشترى ثوبا مثلا وقد قصره أي غسله وأزال وسخه أو صبغه أو طرزه  
فازداد قيمة الثوب في هذه الصورة أو اشترى طعاما فاستحمله إلى بيته  
وأعطى أجرة الحمال أو قتل أطراف الثياب بحجر أو غيره ماسبيل المراجعة  
في ذلك ؟  
ج : المراجعة جائزة في هذه الصور لكن لايقول: اشتريته بكذا ، بل يقول : قام  
عليّ بكذا .  
س : رجل باع سلعته مراجعة وظنه المشتري صادقا في قوله ثم اطلع على خيانة  
ماذا حكمه ؟  
ج : إذا اطلع المشتري في المراجعة على خيانة فهو بالخيار عند أبي حنيفة رحمه  
الله تعالى إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده .

(١) لما روى أبو شريح رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «من أقال أخاه بيعاً أقاله الله  
عنته يوم القيامة» رواه الطبراني في الأوسط ورواه ثقات . (الترغيب والترهيب : ٢ / ٥٦٧).

س : فإن اطلع على خيانة في التولية كيف يفعل ؟

ج : يحط من الثمن مازاده ظاناً صدق صاحبه .

س : هل في ذلك خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى ؟

ج : نعم لهما فيه خلاف ، فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يحط من الثمن

مازاده معتمدا على صاحبه وهذا في المراجعة والتولية كليهما، ولا خيار في

الفسخ ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لا يحط الثمن في الصورتين لكن

يخير فيهما<sup>(١)</sup> .

## مسائل شتى

س : رجل اشترى شيئا هل يجوز له أن يبيعه قبل قبضه ؟

ج : إذا اشترى ما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ، وأما ما لا ينقل ولا يحول

- وهو العقار - فيجوز أن يبيعه المشتري قبل قبضه عند الشيخين

رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لا يجوز البيع قبل القبض

في العقار أيضا .

س : هل يلزم المشتري إعادة الكيل والوزن بعد القبض ؟

ج : لو اشترى مكيلا بشرط الكيل أو موزونا بشرط الوزن حرم بيعه وأكله حتى

يُعيد الكيل في المكيل والوزن في الموزون<sup>(٢)</sup> .

(١) إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن ، وإن شاء ردّه .

(٢) قال في الدر المختار : اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم أى كره تحريما يبيعه وأكله حتى يكيله

وقد صرحوا بفساده ، ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لا احتمال الزيادة وهي للبائع ، بخلافه مجازفة

لأن الكل للمشتري ، وكفى كيله من البائع بحضرة المشتري بعد البيع لاقبله أصلا أو بعده بغيبته ، فلو

كيل بحضرة رجل فشره فباعه قبل كيله لم يجز وإن اكتاله الثاني ، لعدم كيل الأول فلم يكن قابضا ، فلو

كان المكيل أو الموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل القبض فقبل الكيل أولى ، قال ابن عابدين الشامي في

حاشيته : قيد بالشراء لأنه لو ملكه بهية أو إرث أو وصية جاز التصرف فيه قبل الكيل .

قوله (أى كره تحريما) فسر الحرمة بذلك لأن النهى خبر أخاد لا يثبت به الحرمة القطعية =

س : رجل باع سلعة ولم يقبض الثمن هل يجوز له أن يتصرف في الثمن قبل قبضه؟  
ج : هذا جائز .

س : هل يجوز الزيادة في الثمن أو في المبيع بعد تمام البيع ؟

ج : يجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن ، كما يجوز للبائع أن يزيد للمشتري في المبيع .

س : ولو حطَّ البائع من الثمن ماذا حكمه ؟  
ج : هو أيضا جائز .

---

= وهو ما أسنده ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ، ويقولنا أخذ مالك والشافعي وأحمد ، وحين علله الفقهاء بأنه من تمام القبض ألحقوا بمنع البيع منع الأكل قبل الكيل والوزن ، ولا خلاف في أن النص محمول على ما إذا وقع البيع مكابله فلو اشتراه مجازفة له التصرف فيه قبل الكيل ، (إلى أن قال بعد صفحة)

قوله : (كفى كيله من البائع بحضرته) قال في الخانية : لو اشترى كيلياً مكابله أو موزوناً موازنة فكال البائع بحضرة المشتري قال الإمام ابن الفضل يكفيه كيل البائع ويجوز له أن يتصرف فيه قبل أن يكيله .

قوله : (لا قبله أصلاً الخ) أى لو كاله البائع قبل البيع لا يكفى أصلاً ولو بحضرة المشتري ، وكذا لو كاله بعد البيع بغية المشتري لما علمت من أن الكيل من تمام التسليم ولا تسليم في الغيبة ، وعبارة الفتح هكذا : ومن هنا ينشأ فرع وهو ما لو كيل طعام بحضرة رجل ثم اشتراه في المجلس ثم باعه مكابله قبل أن يكتاله بعد شرائه لا يجوز هذا البيع سواء اكتاله للمشتري منه أو لا ، لأنه لما لم يكتل بعد شرائه هو لم يكن قابضاً فبيعه بيع مالم يقبض فلا يجوز (٤/ ١٦٣) . قال صاحب البحر ناقلًا عن فتح القدير : وينبغي إلحاق المعدود الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض إذا اشترى بالعدد ، وبه قال أبو حنيفة في أظهر الرويتين فأفسد البيع قبل العد (٦/ ١٢٨) .

س : فإذا زاد المشتري في الثمن أو زاد البائع في المبيع أو حطَّ البائع من الثمن هل يتعلق به الاستحقاق ؟

ج : نعم يتعلق الاستحقاق بجميع ذلك <sup>(١)</sup> .

س : باع بثمان حال ثم أجمله أجلاً معلوماً ماذا حكمه ؟

ج : صار مؤجلاً بتأجيله ، وكذا كل دين حال يصير مؤجلاً بتأجيل صاحبه <sup>(٢)</sup> إلا القرض فإن تأجيله لا يصح .

(١) أى بكل ما وقع العقد عليه وبالزيادة فلا يطالب المشتري بالمبيع حتى يدفع الزيادة ، وللبائع حبسه حتى يقبضها ، وإذا استحق المبيع رجع المشتري على بائعه بالكل ، وإذا أجاز المستحق استحق الكل ، وإذا ردَّ المبيع بعيب أو خيار شرط أو رؤية رجع المشتري على بائعه بالكل ، وفي فتاوى قاضيخان من الشفعة: الوكيل بالبيع إذا باع الدار بألف ثم إن الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن القدر المحطوط للأمر ويرأ المشتري عن المائة ، ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن ، لأن حط الوكيل لا يلتحق بأصل العقد اهـ .  
(البحر الرائق ٦ / ١٣٢)

(٢) لأن الدين حقه فله أن يؤخره سواء كان ثمن مبيع أو غيره تيسيراً على من عليه ، ألا ترى أنه يملك إبراءه مطلقاً فكذا مؤقتاً ولا بد من قبوله ممن عليه الدين ، فلو لم يقبله بطل التأخير فيكون حالاً كذا ذكره الإسيجاني ، ويصح تعليق التأجيل بالشرط فلو قال رب الدين لمن عليه ألف حالة إن دفعت إليّ غداً خمسمائة فالخمسائة الأخرى مؤخرة عنك إلى سنة فهو جائز كذا في الذخيرة ، وإنما لا يؤجل القرض لكونه إعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلفظ الإعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالصبي والوصي ومعاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار الانتهاء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة إذ لا جبر في التبرع ، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم سبعة وهو ربا ، ومرادهم من الصحة اللزوم ومن عدم صحته في القرض عدم اللزوم (البحر الرائق ٦ / ١٣٢) .

## باب الربو

س : الربو ماهو لغة وشرعا ؟

ج : الربو لغة : الزيادة مطلقا ، وأما في الشريعة الغراء فهو منقسم إلى قسمين (١) ربو البيع ، (٢) ربو القرض ، وكلاهما محرم ، وقد ورد وعيد شديد في حق الآخذ والمعطى<sup>(١)</sup> .

س : ربو القرض ماهو ؟

ج : هو أن يقرض رجل دراهم أو دنانير مثلا وبشروط على المستقرض أن يؤدي إليه أكثر مما أقرض .

(١) قال الله تبارك وتعالى شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران) .

وقال الله عزوجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله ! وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربوا ، وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ، (رواه الشيخان عن أبي هريرة) .  
وعن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء (رواه مسلم) .

وروى عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله ﷺ : درهم ربوا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية (رواه أحمد والدارقطني) .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الربوا سبعون جزءة أيسرها أن ينكح الرجل أمه (رواه ابن ماجه) .

وروى أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك (رواه ابن ماجه) .

وروى البخاري عن أبي بردة أن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال له : إنك بأرض الربوا بها فاش إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قث فلا تأخذه فإنه ربوا .

س : وروى البيهق ما هو ؟

ج : هو أن يبيع المكيل أو الموزون بجنسه متفاضلا ، أو يبيع المكيل أو الموزون بجنسه أو بغير جنسه نسيئة .

س : هل في ذلك نصٌّ من النبي صلى الله عليه وسلم ؟

ج : روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :

«الذهب<sup>(١)</sup> بالذهب والفضة بالفضة والبرُّ بالبرِّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثلا يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء<sup>(٢)</sup>» .

وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد<sup>(٣)</sup>» .

فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأشياء الستة وأمر أن لا تباع هذه الأشياء بعضها ببعضها من جنسها إلا أن يكون مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد ، ويبيّن أن ما زاد فهو ربا من أي جانب كان ، وقال : الآخذ والمعطي فيه سواء ، وأجاز بيع هذه لأصناف بخلاف جنسها متساويا ومتفاضلا بشرط أن يكون يداً بيد .

(١) بحذف لفظ الأمر . أي يبيعوا الذهب بالذهب ، الحديث .

(٢) رواه مسلم في صحيحه

(٣) المصدر السابق .



واستنبط أبوحنيفة رحمه الله تعالى من ذكر هذه الأشياء أن العلة في تحقق الربوا هو الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس ، لأن هذه الأشياء إما مكيلات وإما موزونات ، فإذا بيع المكيل بجنسه أو الموزون بجنسه - ولو كان من غير هذه الأشياء - مثلاً بمثل جاز البيع ، وإن زاد من أحد الجانبين لم يجز ، وإذا اختلف الجنسان جاز التفاضل وحرم النساء ، وإذا عدم الوصفان - أي الجنس والمعنى المضموم إليه وهو كونه مكيلاً أو موزوناً - حل التفاضل والنساء كلاهما<sup>(١)</sup> .

وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء ، وإذا وجد أحدهما حل التفاضل وحرم النساء<sup>(٢)</sup> .

ص : برّ جيد من جانب وبرّ رديء من جانب آخر هل يجوز فيه التفاضل ؟  
ج : لا يجوز التفاضل في هذه الصورة لأن الجنس واحد ، وكذا الحكم في جميع المكيلات والموزونات<sup>(٣)</sup> .

(١) أي حل الفضل والنساء عند انعدام القدر والجنس ، فيجوز بيع ثوب هرزي بمرويين نسيفة والجوز بالبيض نسيفة لعدم العلة المحرمة (البحر الرائق ٦ / ١٤٠) .

(٢) له صورتان إحداهما: باع حنطة بشعر متفاضلاً صح لا نسيفة ، والثانية : باع ثوباً مرقباً بمرويين جاز حاضراً ، ولو باع عبداً بعبدين إلى أجل لا يجوز لوجود الجنس (البحر الرائق ٦ / ١٣٩) .

وقد روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين أسودين . رواه مسلم .  
(٣) والأصل في ذلك ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا ؟ قال : كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصناع ، فقال أؤة عين الربوا عين الربوا لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به . (رواه البخاري ومسلم) .

س : كيف يعرف في الأجناس كونها مكيلة أو موزونة ؟

ج : كل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبداً وإن ترك الناس فيه الكيل مثل الخنطة والشعير والتمر والملح ، وكل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبداً وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة ، ومالم ينص عليه النبي ﷺ فهو محمول على عادات الناس ، فإذا تبايعا على شيء يعتبر فيه العرف ، فإن تعارفا في بيع شيء بالوزن فهو وزني ، وإن تعارفا يبعه بالكيل فهو كيلى ، وإن تعارفا التبايع بالعدد فهو عددي .

س : ما حكم التقابض في البيوع ؟

ج : إذا وقع العقد على جنس الأثمان - أعنى الذهب والفضة - يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس - ويسمى هذا بيع الصرف - وما سوى الأثمان مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يشترط فيه التقابض .

س : هل يجوز بيع البرّ بدقيقه أو سويقه وبيع الدقيق بالسويق ؟

ج : لا تجوز هذه البيوع لا متفاضلا ولا متساويا .

س : وما حكم بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ؟

ج : يجوز هذا البيع .

س : وما قول الصاحبين في ذلك ؟

ج : أبو يوسف وافق فيه شيخه رحمه الله تعالى ، وأما محمد رحمه الله تعالى

فقال : لا يجوز هذا البيع حتى يكون اللحم أكثر مما في الحيوان فيكون

اللحم بمثله والزيادة بالسقط .

س : وما قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب كذلك ؟

ج : جاز هذان البيعان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الجنس متحد ، وقال صاحباه لا يجوز ذلك .

س : إذا باع الزيتون بالزيت أو السمسم بالشيرج هل يصح هذا البيع ؟  
ج : لا يجوز هذا البيع إلا أن يكون الزيت أكثر مما في الزيتون والشيرج أكثر مما في السمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالشجرة .

س : هل يجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا .  
ج : نعم يجوز ذلك .

س : ولو باع ألبان الإبل والبقر والغنم بعضها ببعض متفاضلا ما حكمه ؟  
ج : هذا أيضا جائز<sup>(١)</sup>

س : رجل باع خل الدقل<sup>(٢)</sup> بخل العنب متفاضلا ما حكم هذا البيع ؟  
ج : هذا أيضا جائز .

س : وما قولكم في بيع خبز الحنطة بالحنطة أو بالدقيق متفاضلا ؟  
ج : هو جائز أيضا .

س : رجل أذن عبده للتجارة ثم اشترى منه شيئا وعامله معاملة ربوية ماذا حكمه ؟  
ج : لا ربوا بين المولى وعبده فتجوز هذه المعاملة ، لأن العبد وما في يده ملك المولى .

س : مسلم عامل حريبا في دار الحرب معاملة ربوية ما الحكم في ذلك ؟  
ج : لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب .

(١) لأنها فروع من أصول هي أجناس فكانت أجناسا (من الجوهرة) (٢) الدقل : هو الرديء من التمر .

## بيع المعرف

س : بيع الصرف ماهو ؟

ج : إذا كان كل واحد من طرفيه من جنس الأثمان أعنى الذهب والفضة فهو بيع الصرف في عرف الفقهاء .

س : ما حكم بيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالذهب ؟

ج : ألا يجوز هذا إلا مثلاً بمثل وبدا بيد كما مر في بيان الربوا .

س : إذا اختلف الذهبان أو الفضة في الجودة والصياغة هل يجوز التفاضل بينهما في البيع ؟

ج : لا يجوز، لأن الجودة والصياغة وصف لا يعتبر في بيع الصرف .

س : وما قولكم في من باع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب ؟

ج : إذا اختلف الجنسان جاز التفاضل ووجب القبض في مجلس العقد .

س : إن افتراقا في بيع الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما ماذا حكمه ؟

ج : يبطل العقد في هذه الصورة .

س : هل يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل القبض ؟

ج : لا يجوز .

س : رجل باع الذهب بالفضة مخالفة ماذا حكمه ؟

ج : هو جائز لاختلاف الجنس وعدم اشتراط التساوي ، لكن يلزم القبض على العوضين قبل الافتراق .

س : باع سيفا على عائة درهم فضة وحليته خمسون درهما من فضة ووقع من الثمن خمسين درهما وجعل الباقي ديناً ما حكمه هذا البيع ؟

ج : هذا البيع جائز ، ويكون المقبوض عوضاً عن الفضة وإن لم يبين ذلك ، ويكون الباقي على عاتقها من الأجل .

س : ولو قال : خذ هذه الخمسين من ثمنها ماذا حكمه ؟

ج : هذا جائز أيضا .

س : ولو افرقا قبل أن يتلفضا ماذا تقولون فيه ؟

ج : بطل العقد في السيف والحلقة كليهما إذا كانت الحلقة لا تتخلص إلا بضرر ، فإن كانت تتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلقة .

س : باع إناء فضة بفضة أو ذهب ثم افرقا وقد قبض بعض ثمنه ما حكم هذا البيع ؟

ج : بطل العقد في ما لم يقبض ، وبصح فيما قبض ، ويكون الإناء مشتركا بينهما .

س : إن استحق بعض الإناء وقد أدى بعض ثمنه كيف يفعل المشتري ؟

ج : يخر المشتري ، إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وإذا شاء رد البيع .

س : باع قطعة بقره فاستحق بعضها هل يثبت الخيار في هذه الصورة أيضا .

ج : الخيار في هذه الصورة بل يأخذ ما بقي بحصته من الثمن .

س : باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم ما حكم هذا البيع ؟

ج : جاز هذا البيع ، ويجعل كل واحد من الجنسین بدلا من الجنس الآخر .

س : لو باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ما حكم هذا البيع ؟

ج : هذا أيضا جائز ، وتكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم .

س : باع درهمين صحيحين ودرهما غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة هل يصح

هذا البيع ؟

ج : نعم هذا البيع صحيح جائز .

س : دراهم فضة أو دنانير ذهب فيها غشٌ ما حكم بيعها بجنسها متفاضلا ؟  
ج : إن كان الغالب على الدراهم الفضة فهي في حكم الفضة، وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب، فيعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد ، وإن كان الغالب عليهما الغشٌ فليسا في حكم الدراهم والدنانير ، بل هما في حكم العروض ، فإذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع بصرف الجنس إلى خلافه<sup>(١)</sup> .

س : رجل اشترى بالدنانير المغشوشة أو الدراهم المغشوشة سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة بها قبل قبض البائع الثمن ماذا حكمه ؟  
ج : بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : على المشتري قيمتها يوم البيع ، وقال محمد رحمه الله تعالى : عليه قيمتها آخر ماتعامل الناس بها أعني يوم الكساد .  
س : هل يجوز البيع بالفلوس من غير تعيين ؟

ج : يجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم تعين ، أما إذا كانت كاسدة فلا يجوز البيع بها حتى يعينها .

س : وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل أن يقبضها البائع ما حكم هذا البيع ؟

ج : بطل هذا البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، واختلافهما فيه

---

(١) بأن يصرف فضة كل واحد منهما إلى غش الآخر ، ويشترط التقابض قبل الافتراق لأنه صرف في البعض لوجود الفضة أو الذهب من الجاهلين ، ويشترط التقابض في الغش أيضا لأنه لا يتميز إلا بضرر (رد المحتار عن البحر) .

كاحتلافهما فيما مر<sup>(١)</sup> .

- س : اشترى شيئا بنصف درهم فلوسا<sup>(٢)</sup> هل يجوز هذا البيع ؟
- ج : هذا البيع جائز ، وعليه مايباع بنصف درهم من الفلوس .
- س : أعطى صيرفيا درهما وقال : أعطني بنصف درهم فلوسا وبنصفه نصف درهم إلا حبة ماحكم هذا البيع ؟
- ج : هذا البيع فاسد في الجميع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال صاحبه رحمهما الله تعالى : جاز البيع في الفلوس وبطل في الباقي .
- س : ولو قال أعطني نصف درهم فلوسا ونصفا إلا حبة ماذا حكمه ؟
- ج : هذا البيع جائز<sup>(٣)</sup> .
- س : ولو قال أعطني درهما صغيرا وزنه نصف درهم إلا حبه والباقي فلوسا هل يجوز هذا البيع ؟
- ج : جاز البيع في هذه الصورة أيضا ، ويكون النصف إلا حبة بإزاء الدرهم الصغير والباقي بإزاء الفلوس .

---

(١) أى في البيع بالدنانير المغشوشة أو الدراهم المغشوشة ، فعند أبي يوسف على المشتري قيمتها يوم البيع ، وعند محمد عليه قيمتها يوم الكساد .

وذكر الشامي في رد المحتار (٤/ ٢٤١) ناقلا عن الذخيرة أن الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى .

(٢) يعنى اشترى بفلوس تقابل نصف درهم .

(٣) لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة ، فيكون نصف درهم إلا حبة بمثله ، وما وراءه بإزاء الفلوس .

## بيع السلم

س : هل من البيوع ما لا يشترط فيه التقابض ؟

ج : نعم هو بيع السلم - وهو بيع الدين بالعين - وهو جائز مع أن المشتري لا يقبض المبيع إلا بعد أجل معلوم .

س : بينوا قاعدة كلية توضح صورة جواز السلم وصورة عدم جوازه ؟

ج : كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه ، وما لا يمكن صفته ولا معرفة مقداره لا يجوز السلم فيه .

س : بينوا الأجناس التي جاز السلم فيها ؟

ج : السلم جائز في المكيلات والموزونات والمدروعات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض ، فلا يجوز في الحيوان ولا في أطرافه، ولا في الجلود عددا ، ولا في الحطب حُزماً<sup>(١)</sup> ولا في الرطبة جرراً<sup>(٢)</sup> .

س : هل لصحة هذا البيع شرائط ؟

ج : يشترط لصحته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سبع شرائط تذكر في العقد وهي كما يلي :

- (١) جنس معلوم (٢) نوع معلوم (٣) صفة معلومة (٤) مقدار معلوم
- (٥) معرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود (٦) تسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومثونة (٧) ولا يصح إلا مؤجلاً ، ولا بد أن يكون الأجل معلوماً .

(١) جمع حزمة وهي معروفة بالجرز يفتح الجيم وسكون الراء وهو القبضة من القث وغيره .

(٢) للتفاوت بين الحزم والجرز ، إلا إذا عرف ذلك بأن يبين طول ما يشد به الحزمة أنه شبر أو

ذراع ، فحينئذ يجوز إذا كان على وجه لا يتفاوت (من الهداية)



س : هل في ذلك خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى ؟  
ج : نعم خالفاه في بعض الشروط ، وقالوا : لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معنا ، ولا إلى بيان مكان التسليم ، ويسلمه في موضع العقد .

س : هل يجوز السلم في الثياب ؟

ج : يجوز إذا سمي الطول والعرض والرقعة<sup>(١)</sup> مع بيان الصفة والجنس والنوع .

س : هل يجوز السلم في الجواهر والخرز ؟

ج : لا يجوز السلم فيها .

س : وما قولكم في بيع السلم في اللبن والآجر ؟

ج : يجوز السلم فيها إذا سمي ملبنا معلوما .

س : يسلم البائع المسلم فيه عند حلول الأجل فمتى يأخذ الثمن ؟

ج : يأخذ البائع الثمن في مجلس العقد قبل أن يفارق المشتري ، ولا يصح السلم إلا بذلك .

س : تبايعا بيع السلم ثم أراد البائع التصرف في رأس المال أو أراد المشتري أن يتصرف في المسلم فيه ماذا حكمه ؟

ج : لا يجوز التصرف في رأس مال السلم ولا في المسلم فيه قبل القبض ، ويتفرع عليه أنه لا تجوز الشركة والتولية قبل قبض المسلم فيه .

س : هل بقي ذكر بعض الشروط لصحة هذا البيع ؟

ج : نعم ذكر الفقهاء شرطا زائداً على الشرائط التي مر ذكرها، وهو أنه لا بد أن يكون المسلم فيه موجوداً<sup>(٢)</sup> من حين العقد إلى وقت حلول الأجل .

(١) بالقف ، أى غلظا وثخانة ، لأنه أسلم في مقدور التسليم ، وإن كان في ثوب حرير فلا بد

من بيان وزنه أيضا ، لأنه مقصود فيه . (من الجوهرة) . (٢) ومعناه أن لا ينقطع من السوق

س : أسلم في مكيال رجل بعينه أو بذراع رجل بعينه هل يصح هذا السلم ؟  
ج : لا يصح .

س : ولو أسلم في طعام قرية بعينها أو في ثمرة نخلة بعينها ماذا تقولون فيه ؟  
ج : لا يصح هذا أيضا .

## كتاب الرهن

س : الرهن ماهو لغة واصطلاحا ؟

ج : هو لغة حبس الشيء بأي سبب كان ، وفي اصطلاح الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاءه منه .

س : كيف ينعقد الرهن ومتى يتم ؟

ج : الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ، ويتم بقبض المرتهن المرهون ، فإذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه .

س : وجد الإيجاب والقبول ولكن لم يقبض المرتهن الرهن ماذا حكمه ؟

ج : مالم يقبض المرتهن الرهن فالراهن بالخيار إن شاء سلمه إليه وإن شاء رجع عن الرهن ، وإذا سلم الراهن الرهن وقبضه المرتهن دخل في ضمان المرتهن .

س : لماذا شرع الرهن ؟

ج : شرع للاستيثاق واستيفاء الدين لئلا يتوى حق الدائن ، فلا يصح الرهن إلا بدين مضمون .

س : قبض المرتهن المرهون وهلك في يده على من يقع الضمان ؟

ج : قد بينا أن المرتهن إذا قبض المرهون دخل في ضمانه ، وذكر الفقهاء

أنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين .

س : مامعنى قولهم مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين ؟

ج : يتضح معناه بالتفصيل الآتي :

إذا هلك المرهون في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا دينه حكما، وإن كانت قيمته أقل من الدين سقط منه بقدرها ورجع المرتهن على الراهن بالفضل أى بمابقى من الدين، وإن كانت قيمة المرهون أكثر من الدين وهلك في يد المرتهن فما زاد على الدين فهو في حكم الأمانة يجري عليه أحكام الأمانات ، فإذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن لا يضمن هذا الزائد لأن الأمانات لا تضمن ، والدين سقط كله لما أنه هلك عند المرتهن من المرهون ماقابل دينه .

س : قد ذكرتم أن الرهن يتم إذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرعا مميزا ، فهل لهذا القيد فائدة ؟

ج : هذا القيد يخرج كل ما لم يكن كذلك ، فلا يجوز رهن المشاع ، ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ، ولا رهن الزرع في الأرض دون الأرض ، ولا رهن النخل دون الثمرة ، ولا رهن الأرض دون الزرع .

س : هل يصح الرهن بالأمانات كالودائع والعواري ؟

ج : لا يصح الرهن بها لما أنها غير مضمونة بالهلاك .

س : هل يصح الرهن برأس المال في المضاربات وأموال الشركة ؟

ج : لا يصح بمال المضاربة ولا بمال الشركة .

س : وهل يصح الرهن برأس مال السلم وثن الصرف والمسلم فيه ؟

ج : يصح بهذه الأعواض .

س : عاقدا بيع السلم أو بيع الصرف وقبض المرتهن الرهن وهلك في مجلس العقد ماذا حكمه ؟

ج : تم الصرف والسلم ، وصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما .

س : تعاقدا على الرهن واتفقا على وضع المرهون على يدي عدل هل فيه بأس؟

ج : لا بأس بذلك .

س : تراضيا بوضع الرهن عند عدل فهل يجوز لأحدهما أن يُخرج من يد العدل ويأخذه منه .

ج : لايجوز ذلك للراهن ولا للمرتهن .

س : فإن هلك في يد العدل على من يقع الضمان ؟

ج : يقع هذا الضمان على المرتهن لأنه هلك في ضمانه ، ويكون المرتهن

حينئذ مستوفيا لدينه كما لو كان الرهن عند المرتهن نفسه .

س : ماقولكم في رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون ؟

ج : يجوز رهن هذه الأشياء ، فإن رُهنَت بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من

الدين ، وإن اختلفا في الجودة والصياغة .

س : كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه ، ثم علم أنه كان زيوفا

كيف يحكم في ذلك ؟

ج : لا شيء له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو مستوفٍ دينه بما أخذ

وأنفق ، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى : يرد مثل الزيوف ويرجع

مثل الجياد .

س : رهن عشرين بألف ثم قضى حصة أحدهما من الدين فهل يجوز له أن

يقبض هذا العبد الذي قضى حصته ؟

ج : ليس له أن يقبض أحدهما حتى يؤدي الدين الباقي فيأخذهما معاً .

س : وكلّ الراهن المرتهنّ أو العدلّ أو غيرهما أن يبيع الشيء المرهون عند حلول الدين ما حكم هذه الوكالة ؟

ج : هذه الوكالة جائزة .

س : إذا شُرطت الوكالة المذكورة في عقد الرهن فهل يجوز للراهن أن يعزل الوكيل ؟

ج : ليس له ذلك ، فإن عزله لم ينعزل .

س : وما قولكم فيما إذا مات الراهن وقد شُرطت الوكالة في عقد الرهن هل ينعزل الوكيل بموته ؟

ج : لم ينعزل .

س : هل للمرتهن أن يطلب الراهن بدينه ويحبسه به مع أنه قابض للرهن ؟

ج : جاز له أن يطالبه بدينه ويحبسه لأن الرهن لا يمنعه من ذلك .

س : قبض المرتهن الرهن ويريد الراهن أن يبيع الشيء المرهون ليوفي الدين من ثمنه هل يجب على المرتهن أن يمكّنه من بيعه ؟

ج : ليس عليه ذلك، ويقال للراهن : اقض الدين ثم خذ رهنك ، فإذا قضى الدين قيل للمرتهن سلم إليه المرهون .

س : باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن ما حكم هذا البيع ؟

ج : هذا البيع موقوف إلى أن يبيح المرتهن أو أن يقضى الرهن دينه .

س : رهن عبدا وقبضه المرتهن ثم أعتقه الراهن بغير إذن المرتهن هل ينفذ عتقه ؟

ج : نعم عتقه نافذ .

س : وبعد أن نفذ عتقه ماذا يبقى عند المرتهن للاستيثاق أو الاستيفاء ؟

ج : إن كان الراهن موسرا والدين حالا طولب بأداء الدين ، وإن كان مؤجلا أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين ، وإن كان معسرا استسعى العبد في قيمته فيقضى به الدين ، ثم يرجع العبد على المولى .

- س : لماذا يرجع العبد على المولى ؟
- ج : لأنه أعتقه مجانا وقد سعى لأداء دينه بعد عتقه .
- س : استهلك الرهن المرهون ولم يبق عند المرتهن فالآن كيف يفعل ؟
- ج : يغرم الرهن قيمة ما أهلك وتُجعل هذه القيمة رهنا مكانه .
- س : قبض المرتهن الرهن فاستهلكه أجنبي في يده فمن يضمن المستهلك ؟ وماذا يجعل رهنا عند المرتهن ؟
- ج : المرتهن هو الخصم في تضمينه فيأخذ القيمة من ذلك الأجنبي ويجعلها رهنا عنده .
- س : ما حكم جناية الرهن على الرهن ؟
- ج : جناية الرهن على الرهن مضمونة<sup>(١)</sup> .
- س : وما قولكم فيما إذا جنى المرتهن على الرهن ؟
- ج : جنايته على الرهن تُسقط بقدرها من الدين ، ويضمن ما زاد عليه .
- س : وإذا جنى الرهن على الرهن أو المرتهن أو على أموالهما على من يقع الضمان ؟
- ج : جناية الرهن عليهما وعلى أموالهما هدر .
- س : يحتاج المرتهن إلى بيت ليحفظ فيه الرهن فاستأجر لذلك بيتا من يُوَدِّي هذه الأجرة ؟
- ج : هذه الأجرة تجب على المرتهن .
- س : ولو كان الرهن غنما أو إبلا مثلا واحتيج إلى راع يرعاها على من تجب أجرة الراعي ؟
- ج : أجرة الراعي تجب على الرهن .

(١) لأنه نفويت حق لازم محترم (أى حق المرتهن) وتعلق مثله (أى مثل هذا الحق) بالمال يجعل

المالك كالأجنبي في حق الضمان (من الهداية)

س : وعلى من تجب نفقة الرهن ؟

ج : تجب على الراهن .

س : قد يكون للرهن ثماء - مثل اللبن والولد والصوف وثمر الشجر والنخيل -  
فمن يملك هذا الثماء ؟

ج : ثماء الرهن للراهن لكنه لا يقبضه ، بل يكون رهنا مع الأصل<sup>(١)</sup> .

س : كان الثماء مع الأصل عند المرتهن فهلك الثماء ماذا حكمه ؟

ج : يهلك الثماء بغير شيء .

س : وإن هلك الأصل وبقي الثماء ماذا حكمه ؟

ج : افتكَّه الراهن بحصته ، ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض ، وعلى

قيمة الثماء يوم الفكك ، فما أصاب الأصل سقط من الدين بقدره وما

أصاب الثماء افتكَّه الراهن به<sup>(٢)</sup> .

س : أخذ المرتهن الرهن ثم يريد الزيادة فيه أو يريد الراهن الزيادة في الدين

ماحكم هاتين الزياتين في الشريعة الغراء ؟

ج : الزيادة تجوز في الرهن ولا تجوز في الدين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

تعالى ، فلا يصير الرهن رهنا بهما ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى :

جازت الزياتان .

---

(١) يعنى إن شاء المرتهن أخذه ، وإن شاء تركه عند الراهن (كذا في الجوهرة) .

(٢) صورة المسئلة : رجل رهن شاة تساوى عشرة بعشرة فولدت ثم هلكت ، قسم الدين على قيمة الشاة يوم رُهنّت وعلى قيمة الولد في الحال - أى يوم الفكك - فإن كانت قيمته في الحال عشرة هلكت الشاة بحصتها وهو نصف الدين خمسة دراهم ، فإن ازدادت قيمة الولد بعد هلاك الأم حتى صارت تساوى عشرين بطلت تلك القسمة وتبين ان حصة الأم كانت ثلاثة وثلاثا ، ولو صارت قيمة الولد ثلاثين تبين أن حصة الأم الربع ، ولو انتقصت قيمة الولد بعد ذلك حتى صارت خمسة تبين أن حصة الأم ثلثا الدين وهي ستة وثلاثان (من الجوهرة) .

- س : استدان من رجلين ورهن عينا واحدة عندهما ما حكم هذا الرهن ؟
- ج : يجوز هذا الرهن والارتهان ، وجميع العين مرهون عند كل واحد منهما .
- س : وما حكم الضمان في هذه العين الرهينة ؟
- ج : هي مضمونة عليهما بقدر حصة كل واحد من دينه .
- س : إن قضى أحدهما دينه هل يخلص الراهن نصفها أو بعضها ؟
- ج : لا يخلص بل كلها رهن في يد الآخر حتى يستوفى هو دينه .
- س : باع عبدا بشرط أن يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه ، فامتنع المشتري من تسليم الرهن ما حكم هذا البيع وعقد الرهن ؟
- ج : البيع صحيح لكن المشتري لا يجبر على تسليم الرهن ، وكان البائع حينئذ بالخيار ، إن شاء رضى بترك الرهن ، وإن شاء فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا ، أو يدفع قيمة الرهن إلى البائع ، فيكون رهنا عنده إلى أن يستوفى الثمن .
- س : هل يجوز للمرتهن أن يستحفظ الرهن بزوجه وولده ؟
- ج : جاز للمرتهن أن يحفظه بنفسه وزوجه وولده وخادمه الذي هو في عياله .
- س : وإن حفظه بغير من هو في عياله أو أودعه عند أحد ماذا حكمه ؟
- ج : يضمن ، لأنه صار بذلك متعديا .
- س : إن تعدى المرتهن في الرهن كيف يُضْمَنُ ؟
- ج : يضمن ضمان الغصب بجميع قيمته .
- س : أعاد المرتهن الرهن إلى الراهن ماذا حكمه ؟
- ج : خرج الرهن في هذه الصورة من ضمان المرتهن ، فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء .



س : أعاد المرتهن الرهن إلى راهنه ثم يريد أن يسترجعه إلى يده هل له ذلك ؟

ج : جاز له أن يسترجعه ، فإذا أخذه ثانيا عاد الضمان عليه .

س : إذا مات الراهن قبل إيفاء الدين كيف يستوفى المرتهن دينه ؟

ج : إذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى به الدين ، وما فضل من قيمته

يكون تراثا لورثة الراهن .

س : من يبيع الرهن إذا لم يكن له وصي ؟

ج : ينصب القاضي له وصيا ويأمره ببيعه وإيفاء دين المرتهن .



# كتاب الحجر

س : هل في الناس من يُحجر عليه في تصرفه ؟

ج : نعم الحجر مشروع في الشريعة الغراء ، وأسبابه ثلاثة :

(١) الصغر (٢) الرق (٣) الجنون .

س : بينوا التفاصيل في ذلك ؟

ج : لا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه ، كما لا يجوز تصرف العبد إلا بإذن

سيده ، فأما تصرف المجنون المغلوب على عقله لا يجوز بحال .

س : رجل باع أو اشترى شيئاً من الصبي أو العبد وهو يعقل البيع ويقصده<sup>(١)</sup>

ماحكم هذا البيع ؟

ج : الخيار في ذلك إلى الولي ، إن شاء أجاز البيع إذا رأى في ذلك مصلحة

وإن شاء فسخه .

س : هذه الأسباب الثلاثة توجب الحجر في الأقوال والأفعال أو في

الأقوال فقط ؟

ج : يحجر على الصبي والمجنون في الأقوال دون الأفعال ، وأما الحجر على

العبد ففيه تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى .

س : صبي أتلف مال أحد ، أو مجنون أتلف ملك شخص ، هل يجب الضمان

في مالهما ؟

ج : نعم يجب الضمان ، وهذا معنى قولهم أنه لا حجر في الأفعال ، وليس

معناه أنه لا يمنع من إتلاف أموال الناس .

س : وما نتيجة الحجر في الأقوال ؟

ج : لا تصح عقود الصبي والمجنون ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا ينفذ إعتاقهما .

(١) ولا بد أن يعقلا البيع لوجود ركن العقد فينقذ موقوفاً على الإجازة (من الهداية)

- س : وما التفصيل في الحجر على العبد ؟
- ج : أما العبد فأقواله نافذة في حق نفسه ، غير نافذة في حق مولاه .
- س : عبد أقر بمال على نفسه ماحكم هذا الإقرار ؟
- ج : لزمه ما أقر به من المال ، لكن لا يغرمه مولاه ، بل يؤدي ما التزمه بإقراره بعد العتق ، ولم يلزمه في الحال .
- س : ولو أقر العبد بحد أو قصاص متى يُستوفى ذلك منه ؟
- ج : لزمه الحد والقصاص في الحال بإقراره ، ولا يُنظر إلى زمان العتق .
- س : يقع طلاق العبد على زوجته بتطليقه أم يطلقها مولاه ؟
- ج : ينفذ طلاق العبد على زوجته ، ولا ينفذ طلاق المولى على زوجة عبده .
- س : رجل سفیه بالغ حرٌّ ماحكم تصرفه في ماله ؟
- ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : السفیه إذا كان عاقلاً بالغاً حرّاً لا يحجر عليه ، وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبدراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة ، مثل أن يتلفه في البحر أو يحرقه في النار .
- س : هل في تسليم مال السفیه تحديد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ؟
- ج : نعم فيه تحديد عنده ، فإنه قال : إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، وإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه ، فإذا بلغ من عمره خمساً وعشرين سنة سلّم إليه ماله وإن لم يُونس منه الرشد .
- س : وما قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في الحجر على السفیه ؟
- ج : قالوا - رحمهما الله تعالى - : يحجر على السفیه ويمنع من التصرف في ماله ، فإن باع لم ينفذ بيعه في ماله ، وإن كان فيه مصلحة أجازها الحاكم ، ومن بلغ غير رشيد لا يدفع إليه ماله عندهما أبداً حتى يُونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه ، وتُخرج الزكاة من ماله وينفق منه على أولاده وزوجته

ومن يجب نفقته عليه من ذوى الأرحام .

س : سفيه أعتق عبده ماذا يقول علماءنا الثلاثة في ذلك ؟

ج : نفذ عتقه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك عندهما ، لكنهما يقولان :  
إن العبد يسعى له في قيمته .

س : سفيه تزوج امرأة ماحكم نكاحه ؟

ج : نكاحه جائز ، وينظر في المهر فإن سُمِّي لها مهرا جاز منه مقدار مهر  
المثل وبطل الفضل .

س : سفيه أراد أن يحج حجة الإسلام هل يؤذن له ذلك ؟

ج : نعم يؤذن له لحج الفرض ولا يمنع منه ، ولا يسلم القاضي النفقة إليه ،  
ولكن يسلمها إلى ثقة من الحجاج ينفقها عليه في مصارف الحج .

س : سفيه مرض وأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير ماحكم هذه الوصية ؟  
ج : تجوز هذه الوصية من ثلث ماله .

س : وما حكم الحجر على المفلس الذي وجبت عليه الديون ؟

ج : قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : لا أحجر في الدين على المفلس ، فإذا  
وجبت عليه الديون وطلب غرمائه حبسه والحجر عليه لا يحجر عنده .

س : للمفلس مال لكنه لا يؤدي منه الديون هل يتصرف فيه الحاكم عند  
أبي حنيفة رحمه الله تعالى ؟

ج : لا يتصرف فيه ولكن يحبسه أبداً حتى يبيعه في دينه .

س : ظهر له مال وهو دراهم ودنانير كيف يؤدي القاضي منها دينه ؟

ج : إن كان له دراهم ودينه دراهم أو كان له دنانير ودينه دنانير قضى القاضي

دينه منها بغير رضاه ، وإن كان دينه دراهم وله دنانير أو على عكس

ذلك باعها القاضي في دينه وأدَّى الأثمان إلى أصحاب الديون .

س : وما قول الصاحبين رحمهما الله تعالى في الحجر على المفلس ؟  
ج : قالوا رحمهما الله تعالى : إذا طلب غرمائه الحجر عليه حجر القاضي عليه  
ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضّرّ بالغماء ، وباع القاضي ماله  
إن امتنع هو من بيعه ، وقسمه بين غرمائه على قدر ديونهم ، وينفق  
القاضي على المفلس المحجور من ماله على زوجته وأولاده الصغار  
وذوي الأرحام .

س : إن أقر المفلس المحجور لأحد في حال حجره بماذا حكمه ؟

ج : لزمه هذا المال بإقراره ، ويؤديه بعد قضاء ديون الأولين .

س : لا يعرف للمفلس مال ويطلب غرماءه حبسه وهو يقول لا مال لي ماذا  
يفعل الحاكم ؟

ج : حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كضمن المبيع  
وبدل القرض ، وكذا في كل دين الترمه بعقد كالمهر والكفالة ، ولم يحبسه  
فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وأرش الجنائيات ، إلا أن تقوم البيّنة بأن  
له مالا .

س : يحبسه الحاكم أبدا أم لذلك مدة معيّنة ؟

ج : الحبس ليس بمقصود ، بل المقصود إبراز المال إن كان عنده وهو يكتمه  
فيحبسه الحاكم شهرين أو ثلاثة أشهر ويسأل الناس عن حاله وماله ، فإن  
لم ينكشف له مال خلى سبيله ، وكذا يخلّى سبيله إذا قامت البيّنة على  
أنه لا مال له .

س : خلى الحاكم سبيله بعد أن لم يظهر له مال فهل يحول حيثئذ بينه وبين  
غرمائه بعد خروجه من الحبس ؟

ج : لا يحول بينه وبينهم ، ولهم أن يلازموه ، ولا يمنعونه من التصرف والسفر ،

ويأخذون من كسبه ما فضل عن نفقته ونفقة هياله ، فيقسم بينهم على قدر حصصهم .

س : هل في ذلك خلاف للمصاحبين ؟

ج : نعم ، هما يخالفان في ذلك أباحنيفة رحمه الله تعالى ، ويقولان : إن الحاكم إذا قلس المديون حال بينه وبين غرماءه إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال .

س : هل يحجر على الفاسق ؟

ج : لا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لما له .

س : رجل كان صالحا ثم فسق ما الحكم في الحجر عليه ؟

ج : الفسق الأصلي والطارىء سواء .

س : رجل ابتاع متاعا وقبضه وجعل قيمته ديناً عليه ثم أفلس وله غرماء قبل هذا الغريم والمتاع المشتري موجود عنده هل يأخذ صاحب المتاع هذا المتاع لنفسه خاصة ؟


ج : صاحب هذا المتاع أسوة للغرماء فيه .

## سائده

س : ما السن الذي إذا بلغه الغلام أو الجارية يحكم ببلوغهما ؟

ج : بلوغ الغلام بالاحتلام والإنزال والإحبال إذا وطئ ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة ، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل ، فإن لم يوجد فحتى يتم لها سبع عشرة سنة .

- س : هذا قول أئمتنا الثلاثة أم فيه خلاف فيما بينهم ؟
- ج : فيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى ، فإنهما يقولان :  
إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا ، ولو وجد الاحتلام أو  
الإنزال أو الإحبال من الغلام ، أو الحيض والاحتلام والحبل من الجارية  
يحكم ببلوغهما قبل هذا السن ، والفتوى على قولهما .
- س : إذا راهق الغلام أو الجارية الحلم وأشكل أمرهما في البلوغ وقالوا قد بلغنا  
هل يؤخذ بقولهما ؟
- ج : القول قولهما ، وحيثذا تجري عليهما أحكام البالغين .



# كتاب الإقرار

س : ما حكم الإقرار في الشريعة المطهرة ؟  
ج : إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره ، مجهولا كان ما أقر به أو معلوما ،  
والمقرُّ يؤخذ بإقراره .

س : كيف يؤخذ بالمجهول ؟

ج : يقال له بين المجهول، فإن لم يبين أجبره الحاكم على البيان .  
س : قال لفلان عليّ شيء فاستخيره الناس وأجبره الحاكم فبين وقال : عليّ  
قطرة ماء أو حبة حنطة مثلا ماذا حكمه ؟

ج : لا يقبل قوله هذا بل يلزمه أن يبين ما له قيمة .

س : أقر بمعلوم أو بمجهول وأدعى المقرُّه أكثر من ذلك بماذا يقضى ؟  
ج : إذا أقر بالمجهول أو قال له عليّ مال فالمرجع في بيانه إليه ، والقول فيه قوله  
مع يمينه ، ويقبل قوله في القليل والكثير .

س : إن قال له عليّ مال عظيم ثم بين وقال : هي عشرة دراهم هل يصدق  
في ذلك ؟

ج : لا يصدق في هذه الصورة في أقل من مأتي درهم .

س : وإن قال : له عليّ دراهم كثيرة ثم بين وقال : هي ثلاثة مثلا هل يصدق  
في ذلك ؟

ج : لما وصف الدراهم بالكثرة لم يصدق في أقل من عشرة دراهم .

س : فإن قال : له عليّ دراهم بماذا يؤخذ ؟

ج : يؤخذ بثلاثة دراهم ، لأنها أقل الجمع ، إلا أن يبين أكثر منها .



س : إن قال : له عليّ كذا كذا درهما أو قال : له عليّ كذا وكذا درهما ماذا حكمه ؟  
ج : لم يصدق في الصورة الأولى في أقل من أحد عشر درهما ، وفي الثانية في أقل من أحد وعشرين درهما .

س : إذا قال « له عليّ أو قبلي » ماذا حكمه ؟

ج : هو إقرار بدين .

س : ولو قال « له عندي أو معي » على ما يحمل هذا الإقرار ؟

ج : هذا إقرار بأمانة في يده .

س : ادعى رجل على آخر وقال : لي عليك ألف درهم ، فقال المخاطب :

قضيتها ، أو قال : انتقدها أو أثرتها أو أجلني بها ماذا حكمه ؟

ج : هذا يحمل على الإقرار .

س : أقر لرجل بدين مؤجل ، فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل ،

هل يحكم بالتأجيل أو يلزمه أداءه حالاً ؟

ج : لزمه أدائه حالاً ويستحلف المقر له في الأجل .

س : أقر بدين واستثنى منه شيئاً متصلاً بإقراره ماذا حكمه ؟

ج : صح الاستثناء ولزمه الباقي ، وسواء في ذلك استثناء الأقل والأكثر .

س : وما قولكم فيما إذا استثنى الجميع ؟

ج : يبطل الاستثناء ويلزمه الإقرار .

س : لو قال : له عليّ مائة درهم إلا ديناراً أو إلا قفيز حنطة بماذا يحكم ؟

ج : يحكم بمائة درهم ويستثنى منه قيمة الدينار أو القفيز .

س : قال : له عليّ مائة درهم ، فعطف الدرهم على المائة وحذف التمييز ماذا يجب عليه ؟

ج : يجب عليه مائة درهم ودرهم ، ويقال إنه حذف لفظة درهم الذي هو تمييز للمائة .

- س : ولو أقر بمائة وثوب ماذا يجب عليه ؟
- ج : يلزمه ثوب واحد ويرجع إليه في تفسير المائة .
- س : أقر لرجل بحق وقال إنشاء الله تعالى متصلاً بإقراره ماذا يلزمه ؟
- ج : لا يلزمه شيء لأن هذا الاستثناء يرفع الكلام من أصله ويجعله كأنه لم يكن .
- س : رجل أقر لأحد بحق وقال : أنا بالخيار إلى ثلاثة أيام مثلاً ماذا حكمه ؟
- ج : الإقرار لازم والخيار باطل ، لأن الخيار للفسخ والإقرار لا يقبله .
- س : أقر لرجل بدار واستثنى بناءها لنفسه ماذا يلزمه ؟
- ج : يلزمه الدار والبناء جميعاً والاستثناء لا يعبأ به .
- س : وإن قال : بناء هذه الدار لي والعرضة لفلان هل يصدق في ذلك ؟
- ج : نعم يصدق .
- س : أقر بتمر في قوصرة ماذا يلزمه ؟
- ج : يلزمه التمر والقوصرة جميعاً .
- س : أقر بدابة وهي في اصطبل بما ذا يقضى عليه ؟
- ج : يقضى عليه بالدابة خاصة .
- س : إن قال : غضبتُ ثوباً في منديل ، أوقال : له عليّ ثوب في ثوب بماذا يحكم عليه ؟
- ج : يحكم عليه بالثوب والمنديل كليهما ، وكذا بالثوبين جميعاً .
- س : وإن قال : له عليّ ثوب في عشرة أثواب ماذا يلزمه ؟
- ج : قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لم يلزمه إلا ثوب واحد ، وقال محمد رحمه الله تعالى : يلزمه أحد عشرة ثوباً .
- س : أقر أنه غضب ثوباً من فلان وجاء بثوب معيب وقال : إنه هو ، هل يعتبر قوله ؟
- ج : يعتبر قوله في ذلك مع يمينه .

- س : أقر بدراهم وقال : هي زيوف ماذا يجب عليه ؟
- ج : يعتبر في ذلك أيضا قوله مع يمينه .
- س : قال له : عليّ خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب ماذا حكمه ؟
- ج : يلزمه خمسة واحدة .
- س : ولو قال : أردت خمسة مع خمسة ماذا يجب عليه ؟
- ج : يجب عليه عشرة .
- س : إذا قال : له عليّ من درهم إلى عشرة ماذا يلزمه ؟
- ج : يلزمه الابتداء وما بعده ويسقط الغاية ، فيؤدّي تسعة دراهم ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى :  
يلزمه العشرة كلّها إدخالا للغاية في المغيّا .
- س : إذا قال : له عليّ ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه هل يلزمه شيء ؟
- ج : إن ذكر عبداً بعينه قيل للمقرّ له : إن شئت فسلم العبد وخذ الألف ، وإلا فلا شيء لك عليه ، وإن ذكر عبداً ولم يعينه لزمه الألف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup> .
- س : لو قال : له عليّ ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير ماذا يجب عليه ؟
- ج : يلزمه الألف ولا يقبل قوله أنها من ثمن الخمر والخنزير .

(١) ولا يصدق في قوله ما قبضت وصل أو فصل لأنه رجوع بعدما أقر بوجوب المال ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : إن وصل صدق ولا يلزمه شيء ، وإن فصل لم يصدق إذا أنكر المقرّ له أن يكون ذلك من ثمن مبيع (من الجوهرة) .

س : قال : له عليّ ألف من ثمن متاع وهي زيوف ، وردّ قوله المقرّ له وقال :  
هي جياذ كيف يقضى بينهما ؟

ج : يلزمه الجياذ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد  
رحمهما الله تعالى : إن قال ذلك موصولا صدّق في قوله بها زيوف ، وإن  
قال ذلك مفصّولا لا يصدق وتلزمه الجياذ .

س : أقر لرجل بخاتم أو سيف ماذا يجب عليه ؟

ج : يلزمه الخاتم مع الفص ، والسيف مع الجفن والحماثل .

س : أقر بحجلة وسكت عن ذكر العيدان والكسوة ماذا يلزمه ؟

ج : تلزمه الحجلة مع العيدان والكسوة .

س : قال : إن فلانة في بطنها حمل ولذلك الحمل عليّ ألف درهم هل  
يصح هذا الإقرار ؟

ج : ينظر في ذلك ، إن قال : أوصى له فلان أو قال : مات أبوه فورثه فالإقرار  
صحيح ، وإن أبهم<sup>(١)</sup> الإقرار لم يصح ، وهذا عند أبي يوسف رحمه الله  
تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : يصح الإقرار من غير تفصيل  
ويلزمه ما أقر<sup>(٢)</sup> .

س : أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل هل يصح هذا الإقرار ؟

ج : هذا الإقرار صحيح ، وما أقر به لازم .

س : مريض أقر في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في  
مرضه بأسباب معلومة أيّ الديون تُقدّم ؟

ج : دين الصحة والذين المعروف بالأسباب مقدم على ما أقر به في مرض موته ،

(١) الإبهام أن يقول : لحمل فلانة عليّ ألف درهم ولم يرد عليه (من الجوهرة) .

(٢) ويحمل على أنه أوصى به رجل أو مات مورثه (من الجوهرة) .

- س : فإن لم تكن عليه ديون لزمته في الصحة ما حكم ديون أقربها في المرض ؟
- ج : جاز إقراره هذا وكان المقر له أولى من الورثة .
- س : ما حكم إقرار المريض إذا أقر لبعض الورثين ؟
- ج : إقراره للورث باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة .
- س : أقر لأجنبي في مرض الموت ثم قال : إنه ابني ما حكم هذين الإقرارين ؟
- ج : إقراره بالنسب صحيح فيكون المقر له ثابت النسب ، ويبطل إقراره بالمال .
- س : أقر لأجنبية بمال في مرض الموت ثم تزوجها ما حكم إقراره ؟
- ج : إقراره بالمال صحيح ولا يبطل بالتزوج .
- س : رجل طلق امرأته في مرض الموت ثلاثا ثم أقر لها بدين ومات فماذا تأخذ هذه المرأة من ماله ؟
- ج : تأخذ الأقل من الدين ومن ميراثها منه .
- س : أقر بسلام أنه ابنه - ويولد مثله لمثله - ماذا حكمه ؟
- ج : إن لم يكن لهذا الغلام نسب معروف وهو يصدقه في إقراره ثبت نسبه من المقر .
- س : إن كان المقر مريضا وأقر لغلام أنه ابنه وثبت نسبه ثم مات المقر هل يشارك هذا الغلام ورثة المقر في الميراث ؟
- ج : نعم يشاركونهم في الإرث .
- س : هل يجوز إقرار الرجل بأن فلانا والده، وفلانة والدته، وفلانة زوجته، وفلانا ولده أو مولاه .
- ج : نعم يصح الإقرار بجميع ذلك .

س : وما حكم إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ؟

ج : إقرارها صحيح بجميع ذلك .

س : ما حكم إقرارها بالولد ؟

ج : إذا لم يصدقها الزوج في ذلك لا يقبل إقرارها ، فإن صدقها الزوج أو

شهدت بولادتها قابلة ثبت النسب من زوجها .

س : ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل أن يقول : هذا أخي أو هذا

عمي هل يقبل إقراره ؟

ج : لا يقبل إقراره من حيث النسب<sup>(١)</sup> ، فأما من حيث الميراث فينظر إن كان

للمقر وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له<sup>(٢)</sup> فإن

لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه<sup>(٣)</sup> .

س : رجل مات أبوه فأقر بأخ هل يثبت نسبته ؟

ج : النسب لا يثبت لكن المقر له يشارك المقر في الميراث .

(١) لأن فيه حمل النسب على الغير .

(٢) لأنه لما لم يثبت نسبه منه لا يراحم الوارث المعروف .

(٣) لأن له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث (من الهداية) .



# كتاب الإجارة

- س : الإجارة ماهو ؟  
ج : هو عقد على المنافع بعوض .  
س : هل لصحتها شرائط ؟  
ج : نعم يشترط لذلك أن تكون المنافع والأجرة معلومة .  
س : بأيّ عوض يستأجر ؟  
ج : يستأجر بالعوض المعلوم قدره ، وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة .  
س : مقدار العوض يعرف بالعدد أو بالوزن لكن المنافع كيف تكون معلومة ؟  
ج : المنافع تارة تصير معلومة بالمدة كما تستأجر الدور للسكنى لشهر أو لسنة ، واستأجر الأرضين للزراعة لسنة أو سنتين مثلا، فيصح العقد على مدة معلومة أيّ مدة كانت .  
وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية ، كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب أو خياطة ثوب ، أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدار معلوما إلى موضع معلوم ، أو يركبها مسافة معلومة .  
وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلا لينقل هذا الطعام إلى موضع معلوم .

## استئجار الدور والحوانيت والأراضي

- س : ماحكم استئجار الدور والحوانيت ؟  
ج : يجوز استئجار الدور للسكنى واستئجار الحوانيت للتجارة والصناعة .

س : فهل يجوز للمستأجر أن يعمل فيها ماشاء ؟

ج : نعم جاز له أن يعمل فيها ماشاء إلا الحدادة والقصارة والطحن، فإن هذه لايجوز إلا بإجازة المؤجر .

س : وهل يجوز استئجار الأراضي للزراعة ؟

ج : يجوز استئجارها للزراعة ، لكن العقد لايصح إلا أن يسمى مايزرع فيها، أو يشترط أن له أن يزرع ماشاء ، ويدخل في العقد الشرب والطريق وإن لم يشترط .

س : وهل يجوز استئجار الساحة لبنى فيها أو يغرس نخلا أو شجراً ؟

ج : يجوز استئجارها لهذه الأمور .

س : استأجرها للغرس والبناء وانقضت مدة الإجارة كيف يسلم الساحة إلى صاحبها ؟

ج : يلزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة ، إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعاً ويتملكه ، أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء والغرس لهذا والأرض لهذا .

س : استأجر العقار واشترط المؤجر أن يسكنه فلان وعيَّنه ، فهل يجوز له أن يسكن غيره ؟

ج : جاز للمستأجر أن يسكن غيره لأن العقار لا يختلف باختلاف المستعمل .

س : ماحكم استئجار الدكان فيما إذا قال المؤجر إن أسكنت فيه عطارا فبدرهم وإن أسكنت حدادا فبدرهمين في الشهر ؟

ج : هذا الإيجار والاستئجار جائز وأي الأمرين عمل استحق المسمى فيه ، وهذا عند أبي حنيفة ، وقال أصحابه : الإجارة فاسدة .

س : استأجر دارا كل شهر بدرهم مثلا ماحكم هذا العقد ؟

ج : هذا العقد صحيح في شهر واحد، وفاسد في بقية الشهور ، إلا أن يسمى



جملة الشهور معلومة ، فإن سكن ساعة من الشهر التالي لم يكن للمؤجر أن يخرجها إلى أن ينقضى ذلك الشهر، وكذلك حكم كل شهر يسكن في أوله يوماً أو ساعة .

س : استأجر داراً لسنة بعشرة دراهم مثلاً ولم يسم قسط كل شهر من الأجرة ماذا حكمه ؟

ج : جاز له ذلك ، ولا بأس به .

س : قبض المستأجر الدار ولم يسكن فيها ماذا حكمه ؟

ج : عليه الأجرة وإن لم يسكن فيها ، تمكنه من استيفاء منافعها .

س : استأجر داراً وغصبها غاصب من يده ما حكم الأجرة في هذه الصورة ؟

ج : إذا غصبها قبل أن يسكن فيها سقطت الأجرة كلها ، وإن سكنها ثم غصبها غاصب لزمه أجرة ما سكن ويسقط ما بقي .

س : استأجر داراً فوجد بها عيباً يضر بالسكنى ماذا يفعل ؟

ج : له حق الفسخ .

س : إذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء من الرحي ماذا حكمه ؟

ج : تنفسخ الإجارة من غير فسخ .

س : وما حكم إجارة المشاع ؟

ج : لا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما عندهما فبإجازته جائزة .

## استئجار الثياب

س : استأجر ثوباً لللبس وأطلق ذلك هل يجوز له أن يلبس غيره ؟

ج : جاز له أن يلبس غيره في هذه الصورة ، أما إذا قال : يلبسها فلان فألبسه غيره كان ضامناً إن تلف الثوب .

## استئجار الظئر

- س : هل يجوز استئجار الظئر لإرضاع الأولاد ؟  
ج : نعم يجوز استئجارها بأجرة معلومة كما يجوز بطعامها وكسوتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعليها أن تصلح للصبي الطعام لكونه داخلا في خدمة الظئر عرفا .  
س : استأجر ظئرا ولها زوج ويزيد المستأجر أن يمنعه من وطئها ماحكم هذا المنع ؟  
ج : لايجوز له المنع، لكنها إذا حملت كان لأهل الصبي أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا عليه من لبنها .  
س : ظئر آجرت نفسها لترضع صبيبا في المدة فأرضعته بلبن شاة هل تستحق الأجرة ؟  
ج : لا تستحق ، لأنها لم تأت بالواجب .

## استئجار الدواب

- س : ماحكم استئجار الدواب للركوب أو الحمل ؟  
ج : يجوز ذلك .  
س : استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد وهو يأكل في سفره من ذلك الزاد فينتقص ، هل يجوز له أن يزيد في زاده ويحمل عليه ؟  
ج : نعم يجوز له أن يزيد في الحمل عوض ماأكل وانتقص من الزاد .  
س : استأجر دابة للركوب فأركبها غيره هل يجوز له ذلك ؟  
ج : إن أطلق الركوب جاز له أن يركبها من شاء ، ولو قال له عند العقد : أنه يركبها فلان فأركب المستأجر غيره وعطبت الدابة يضمن ، وكل ما يختلف باختلاف المستعمل فحكمه كذلك .  
س : استأجر دابة وسمى نوعا وقدرها يحمله عليها مثلا قال : أحمل خمسة أقدرة

حنطة هل يجوز له أن يحمل مقدار هذا الوزن من غير الحنطة ؟  
ج : جاز له أن يحمل عليها ماهو مثل الحنطة في الضرر أوأقل ، كالشعير  
والسمسم وليس له أن يحمل ماهو أضر من الحنطة كالمالح والحديد  
والرصاص ، كما إذا استأجرها ليحمل عليها قطنا وسمى وزنه فإنه ليس له  
أن يحمل مثل وزنه حديداً .

س : وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها أكثر منه  
فعطبت ماذا يقع عليه ؟

ج : يقع عليه ضمان ما زاد من الثقل إذا كانت الدابة تطيق ذلك الثقل<sup>(١)</sup> ،  
وإن كانت لا تطيق مثل الثقل الذي حمل عليها يجب عليه جميع قيمتها .

س : إن استأجر دابة ليركبها فأردف معه رجلا آخر فعطبت ماذا عليه ؟  
ج : عليه أن يضمن نصف قيمتها<sup>(٢)</sup> إن كانت الدابة تطيقهما ولا يعتبر بالثقل .

س : إن كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ماذا عليه ؟

ج : يضمن جميع قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف  
ومحمد رحمهما الله تعالى : لا ضمان عليه إذا فعل فعلا متعارفا .

س : استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة -مثلا- ماذا حكمه ؟

ج : هذا جائز ، وللمستأجر أن يحمل المحمل المعتاد ، وإن شاهد الجمال  
المحمل فهو أجود .

(١) لأنها عطبت بما هو ماذون وغير ماذون ، والسبب الثقل فانقسم عليهما ، إلا إذا كان حملا  
لايطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها لعدم الإذن فيه أصلا لخروجه عن عادة  
طافة الدابة (من الجوهرة النيرة) .

(٢) يعني مع الأجرة ، وهذا إذا كانت الدابة تطيق حملهما ، أما إذا كانت لا تطيق ضمن كل  
القيمة ، ولم يعتبر الثقل لأن الدابة قد يضرها حمل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقل  
لعلمه بالفروسية (من الجوهرة النيرة) .

## حكم استتجار الحمام وغيره

- س : وما حكم أجرة عسب<sup>(١)</sup> التيس ؟  
ج : لا يجوز أخذ هذه الأجرة .  
س : هل يجوز أخذ أجرة الحمام والحمام ؟  
ج : نعم يجوز ذلك .

## حكم الاستتجار على الطاعات أو على المعاصي

- س : وما حكم الاستتجار على الغناء والنوح ؟  
ج : لا يجوز الاستتجار عليها ولا على أي معصية سواهما<sup>(٢)</sup> .  
س : وما حكم الاستتجار على الأذان والإقامة وتعليم القرآن والحج ؟  
ج : هذا كله لا يجوز عند أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى .

- (١) العسب : هو أن يواجر فحلا لينزو على إناث (من الهداية) .  
(٢) لأنه استتجار على المعصية والمعصية لا تُستحق بالعقد (من الهداية) .  
(٣) قال صاحب الهداية : والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لايجوز الاستتجار عليه عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يصح في كل ما لا يتعين على الأجير ، ثم ذكر دلائل الخفية وقال في آخره : وبعض مشائخنا استحسنا الاستتجار على تعليم القرآن اليوم لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية فقي الامتناع يضيع حفظ القرآن ، وعليه الفتوى اهـ .  
وذكر صاحب الكنز أولا أن الاستتجار لايجوز على الأذان، والحج ، والإمامة ، وتعليم القرآن والفقهاء (على ما هو الأصل عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى) ثم قال والفتوى اليوم على جواز الاستتجار لتعليم القرآن ، قال الزيلعي في شرحه (٥/ ١٢٤) وهو مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ ، استحسنا ذلك وقالوا : بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم ، وكان لهم عطيات في بيت المال وافتقار من المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط مروءة يعينونهم على معاشهم ومعادهم ، وكانوا يفتنون بوجوب التعليم خوفا من ذهاب القرآن تحريضا على التعليم حتى ينهضوا لإقامة الواجب فيكثر =

## ضمان الأجير

س : هل قسم الفقهاء الأجير من حيث العمل واستحقاق الأجرة ؟

ج : الأجير على ضربين : أجير مشترك ، وأجير خاص .

س : الأجير المشترك من هو ؟

ج : هو من يعمل لكل من فوض إليه عملاً ولا يختص لواحد معين كالصباغ والقصار ، والمال أمانة في يده ، فإن هلك من غير تعدُّم يضمنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى : يضمنه .

---

= حفاظ القرآن ، أما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقل من يعلم حسبة ، ولا يفرغون له أيضاً فإن حاجتهم تمنعهم من ذلك ، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن فأفتوا بجواز ذلك لذلك ، ورأوه حسناً ، وقال في النهاية : يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه أيضاً في زماننا ، ثم قال : وفي روضة الزندوبسي كان شيخنا أبو محمد عبدالله الخيزاخزي (بفتح الخاءين نسبة إلى خيزاخز قرية من قرى بخارى) يقول : في زماننا يجوز للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة ، قال : كذا في الذخيرة ، ولا يجوز استئجار المصحف وكتب الفقه لعدم التعارف انتهى بحذف . قلت : أفتى المتأخرون على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لما اضطروا إلى ذلك ورأوا فيه مصلحة الأمة ، فينبغي لمن يأخذ الأجرة أن يأخذها لإنجاح حاجاته الضرورية ، كما كان يأخذ أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما من بيت المال مدة خلافتهما لاشتغالهما بأمر المسلمين ، ولا يأخذ تمولاً ولا تأثلاً ، بل يعيش بالقليل منها بالصبر والقناعة ، لأن الضرورة تقدر بقدر الضرورة . ثم إنهم افتوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والفقه وعلى الأذان والإمامة فأما غير ذلك من الطاعات فلم يقولوا بجواز أخذ الأجرة عليها . =

س : لو تلف المال بعمله كتخريق الثوب من دق القصار وكزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يُشدُّ به الحِمل وكغرق السفينة من مدها ، ما حكم هذا التلف ؟

ج : هذا كله مضمون على الأجير إذا تلف ، إلا أنه لا يضمن بني آدم فيما إذا غرق أحدهم في السفينة أو سقط من الدابة ، وكذا لا يضمن البزاع والفصاد إذا لم يتجاوز الفصد والبزاع الموضع المعتاد ، وإن تجاوزه ضمنا .  
س : والأجير الخاص من هو ؟

ج : هو من استأجره رجل ليعمل عنده مدة معلومة ، كمن استأجر رجلا شهرا لخدمة أو لرعي الغنم مثلا .

---

= وسئل شيخ مشايخنا الإمام الرباني رئيس أهل الإفتاء في زمنه رشيد أحمد الكنكوهي - نور الله مرقدته - عن أخذ الأجرة على إسماع القرآن في التراويح ؟ فقال : الإسماع على الأجرة حرام ، ولا يجوز أخذ الأجرة على ذلك ، استثنى المتأخرون الأذان والإقامة والتعليم والوعظ ضرورة ولا ضرورة في هذا الإسماع وقياسه على الأذان غلط (من الفتاوى الرشيدية) .

وقد يقال : إن الحفاظ إذا لم يسمعوا في التراويح ينسون القرآن الكريم ؟ قلنا : ليس من اللازم أن يسمعوا لهذه الضرورة على الأجرة ألا يبقى القرآن محفوظا إذا أسمعوا من غير أجرة ، والحفاظ إذا يتسوا من الأجرة الدنيوية يُسمعون من غير أجرة حسية لله تعالى ، ويكون ذلك خيرا للمسلمين السامعين ومن ههنا ظهر أن ما يأخذه الناس من الأجرة على تلاوة القرآن من أهل الميت لإبصال الثواب يحرم عليهم ذلك ، قال حاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عاهدين الشامي رحمه الله تعالى في رسالته «شفاء العليل وبلب الغليل في حكم الوصية بالختات والتهايل» ناقلا عن تقي الدين : ولا يصح الاستئجار على القراءة وإلهاؤها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك ، وقد قال العلماء : إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأى شيء يهدبه إلى الميت؟ وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح ، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة ، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم . انتهى بحروفه (رسائل ابن عابدين ص ١٧٥) .

س : وما حكم الضمان فيما تلف من عمله ؟  
ج : لاضمان عليه في ماتلف ما في يده ، أو تلف من عمله إلا أن يتعدى فيضمن .

### حكم السفر بالعبد الأجير

س : استأجر عبدا للخدمة فهل له أن يسافر به ؟  
ج : ليس له ذلك إلا أن يشترط في العقد ، وذلك لأن خدمة السفر أشق .

### متى يستحق الأجرة ؟

س : وما التفصيل في استحقاق الأجرة ؟  
ج : الأجير المشترك لا يستحق الأجرة حتى يفرغ من عمله ، والأجير الخاص يستحق الأجرة بتسليم نفسه في مدة الإجارة ولو لم يستعمله المستأجر في عمل .  
س : نريد أن نعلم بعض التفصيل في استحقاق الأجرة ، فإن الأعمال كثيرة ويتفاوت بعضها بعضا ؟

ج : الأجرة لا تجب بنفس العقد ، وتُستحق بأحد ثلاثة معانٍ ، إما بشرط التعجيل ، أو بالتعجيل من غير شرط<sup>(١)</sup> ، أو باستيفاء المعقود عليه ، وإليك بعض التفصيل في ذلك :

(١) استأجر دارا فللموَجِر أن يطالبه بأجرة كل يوم ، إلا أن يبين وقت الاستحقاق في العقد .

(٢) استأجر دابة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة .

(٣) استأجر خبازا ليخبز له في بيته كل فقير بدرهم مثلا فإنه لا يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور .

---

(١) معناه أن المستأجر إذا عجل الأجرة وسلمها إلى الموَجِر ملكها الموَجِر ..... كالدين المؤجل إذا عجله (راجع الجوهرة النيرة) .

(٤) استأجر رجلا ليضرب له لينا فإنه يستحق الأجرة إذا أقام اللبن .  
وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله  
تعالى : لا يستحقها حتى يشرح<sup>(١)</sup> اللبن .

س : استأجر طباحا ليطبخ طعاما للوليمة فطبخ متى يستحق الأجرة ؟  
ج : يستحق الأجرة بعد أن يغرف للآكلين القصعات ، لأن ذلك داخل في  
عمله عرفا .

## فائدة

كل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ فله أن يجبس العين بعد  
الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة ، ومن ليس لعمله أثر في العين فليس له  
أن يجبس العين للأجرة كالحمال والملاح .

## ذكر بعض الشروط والاختلاف بين المتأجر والأيّام

س : إذا اشترط على الصانع أن يعمل بنفسه فهل للصانع أن يستعمل في  
ذلك غيره ؟

ج : ليس له ذلك .

س : فإن أطلق العمل ولم يشترط أن يعمل بنفسه ماذا حكمه ؟

ج : جاز للصانع في هذه الصورة أن يستعمل غيره في عمله .

س : إذا قال للخياط : إن خِطتَ هذا الثوب فارسيا فبدرهم وإن خِطتَ روميا  
فبدرهمين ماحكم هذا الاستعجار ؟

ج : هذا جائز ، وأي العاملين عمل استحق الأجرة المعينة .

س : وإن قال : إن خِطته اليوم فبدرهم وإن خِطته غدا فبنصف درهم  
مالحكم في ذلك ؟

ج : قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : إن خاطبه اليوم فله درهم ، وإن خاطبه غدا

(١) التشرح : أن يركب بعضه على بعض بعد الجفاف .



فله أجره مثله ، ولا يتجاوز به نصف درهم . . . . .  
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : الشرطان جائزان ، ويستحق  
الأجر حسب ما شرطوا ورضيا .

س : أعطى ثوبا للخياط أو للصباغ ، فخاطه الخياط وصبغه الصباغ ثم  
اختلف صاحب الثوب وصاحب العمل ، فقال صاحب الثوب : أمرتك  
أن تعمل ثوبي هذا قباء وأنت خطته قميصا ، وقال الخياط : أنا خطت كما  
أمرت ، أوقال صاحب الثوب للصباغ : أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته  
أصفر ، فأى القولين يؤخذ به ؟

ج : يقبل في ذلك قول صاحب الثوب مع يمينه ، فإن حلف يضمن كل من  
الخياط والصباغ لأجل ماخالفا من أمره ، وصاحب الثوب مخير إن شاء  
ضمّنه قيمة الثوب غير معمول ولا أجر له ، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه  
أجر مثله ولا يجاوز به المسمى .

س : وإن قال صاحب الثوب عملته بغير أجره ، وقال الصانع : عملته بأجرة  
كيف يقضى بينهما ؟

ج : القول في ذلك قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : إن كان من عادة رب الثوب التعامل  
معه بالأجرة فله الأجرة وإلا فلا ، وقال محمد رحمه الله تعالى : إن  
كان الصانع مبتذلا لهذه الصنعة بالأجرة فالقول قوله مع يمينه .

## فسخ الإجارة وانفاسها

س : إذا مات أحد المتعاقدين فهل يبقى عقد الإجارة على ما كان ؟  
ج : ينظر فيه ، إن كان عقدها لنفسه انفسخت الإجارة بموته ، وإن كان  
عقدها لغيره كالوكيل لموكله وكالولي للوصي أو الوالد لولده لم تنفسخ .

س : وهل تنفسخ الإجارة بالأعذار ؟

ج : نعم تنفسخ الإجارة بها ، كمن استأجر دكانا في السوق ليبتجر فيه فذهب ماله ، وكمن آجر دارا أو دكانا ثم أفلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجر ، فيفسخ القاضي عقد الإجارة ويبيع هذه الدار والدكان في الدين .

س : استأجر دابة ليسافر عليها ثم بداله أن لا يسافر فهل هذا عذر يعتبر في فسخ الإجارة ؟

ج : نعم هذا من الأعذار التي تعتبر في فسخها .

س : رجل يكارئ دوابه للمسافرين فعاقده رجلا ليحمله ثم بداله عذر من السفر فهل له أن يفسخ عقد الإجارة ؟

ج : لا يُعَدُّ هذا عذرا معتبرا في الفسخ ، وعليه أن يبعث الدابة مع أجيده أو يمشي بنفسه .

## فساد الإجارة بالشروط

س : هل تفسد الإجارة بالشروط ؟

ج : نعم تفسد بالشروط التي لا يقتضيها العقد ، كما يفسد البيع بها .

س : إذا فسدت الإجارة وعمل الأجير عمله بما يقضى على المستأجر ؟

ج : يقضى عليه بأجرة المثل ، ولا يتجاوز به المسمى .

## شرط الخيار في الإجارة

س : هل يصح شرط الخيار في الإجارة ؟

ج : نعم يصح شرط الخيار فيها كما يصح في البيع .

# كتاب الشفعة

س : الشفعة ماهي لغة وشرعا ؟

ج : هي مأخوذة من الشفع وهو الضم<sup>(١)</sup> ، وفي اصطلاح الفقهاء : هي عبارة عن حق التملك في الدار والعقار لدفع ضرر الجوار ، مثلا إذا باع رجل داره أو عقاره واطلع شريكه أو جاره على هذا البيع كان له أن يعترض على هذا البيع ويأخذ المبيع باليمن الذي اشتراه به غيره ، وهذا الذي يثبت له حق الشفعة يسمى شفعيا .

س : ما التفصيل في وجوب الشفعة ؟

ج : هي واجبة للخليط في نفس المبيع ، والخليط هو الشريك ، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ، ثم للجار ، وليس للشريك في الشرب والطريق والجار شفعة مع الخليط ، فإن سلم الخليط فالشفعة للشريك في الشرب أو الشريك في الطريق ، فإن سلم هو أيضا تثبت الشفعة للجار .

س : ومتى تثبت الشفعة ؟ ومتى تستقر ؟ ومتى تُملك ؟

ج : الشفعة تثبت بعقد البيع ، وتستقر بالإشهاد ، وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها حاكم .

(١) سميت بها لما فيها من ضم المشترة إلى عقار الشفع (كذا قال صاحب الهداية) قال العيني في البناء شارحا لقول صاحب الهداية : لأنه يضم بسبب داره ملك جاره إلى نفسه ، ومن سميت الشفاعة لأنها تضم المشفوع له إلى أهل الثواب اهـ .

س : يتنوا صورة الإشهاد ؟

ج : إذا علم الشفيع بالبيع أشهد رجلين في مجلسه الذي هو فيه على أنه يطالبها ، ويسمى هذا الإشهاد طلب الموائبة ، ثم ينهض من المجلس فيشهد على البائع - إن كان المبيع في يده - أو على المشتري - إن قبض المبيع - أو عند العقار ، فإذا فعل ذلك استقرت شفيعته ، ويسمى هذا طلب التقرير .  
س : إذا فعل الشفيع هذا كله ثم أخرج الطلب ولم يحضر عند القاضي أياماً هل يسقط حقه بالتأخير ؟

ج : لا تسقط الشفيعه بالتأخير بعد طلب الموائبة وطلب التقرير عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : إن تركها من غير عذر شهراً بعد الإشهاد بطلت شفيعته<sup>(٢)</sup>

س : ما حكم الشفيعه في الحمام والرحى ؟

ج : الشفيعه واجبة في العقار وإن كان مما لا يقسم ، ويدخل في هذا العموم الحمام والرحى والبئر والدُّور الصغار .

س : وما حكم الشفيعه في البناء والنخل ؟

ج : لا شفيعه في البناء والنخل إذا بيع بدون العرصه .

س : وهل تجب الشفيعه في العروض والسفن ؟

ج : لا شفيعه فيها .

(١) وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله ، وفي رواية عنه أنه إذا ترك المخاصمة في مجلس من

مجالس القاضي تبطل شفيعته ، ذكره في الهداية .

(٢) قال في المستصفي : والفتوى على قول محمد ، الهداية على قولهما ، وهو ظاهر المذهب ،

لأن الحق متى ثبت واستقر لم يسقط إلا بإسقاطه بالتصريح كما في سائر الحقوق .

(من الجوهرة النيرة)

- س : هل فيه فرق بين المسلم والذمي ؟
- ج : المسلم والذمي في استحقاق الشفعة سواء .
- س : هل تجب الشفعة فيما إذا ملك العقار بهية مثلاً ؟
- ج : الأصل في ذلك أنها تجب فيما إذا ملك العقار بعوض مالي سواء كان بالشراء أو بالهبة بشرط العوض ، فأما إذا ملك بالهبة الخالصة التي لا عوض فيها فإن الشفعة لا تجب فيها ، وعلى هذا يتخرج الحكم في الدار التي تزوج الرجل عليها امرأة أو خالعت المرأة بها ، أو استأجر بها داراً ، أو صالح عليها عن دم عمد ، أو أعتق عليها عبداً أو صالح عنها بإنكار أو سكوت ، فإن الشفعة لا تجب في هذه الصور كلها ، أما إذا صالح عن دار بإقرار تجب فيها الشفعة لأن هذا الصلح في معنى البيع .
- س : كيف يتحصل للشفيع حق الشفعة بعد طلب الموائبة وطلب التقرير ؟
- ج : يتقدم الشفيع إلى القاضي ويدّعي أن فلانا اشترى داراً أو عقاراً وأنا أطلب الشفعة فيها ، فيسأل القاضي المدّعي عليه - وهو المشتري - عن تلك الدار والعقار ، فإن اعترف بملك المدّعي - الذي يطلب به حق الشفعة - قضى عليه يعني أنه يأمر المشتري أن يسلم هذه الدار أو العقار إلى الشفيع ويأخذ منه الثمن ، وإن أنكر المشتري حقه في الشفعة كلّف القاضي المدّعي بإقامة البينة ، فإن عجز عن البينة استحلف المشتري ، فيحلف بالله ما يعلم أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به ، فإن أنكر عن اليمين أو قامت للشفيع بينة سأله القاضي هل ابتاع أم لا ؟ فإن أنكر الابتاع قال القاضي للشفيع أقم البينة ، فإن عجز عنها استحلف المشتري فيحلف : بالله ما ابتعت ، أو بالله ما يستحق هذا المدعي شفعة

على هذه الدار من الوجه الذي ذكره .

س : هل يجب على الشفيع إحضار الثمن إلى مجلس القاضي عندما حضره للمخاصمة؟

ج : لا يجب عليه إحضاره قبل قضاء القاضي ، فإذا قضى له القاضي بالشفعة لزمه إحضار الثمن .

س : أخذ الشفيع الدار بالشفعة ثم اطلع على عيب أو لم يكن يراها فهل له ردها بخيار العيب أو بخيار الرؤية ؟

ج : نعم له أن يردها بخيار العيب وبخيار الرؤية .

س : هل للشفيع أن يخاصم البائع ؟

ج : إن كان المبيع في يد البائع فللشفيع أن يخاصمه في الشفعة ، لكن القاضي لا يسمع البينة حتى يحضر المشتري ، فإذا حضر المشتري فسح القاضي البيع بمشهد منه ، ويقضى بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه .

س : ترك الشفيع الإشهاد حين علم بالبيع ما حكمه ؟

ج : إن ترك الإشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفيعته ، وكذلك تبطل شفيعته إن أشهد في المجلس ، ولم يُشهد على أحد المتعاقدين ولا عند العقار .

س : صالح من شفيعته على عوض أخذه ما حكمه ؟

ج : بطلت شفيعته في هذه الصورة ويجب عليه رد ما أخذ من العوض .

س : مات الشفيع أو المشتري هل تسقط بذلك الشفعة ؟

ج : إذا مات الشفيع بطلت شفيعته، وإذا مات المشتري لم تسقط الشفعة .

س : باع الشفيع ما يشفع به ماذا حكمه ؟

ج : إذا باع الشفيع ملكه الذي يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفيعته .

س : رجل وكل رجلا لبيع داره فباع الوكيل تلك الدار مع أنه كان له حق الشفعة هل يجوز له أن يطلب الشفعة ؟

ج : ضاع حقه ولا شفعة له .

س : وما حكم حق الشفعة لو كبل المشتري إذا اشترى لموكله مع أنه كان له حق الشفعة ؟

ج : له حق الشفعة ولم يبطل بالابتاع لغيره .

س : رجل يريد أن يبتاع دارا ولكنه يخاف الخسران في المعاملة فضمن له رجل الدرك عن البائع ، ولما تم البيع طلب هذا الرجل شفيعته - لأنه كان شفيعا - هل يقضى له بالشفعة ؟

ج : لم يبق له حق الشفعة لأن البيع تم من جهته .

س : باع بشرط الخيار فهل للشفيع أن ينازع لحقه ؟

ج : لا شفعة للشفيع في هذه الصورة ، لأن خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه .

س : باع بشرط الخيار ثم أسقط الخيار فادعى الشفيع الشفعة ما حكم دعواه ؟

ج : لما أسقط البائع الخيار جاز للشفيع أن يطلبها .

س : اشترى بشرط الخيار فجاء الشفيع يطلب حقه ماذا حكمه ؟

ج : دعوى الشفيع صحيحة في هذه الصورة، لأن المبيع خرج من ملك البائع .

س : ابتاع دارا بيعا فاسدا ما حكم الشفعة فيها ؟

ج : إذا اشترى شراء فاسدا لا شفعة في المشتري، ولكل واحد من المتعاقدين

حق الفسخ في صورة الفساد ، فإذا أسقط الفسخ وجبت الشفعة .

س : ذمي اشترى داراً مخمر أو خنزير وشفيعها مسلم أو ذمي كيف يأخذان  
حقهما ؟

ج : الذمي يأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ، والمسلم يأخذها بقيمة الخمر والخنزير .

س : إذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فبقول من يؤخذ ؟

ج : يؤخذ بقول المشتري مع يمينه .

س : فإن أقام كل واحد منهما البيّنة كيف يحكم القاضي ؟

ج : قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : يحكم بيّنة الشفيع ، وقال

أبيوسف رحمه الله تعالى : يحكم بيّنة المشتري .

س : اختلف المشتري والبايع فادعى المشتري ثمناً أكثر مما يدعيه البائع بأي

التمنين يأخذ الشفيع ؟

ج : فيه صورتان ، إن قبض البائع الثمن يأخذ الشفيع المبيع بما قال المشتري

ولم يلتفت إلى قول البائع ، وإن لم يقبض البائع الثمن يأخذ بما قال البائع

وكان ذلك خطأ عن المشتري .

س : قد يقع أن البائع يحطّ عن الثمن أو يزيد المشتري في الثمن بعد التعاقد

والتراضي على الأقل فبأي التمينين يأخذ الشفيع المبيع ؟

ج : إذا حطّ البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع ، وإن

حطّ عنه جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع لأنه لا يلتحق بأصل العقد ،

وإذا زاد المشتري للبائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع .

س : رجل ابتاع داراً بثمن مؤجل فادعى الشفيع الشفعة وقضى له بها فهل يجبر

على أداء ثمن حال ؟

ج : الشفيع في ذلك بالخيار ، إن شاء أخذها بثمن حال ، وإن شاء صبر

حتى ينقضي الأجل ، ثم يأخذها ولا يجبر على ثمن حال .



س : رجل اشترى دارا بمكييل أو موزون وأراد الشفيع أن يأخذ هذه الدار ماذا يؤدي إلى البائع أو المشتري ؟

ج : يؤدي إليه المكييل أو الموزون مثله .

س : وإن بيعت دار بعروض ماذا يعطى الشفيع إذا أراد أن يأخذها ؟  
ج : يأخذها بقيمة العروض .

س : وإن اشترى عقارا بعقار بماذا يأخذ الشفيع ؟

ج : يأخذ الشفيع كلّ واحد منهما بقيمة الآخر .

س : دار بيعت وكان لرجل فيها حق الشفعة ، وبلغ الشفيع أنها بيعت بألف فسلم الشفعة ، ثم علم أنها بيعت بأقل من ذلك أو أنها بيعت بخنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر هل له حق الشفعة ؟

ج : تسليمه الشفعة لا يعبأ به ، وحقه باق لأن الخبر كان غرراً .

س : دار بيعت بألف درهم فسلم الشفعة ، ثم بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف درهم هل هذا غرر ؟

ج : هذا لا يعد غرراً ، ولم يبق له حق الشفعة بعد التسليم .

س : بلغه أن فلانا اشترى داراً أو عقاراً فسلم الشفعة ثم علم أن المشتري غيره ما الحكم في سقوط الشفعة ؟

ج : لم يسقط بذلك حقه ، وله الشفعة .

س : وكلّ رجلا أن يشتري له داراً، فاشتراها له، فأدعى الشفيع لأن يأخذ حقه فمن يكون الخصم في ذلك ؟

ج : الخصم في ذلك هو الوكيل الذي عاقد البيع إلا أن يسلمها إلى الموكل ، فحينئذ يكون الخصم الموكل .

س : اشترى ساحة وبنى فيها بيتا أو غرس شجرا ثم قضي بها للشفيع فماذا يفعل الشفيع بهذا البناء والغرس ؟

ج : الشفيع بالخيار، إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين، وإن شاء كلف المشتري قلعهما .

س : أخذ الشفيع دارا فبنى فيها أو غرس ، ثم استحقت الدار وفسخ البيع لأجل الاستحقاق فيها ماذا يفعل الشفيع ؟

ج : رجع بالثمن الذي أدّاه ولا يرجع بقيمة البناء والغرس .

س : انهدمت الدار أو احترق بناءها أو جف شجر البستان بغير عمل أحد وقضى بها للشفيع بماذا يأخذها الشفيع ؟

ج : الشفيع بالخيار ، إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك .

س : وإن نقض المشتري البناء وبقي العرصة بكم يأخذها الشفيع ؟

ج : إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء سلم الشفعة، وليس له أن يأخذ النقض .

س : ابتاع أرضا فيها نخل عليها ثمر وقضى بها للشفيع فحينئذ يأخذ الأرض الخالية أو يأخذها مع ثمرها ؟

ج : يأخذها بثمرها<sup>(١)</sup> .

س : اشترى الأرض مع النخل والثمر ثم جدّه وقضى بها للشفيع بماذا يؤمر الشفيع في ذلك ؟

ج : يقال للشفيع حظّ من الثمن حصة الثمر وخذ ما بقي بباقي الثمن .

(١) معناه إذا ذكر الثمر في البيع لأنه لا يدخل من غير ذكر (من الهداية) .

س : رجل اشترى دارا فسلم الشفعة الشفعة ثم ردها المشتري على البائع بخيار

الرؤية أو بشرط الخيار أو بعيب هل يعود للشفيع حق الشفعة ؟

ج : ينظر في ذلك ، إن ردها المشتري بقضاء القاضي فلا شفعة له ولا يعود

حقه ، وإن ردها بغير قضاء القاضي أو تقايلا فللشفيع الشفعة .

س : شركاء متشاركون في عقار فاقسموه هل يثبت فيه حق الشفعة للجار ؟

ج : لا شفعة للجار في هذه الصورة ، لأن القسمة ليست ببيع، وإنما هي تمييز

للحقوق .

س : بيعت دار لها شفعاء وأراد كل واحد منهم أن يأخذ الشفعة كيف

يقتسمون هذه الدار فيما بينهم ؟

ج : يقتسمونها بينهم على عدد رؤوسهم، ولا يعتبر في ذلك اختلاف الأملاك.

س : مثلوا لذلك مثالا ؟

ج : دار بين ثلاثة رجال ، لأحدهم نصفها ، وللآخر ثلثها ، وللثالث سدسها

فباع صاحب النصف حصته كان لكل شفيع حصة مثل حصة صاحبه

سواء بسواء فلا تنقص حصة صاحب السدس .

س : اشترى دارا بثمن ثم دفع إلى البائع ثوبا فماذا يأخذ الشفيع الدار ؟

ج : يأخذها بالثمن دون الثوب ، لأن الثوب لم يقع عليه العقد ، وإنما ملكه

المشتري بعقد ثان .

س : هل يسقط حق الشفعة في بعض الصور ؟

ج : إذا باع دارا إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فإنه يظل حق

الشفيع بذلك ، لأنه لم يوجد الاتصال بملك الشفيع ، وهذه حيلة يختارها

الناس لإسقاط الشفعة .

س : هل هناك حيلة أخرى غيرما ذكرتم ؟

ج : ذكر الفقهاء حيلة سوى ما ذكر ، وهي أن يتتاع من دار سهما بثمان

ثم يتتاع بقيتها ، فيحصل حق الشفعة للجار في السهم الأول دون السهم

الثاني<sup>(١)</sup> .

س : فهل تكره الحيلة في إسقاطها ؟

ج : لا تكره عند أبي يوسف وتكره عند محمد رحمهما الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

---

(١) قال صاحب الهداية : لأن الشفع جارٍ فهما إلا أن المشتري في الثاني شريك فيتقدم عليه ،

فإن أراد الحيلة ابتاع السهم بالثمان إلا درهما مثلا ، والباقي بالباقي اهـ .

وقال صاحب الجوهرة : صورتها : رجل له دار تساوي ألفا فأراد بيعها على وجه لا يأخذها

الشفيع فإنه يبيع العشر منها مبتاعا بتسع مائة ثم يبيع تسعة أعشارها بمائة فالشفعة إنما تثبت

في عشرها خاصة بثمانه ولا تثبت له الشفعة في التسعة الأعشار ، لأن المشتري حين اشترى

تسعة أعشارها صار شريكا فيها بالعشر اهـ .

(٢) لمحمد أن الشفعة وجبت لدفع الضرر فلو أمنا الحيلة مادفعناه ، ولأبي يوسف أنه منع

عن إثبات الحق فلا يعد ضررا (من الهداية) .

# كتاب الشركة

س : الشركة ماهي ؟

ج : هي اختلاط المالين بحيث لا يميز أحدهما عن الآخر، وذلك إما بالخلط من الجانبين، أو بالاختلاط من غير خلط كما إذا ورثا مالا أو وهب لهما مال ، أو اختلط مال أحدهما بمال الآخر من غير صنع بحيث لا يميزان .

س : بينوا أقسام الشركة ؟

ج : الشركة على ضربين ، شركة أملاك ، وشركة عقود .

س : شركة أملاك ماهي ؟

ج : صورتها أن يرث رجلان عينا أو يشتريانها فيتشاركان في كونها مملوكة لهما.

س : ما حكم هذه الشركة ؟

ج : حكمها أنه لا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي .

س : شركة العقود ماهي ؟

ج : هي على أربعة أوجه، ولكل منها أحكام (١) شركة مفاوضة (٢) شركة

عنان (٣) شركة الصنائع (٤) شركة الوجوه .

س : فبينوا تعريف شركة المفاوضة وأحكامها ؟

ج : شركة المفاوضة : أن يشترك الرجلان فيساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما

وتتعقد على الوكالة والكفالة، فما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة

إلا طعام أهله وكسوتهم ، وما يلزم كل واحد من الديون بدلا عما يصح

فيه الاشتراك فالآخر ضامن له ، وتجوز هذه الشركة بين الحرين المسلمين

البالغين العاقلين .

ولاتجوز بين الحر والمملوك ، ولابن الصبي والبالغ ، ولابن المسلم والكافر .

س : رجلان عاقدا شركة المفاوضة ثم ورث أحدهما مالا والذي تصح فيه الشركة أو وهب له مال ووصل إلى يده هل تبقى الشركة على حالها ؟

ج : تبطل بذلك شركة المفاوضة وتصير الشركة عنانا .

س : وهل يشترط لصحة شركة المفاوضة شيء سوى ما ذكرتم ؟

ج : نعم هناك شرط غير ما ذكرنا، وهو أن شركة المفاوضة لاتعقد إلا بالدرهم والدنانير والفلوس النافقة، ولاتجوز فيما سوى ذلك، إلا إن يتعامل الناس به كالنبر والنقرة فتصح الشركة بهما .

س : ليس لهما دراهم ولا دنانير بل عندهما عروض كيف يفعلان إذا أرادا أن يتشاركا ؟

ج : يبيع أحدهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم يعقدان الشركة .

س : وشركة العنان ماهي ؟

ج : هي أن يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات أو يشتركان في عموم التجارات .

س : ماحكم هذه الشركة ؟

ج : هذه الشركة جائزة وتعقد على الوكالة دون الكفالة ، ومعناه أن ما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بتمنه هو دون الآخر ، ويرجع على شريكه بحصته منه ، وما يلزم كل واحد من الديون لايضمنه الآخر .

س : وهل يصح التفاضل في المال في هذه الشركة أم لا بد من التساوي ؟

ج : يصح فيها التفاضل في المال كما يصح التساوي فيه ، وجاز التفاضل أيضا في الربح مع تساوي المال .

- س : وهل يجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ؟  
 ج : نعم يجوز ذلك .
- س : بماذا تصح هذه الشركة ؟  
 ج : تصح بما يتينا في المفاوضة أى....بالدراهم والدنانير وما يتعامل به الناس كالتبر والنقرة .
- س : وهل تصح هذه الشركة إذا كان لأحدهما دنانير وللآخر دراهم ؟  
 ج : تصح الشركة بهذه الصورة .
- س : وما قولكم فيما إذا هلك المالان أو أحدهما قبل أن يشتريا شيئا ؟  
 ج : تبطل الشركة .
- س : وإن اشترى أحدهما بماله شيئا وهلك مال الآخر قبل الشراء بماذا يقضى بينهما ؟  
 ج : المشتري يكون بينهما على ما شرط ، ويرجع الذي اشترى على شريكه بحصته من ثمنه .
- س : رجلان يريدان أن يعقدا شركة العنان ولا يخلطان أموالهما هل تصح هذه الشركة في هذه الصورة ؟  
 ج : نعم تصح ، ولا يشترط في العنان خلط المالين .
- س : عاقدا شركة العنان واشترط أحدهما لنفسه دراهم مسماة ماذا حكمه ؟  
 ج : لا تصح الشركة في هذه الصورة ، فقد يمكن أن لا يحصل من الربح إلا ما اشترط .
- س : بماذا يتخير المفاوضان وشريكا العنان فيما اشتركا فيه ؟  
 ج : يجوز لكل واحد من المفاوضين وشريكى العنان أن يوضع المال ، ويدفعه مضاربة ، ويوكل من يتصرف فيه ، ويرهن ، ويستأجر الأجنبي عليه ، ويبيع بالنقد والنسيئة ، ويد كل واحد منهما يد أمانة .

- س : وما صورة شركة الصنائع ؟
- ج : صورتها أن يشترك الخياطان أو الصباغان مثلا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما ؟
- س : وما يلزم كل واحد منهما ؟
- ج : ما يتقبل كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه .
- س : إن عمل أحدهما دون الآخر هل يستحق-الذي عمل-وحده ؟
- ج : لا يستحق وحده بل الكسب بينهما نصفان .
- س : وشركة الوجوه ماهي ؟
- ج : هي أن يشترك الرجلان على أن يشتريا بوجههما ويبيعا ولا مال لهما ، وهذه الشركة جائزة ، وكل واحد منهما يكون وكيل الآخر فيما يشتريه .
- س : فهل يجوز فيها التفاضل في الربح .
- ج : لا يجوز التفاضل في الربح في هذه الشركة ، فإن شرطا أن المشتري بينهما نصفان فالربح كذلك ، وإن شرطا أن يكون المشتري بينهما أثلاثا فالربح كذلك .
- س : وما حكم الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ؟
- ج : لا تجوز هذه الشركة ، فما اصطاد أو احتطب أو احتش كل واحد منهما فهو له دون صاحبه ، لا شركة لهما في المال ولا في الربح .
- س : لرجل بغلٌ ولآخر مزادة فاشتركا في استقاء الماء وبيعه في الناس على أن يكون الكسب بينهما هل تصح هذه الشركة ؟
- ج : لا تصح هذه الشركة .



س : فإن استقى أحدهما الماء بهما كيف يقضى بينهما فيما كسب ؟  
ج : يكون الكسب كله للذي استقى الماء ، وعليه أجر مثل المزايدة إن كان العامل صاحب البغل ، وأجر مثل البغل إن كان العامل صاحب المزايدة<sup>(١)</sup> .

س : تعاقد رجلان شركة فاسدة وحصل الربح كيف يقسم الربح بينهما ؟  
ج : يقسم بقدر ما لهما من رأس المال ويطلق شرط التفاضل .

س : وهل يؤدي أحد الشريكين زكاة مال الآخر ؟

ج : لا يؤدي أحدهما زكاة مال الآخر إلا بإذنه .

س : فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته فأدّى كل واحد منهما هل يجب الضمان ؟

ج : يضمن الثاني بما أنفق سواء علم بأداء الأول أو لم يعلم عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى لا يضمن إذا لم يعلم بأداء الأول<sup>(٢)</sup> .

س : هل تبطل الشركة بعد انعقادها من غير فسخ العقد ؟

ج : تبطل الشركة فيما إذا مات أحد الشريكين أو أرتد أحدهما ولحق بدار الحرب (والعياذ بالله تعالى) .

---

(١) أما فساد الشركة فلانعقادها على إحرار المباح وهو الماء ، وأما وجوب الأجر فلأن المباح إذا صار ملكا للمحرز وهو المستقى فقد استوفى منافع ملك الغير - وهو البطل أو الراوية - بعقد فاسد فيلزمه أجره (من الهداية) .

(٢) وهذا إذا أديا على التعاقب أما إذا أديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه (من الهداية) .

# كتاب المضاربة

س : المضاربة ماهي لغة وشرعا ؟

ج : المضاربة مأخوذة من الضرب بمعنى السير في الأرض ، وشرعا : هي عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر ، ولا تصح إلا بالمال الذي بيناه في الباب السابق .

س : وهل لصحة المضاربة شروط ؟

ج : يشترط لصحتها أمران :

(١) أن يكون المال مسلما إلى المضارب بحيث لا تبقى يد فيه لرب المال .

(٢) وأن يكون الربح بينهما مُشاعا بحيث لا يستحق أحدهما دراهم مسماة .

س : إذا صحت المضاربة من حيث العقد فماذا يجوز للعامل ؟

ج : إذا كانت المضاربة مطلقة غير مقيدة بالزمان والمكان والسلعة جاز

للمضارب أن يبيع ويشترى ماشاء ويسافر ويبضع ويوكل ، وإن خصَّ

رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز للمضارب أن

يتجاوز عن ذلك .

س : جعل صاحب المال غاية من حيث الزمان أي وقت المضاربة بمدة معلومة

ماذا حكمه ؟

ج : هذا جائز ، ويلزم المضارب أن لا يتعدها ويبطل العقد بمضيها .

س : هل يجوز للمضارب أن يدفع المال مضاربة إلى آخر ؟

ج : لا يجوز له ذلك إلا أن يأذن له رب المال أو يقول له : وإعمل برأيك

س : فلو دفع المضارب المال مضاربة إلى غيره ولم يأذن له رب المال في ذلك هل يضمن المضارب الأول مال رب المال ؟

ج : يضمن لكن لا بنفس العقد ولا بتصرف المضارب الثاني ، بل يضمن المضارب الأول المال لرب المال إذا ربح المضارب الثاني ، فإذا ربح المضارب الثاني ضمن المضارب الأول المال لرب المال<sup>(١)</sup> .

س : دفع رب المال ماله إلى المضارب على أن يكون الربح بينهما نصفين ومع ذلك أذن له أن يدفع المال إلى آخر مضاربة ماذا حكمه ؟  
ج : هذا جائز .

س : وكيف يقسم الربح بين هؤلاء الثلاثة ؟

ج : ينظر في ذلك ، إن اشترط رب المال نصف الربح لنفسه وقال مارزق الله تعالى فهو بيننا نصفان وأعطى المضارب الأول المال للمضارب الثاني على أن يكون الربح بينهما أثلاثا - أى ثلثاه له وثلثه لصاحبه - فما حصل من الربح يكون نصفه لرب المال ، وثلثه للمضارب الثاني ، وسدسه للمضارب الأول ، وإن قال رب المال إن مارزقك الله فهو بيننا نصفان وقال المضارب الأول للمضارب الثاني : مارحمتَ فلي منه الثلثان ولك الثلث يكون الثلث للمضارب الثاني والثلثان بين رب المال والمضارب الأول .

س : فلو اشترط رب المال نصف الربح لنفسه وقال : مارزق الله فلي نصفه ، ودفع المضارب الأول المال مضاربة بالنصف إلى آخر كيف يقسم الربح ؟  
ج : يقسم الربح بين رب المال وبين المضارب الثاني نصفين ولا شيء للمضارب الأول .

(١) ثم إن ضمن رب المال المضارب الأول صحت المضاربة بين المضارب الأول وبين المضارب

الثاني وكان الربح بينهما على ماشرطا (من الهداية) .

س : فإن شرط المضارب الثاني ثلثي الربح لنفسه في هذه الصورة<sup>(١)</sup> ورضي به

المضارب الأول ماذا يصل إلى رب المال وإلى المضارب الثاني ؟

ج : يأخذ رب المال نصف الربح ، والمضارب الثاني نصفه ، ويضمن المضارب

الأول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من مال نفسه ليتكامل له الثلثان .

س : رجل له مال أعطاه لرجل مضاربة ورأى المضارب أب رب المال أو ابنه

رقيقا يباع في السوق فهل يجوز له أن يشتريهما ؟

ج : ليس للمضارب أن يشتري أب رب المال أو ابنه ولا من يعتق عليه .

س : فإن اشتراه بماذا يقضى في ذلك ؟

ج : يقضى أنه اشتراه لنفسه ولا يحسب من مال المضاربة .

س : هل يجوز للمضارب أن يشتري من يعتق على نفسه ؟

ج : إن كان في المال ربح فليس له أن يشتري من يعتق عليه ، وإن اشتراهم

ضمن مال المضاربة ، وإن لم يكن في المال ربح جاز له أن يشتريهم .

س : زادت قيمتهم بعد الشراء وظهر الربح فهل يعتق نصيبه في هذه الصورة

ويغرم لرب المال ؟

ج : يعتق نصيبه منهم ، ولم يضمن لرب المال شيئا ، ولكن المعتق يسعى لرب

المال في قيمة نصيبه منه .

س : هل يجوز للمضارب أن يبيع نسيئة ؟

ج : جاز له أن يبيع بالنقد والنسيئة لأن ذلك من ضرورات التجارة .

س : إذا اشترى المضارب عبدا أو أمة من مال المضاربة فهل يجوز له أن يزوج

العبد أو الأمة ؟

ج : لا يجوز له ذلك .

---

(١) أى فيما إذا جعل رب المال نصف الربح لنفسه .

س : ما حكم تصرف المضارب في مال المضاربة إذا عزله رب المال ؟  
ج : إذا عزله رب المال ولم يعلم بعزله حتى اشترى أو باع فتصرفه جائز، وإن علم بعزله والمال عروض في يده فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك، ثم لا يجوز له أن يشتري بثمنها شيئا آخر ، وإن عزله ورأس المال دراهم ودنانير قد نضت<sup>(١)</sup> فليس له أن يتصرف فيها .

س : افترق رب المال والمضارب وفي المال ديون من يحصلها ويقتضيها ؟  
ج : إن كان في المال ربح أجبر الحاكم المضارب على اقتضاء الديون ، وإن لم يكن في المال ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكَّل رب المال في الاقتضاء .

س : ما حكم الهالك من رأس المال أو من الربح ؟  
ج : ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال ، فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه .

س : كانا يقتسمان الربح والمضاربة على حالها ثم هلك المال كله أو بعضه كيف يفعلان ؟  
ج : يتراذآن الربح حتى يستوفى رب المال رأس المال ، فإن فضل شيء كان بينهما ، وإن نقص من رأس المال لم يضمن المضارب .

س : وإن كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها ثانيا وهلك المال كله أو بعضه فهل يتراذآن الربح الأول ؟  
ج : لا يتراذآن الربح الأول في هذه الصورة، لأن الربح الأول لا صلة له بالمضاربة الثانية .

س : وفي أي صورة تبطل المضاربة ؟  
ج : إذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة، كما تبطل إذا ارتد رب المال (العياذ بالله) ولحق بدار الحرب .  
ويبطل عقد المضاربة بمضي المدة أيضا إذا وقتها رب المال كما ذكرناه من قبل .

(١) قولهم: «نضت» أي صار ورقا وعينا بعد ما كان متاعا ، والناض عند أهل الحجاز الدراهم والدنانير (من المغرب) .

# كتاب الوكالة

س : الوكالة ماهي ؟

ج : هي في الشرع عبارة عن إقامة الغير مقامه في تصرف معلوم ، وكل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره .

س : لماذا شرعت الوكالة ؟

ج : لأن الإنسان قد يحتاج إلى من يفوض إليه الأمر لأجل ضعفه أو غيبوته .

س : وما التفصيل في العقود التي يعقدها الوكلاء ؟

ج : هذه العقود على ضربين :

**الأول :** ما يضيفه إلى نفسه مثل البيع والشراء والإجارة فحقوق ذلك العقد

تتعلق بالوكيل دون الموكل ، فالوكيل يسلم المبيع ، ويقبض الثمن ، ويطالب

بالثمن إذا باع ، ويقبض المبيع ، ويخاصم في المغيب إذا اشترى .

**والثاني :** ما يضيفه الوكيل إلى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم

العمد ، وحقوق هذا العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل ، فلا يطالب وكيل

الزواج بالمهر ، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها .

س : وهل يجوز التوكيل بالخصومة ؟

ج : نعم يجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وإثباتها ، فوكيل المدعى

يأتي بالدعوى الصحيحة ، ووكيل المدعى عليه يأتي بالجواب عن الدعوى

وما يتعلق بذلك .

س : هل يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضاء

- الخصم ، إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا ،  
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يجوز ذلك بغير رضاء الخصم .  
س . وما حكم التوكيل باستيفاء الحقوق ؟ .
- ج : يجوز هذا التوكيل إلا في الحدود والقصاص فإن الوكالة لاتصح باستيفائها  
مع غيبة الموكل عن المجلس .
- س : وهل يجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم ؟
- ج : نعم يجوز ذلك ، فإذا فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد  
ولايعتبر مفارقة الموكل .
- س : وهل يشترط لصحة الوكالة بعض الشروط ؟
- ج : نعم يشترط لصحتها أن يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الأحكام ،  
- ويشترط أن يكون الوكيل ممن يعقل البيع والشراء ويقصدها .
- س : وكُل الحر البالغ مثله أو العبد المأذون مثله ماحكم ذلك ؟
- ج : جاز هذان التوكيلان .
- س : رجل وكُل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء أو وكُل عبدا محجورا ماذا  
حكمه ؟
- ج : يصح هذا التوكيل لكن الحقوق لاتتعلق بالوكيلين بل تتعلق بمؤكليهما .
- س : وكُل رجلا بالبيع فباع له الوكيل فطلب الموكل الثمن من المشتري ماذا  
يفعل المشتري في هذه الصورة ؟
- ج : جاز للمشتري أن يمنعه إياه - أى لا يدفعه إلى الموكل - فإن دفعه إليه  
جاز ، وحينئذ لم يجز للوكيل أن يطالبه ثانيا .
- س : هل يشترط للتوكيل بالشراء شيء لا بد منه ؟
- ج : نعم لا بد فيه من تسمية جنس المبيع وصفته ومبلغ ثمنه إلا أن يوكله وكالة  
عامة ويقول ابتع لي مارأيت .

س : اشترى الوكيل سلعة وقبضها ثم اطلع على عيب هل يجوز له أن يردها إلى البائع ؟

ج : يجوز له ردها بالعيب مادام المبيع في يده ، فإن سلمها إلى الموكل لم يردها إلا بإذنه .

س : دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع كيف يفعل في تحصيل ماله الذي اشترى به ؟

ج : يرجع بالثمن على الموكل وله حبسه حتى يستوفي الثمن .

س : قبض الوكيل المبيع وهو في يده وهلك قبل حبسه عن موكله ماذا حكمه؟

ج : هلك المبيع من مال الموكل ، ولم يسقط الثمن من ذمته .

س : فإن حبسه الوكيل لاستيفاء الثمن فهلك في يده ماذا حكمه ؟

ج : يكون الهالك حينئذ مضمونا ضمان الرهن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى، وضمان البيع عند محمد<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى .

س : وكل رجل رجلين فهل يلزمهما الاجتماع على عمل الوكالة ؟

ج : نعم يلزمهما الاجتماع ولا يتصرف أحدهما فيما وكلا فيه دون الآخر

إلا أن يوكلهما بالخصومة أو بطلاق زوجته بغير عوض ، أو بعقود عبد

كذلك ، أو برد وديعة عنده ، أو بقضاء دين عليه .

س : هل يجوز للوكيل أن يوكل رجلا آخر فيما وكل به ؟

ج : لا يجوز له ذلك إلا أن يأذن له الموكل أو يقول له اعمل برأيك .

س : فإن وكل بغير إذن موكله فعقد الوكيل الثاني ماذا حكمه ؟

ج : إن عقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الأول جاز هذا العقد في حق الموكل

(١) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، كما في الجمهرة .



الأول ، وإن عقد بغير حضرة الوكيل الأول فأجازه جاز أيضا ، وإلا لا .

س : هل يتقيد معاملات الوكيل ببعض القيود ؟

ج : نعم تتقيد الوكالة بالبيع والشراء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن لا يعقد الوكيل مع أبيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يجوز بيعه منهم بمثل القيمة إلا في عبده ومكاتبه .

س : وهل يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع بالقليل والكثير ؟

ج : يجوز بيعه بالقليل والكثير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى : لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله .

س : وما حكم الوكيل بالشراء في عقده ؟

ج : يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها لافيما لا يتغابنون .

س : وما معنى التغابن الذي لا يتغابن الناس فيه ؟

ج : هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين .

س : وكُلُّ رجلا يبيع عبده فباع نصفه هل يجوز له ذلك ؟

ج : جاز ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه رحمهما الله تعالى : لا يصح إلا أن يبيع النصف الآخر .

س : وإن وكله بشراء عبد فاشتري نصفه ملحك هذا الشراء ؟

ج : هذا الشراء موقوف ، فإن اشترى باقيه لزم الموكل .

س : وكُلُّ رجلا بشراء عشرة أرتال لحم بدرهم فاشتري عشرين رطلا بدرهم

من لحم يباع مثله عشرة أرتال بدرهم ماذا يلزم الموكل ؟

ج : يلزمه منه عشرة أرتال بنصف درهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما

عندهما رحمهما الله تعالى فيلزمه العشرون بدرهم .

س : وكل رجلا بشراء شيء بعينه فهل يجوز له أن يشتريه لنفسه ؟

ج : ليس له ذلك ، فإن اشتراه لنفسه وقع الشراء لموكله .

س : وكل رجلا بشراء عبد بغير عينه فاشتري عبدا لمن يكون له هذا العبد ؟

ج : هو للوكيل إلا أن يقول نويت الشراء للموكل أو يشتريه بمال الموكل .

س : هل يجوز للوكيل بالخصومة أن يقبض ما يحصل بالخصومة ؟

ج : الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض أيضا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

رحمهما الله تعالى ، وقال زفر رحمه الله تعالى : هو لا يملك القبض .

س : والوكيل يقبض الدين هل له أن يخاصم ؟

ج : الوكيل يقبض الدين وكيل بالخصومة أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

لا عندهما .

س : ما حكم إقرار الوكيل بالخصومة على موكله ؟

ج : إذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره ، ولا يجوز إقراره

عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلا أنه

يخرج من الخصومة ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يجوز إقراره عليه

عند غير القاضي أيضا .

س : رجل ادعى أنه وكيل بقبض الدين عن موكله الغائب هل يؤمر بتسليم

الدين إليه ؟

ج : إن صدقه الغريم يؤمر بذلك .

س : أمر القاضي بتسليم الدين إليه لأجل أن الغريم صدقه ثم حضر الغائب بماذا

يؤمر الوكيل الذي قبض الدين والغريم الذي كان عليه الدين ؟

ج : إن صدقه الغائب القادم فلا سؤال و لاجواب ، وإن لم يصدقه

دفع إليه الغريم الدين ثانيا ، ويرجع به على الوكيل إن كان باقيا في يده .  
س : قال رجل للمودع إني وكييل بقبض الوديعة وصدقه المودع هل يؤمر  
بالتسليم إليه ؟

ج : لا يؤمر بذلك

س : باع الوكيل بالبيع تم ضمن الثمن عن المشتري ماحكم ضمانه ؟

ج : ضمانه باطل<sup>(١)</sup>

س : إذا عزل الموكل وكييله وتصرف الوكيل بعد ذلك ماذا حكمه ؟

ج : إذا عزله الموكل وبلغه عزله لا يجوز تصرفه ، فإن لم يبلغه العزل فهو على

وكالته ، وتصرفه جائز ويقع التصرف على موكله حتى يعلم أنه معزول .

س : يئنون الصور التي تبطل بها الوكالة ؟

ج : هي كما يلي :

(١) موت الموكل . (٢) جنونه جنونا مطبقا (٣) لحاقه<sup>(٢)</sup> بدار الحرب

مرتدا (٤) افتراق الشريكين الذين كان أحدهما وكيلا للآخر (٥) عجز

المكاتب عن مال الكتابة بعد أن وكل أحدا . (٦) طرؤ الحجر على

المأذن الذي وُكِّل ، فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم .

(٧) موت الوكيل (٨) جنونه جنونا مطبقا (٩) لحاقه بدار الحرب مرتدا

إلا أن يعود مسلما قبل الحكم بلحاقه (١٠) تصرف الوكيل بنفسه فيما

وكل به

(١) فلا يلزم اتحاد المطالب والمطالب .

(٢) وإن جاء من دار الحرب مسلما قبل الحكم بلحاقه فكأنه لم يزل كذلك ويكون الوكيل

على وكالته . (من الجوهرية)

# كتاب الكفالة

س : الكفالة ماهي ؟

ج : هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة .

س : هل تنقسم الكفالة إلى أقسام ؟

ج : الكفالة ضربان ، كفالة بالنفس ، وكفالة بالمال .

س : كيف تنعقد الكفالة بالنفس

ج : تنعقد بقوله تكلفت بنفس فلان أو رقبته أو بروحه أو بجسده أو برأسه أو

بنصفه أو بثلثه ، وبقوله ضمنته ، أو هو عليّ أو إليّ ، أو أنا به زعيم ، أو قبيل .

س : ماذا يلزم الكفيل في الكفالة بالنفس ؟

ج : يلزمه إحضار المكفول به ، فإن شرط في الكفالة إحضاره في وقت معين

لزمه إحضاره إذا طالبه المكفول له في ذلك الوقت ، فإن لم يُحضره بعد

المطالبة حبسه الحاكم حتى يُحضره .

س : وكيف يبرأ الكفيل من الكفالة بالنفس ؟

ج : يبرأ إذا أحضر المكفول به في مكان يقدر المكفول له على محاكمته كما يبرأ

بموت المكفول به .

س : تكفل أنه يسلمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق أو في البرية هل يبرأ

من كفالاته ؟

ج : يبرأ إذا سلمه في السوق ولا يبرأ إذا سلمه في البرية .

س : تكفل بنفسه على أنه إن لم يواف به فهو ضامن لما عليه فلم يُحضره في

الوقت الذي عينه ماذا حكمه ؟

ج : لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس .

- س : وما حكم الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص ؟
- ج : لا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى .
- س : والكفالة بالمال ما هي وما حكمها ؟
- ج : هي أن يتكفل الإنسان من رجل أنه يؤدي ما عليه من المال إلى من له الحق ، وهذا جائز في الشريعة سواء كان المكفول به معلوماً أو مجهولاً إذا كان الدين صحيحاً<sup>(٢)</sup> .
- س : وما هي ألفاظ التكفل ؟
- ج : هي أن يقول مثلاً : تكفّلتُ عنه بألف درهم ، أو تكفّلتُ بما لكّ عليه أو بما يدركك من شيء في هذا البيع .
- س : فإذا تكفل رجل فهل يجوز للمكفول له أن يطالب المكفول عنه ؟
- ج : المكفول له بالخيار إن شاء طالب الذي عليه الدين ، وإن شاء طالب الكفيل .

(١) في الجوهرة ناقلاً عن الهداية : معناه : لا يجبر على الكفالة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجبر في حد القذف لأن فيه حق العبد وفي القصاص لأنه خالص حق العبد فيلحق بهما الاستيثاق ، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى اهـ ثم قال صاحب الجوهرة : وأما نفس الحدود والقصاص فلا يجوز الكفالة بها في قولهم جميعاً لأنه لا يمكن استيفاءها من الكفيل .

(٢) قوله : «إذا كان ديناً صحيحاً» . مثل أثمان البياعات وأروش الجنائيات وقيم المستهلكات والقرض والصدقات ، واحتترز بذلك عن بدل الكفالة فإنه لا يجوز الكفالة به لأنه يؤدي إلى أن يشبّه المال في ذمة الكفيل ، بخلاف ما في ذمة المكفول عنه لأن للعبد إزالته عن نفسه بالعجز من غير أداء ، والكفيل لا يبرأ إلا بالأداء (من الجوهرة) .

- س : هل يجوز تعليق الكفالة بالشروط ؟
- ج : نعم يجوز ذلك ، مثلاً أن يقول : ما بايعت فلانا فعلياً أو ما ذاب لك عليه فعلياً ، أو ما غصبتك فلان فعلياً .
- س : قال تكلفتُ بمالك عليه ثم اختلف الكفيل والمكفول عنه في مقدار الدين كيف يقضى بينهما ؟
- ج : يحكم بالبينة ، فإذا قامت البينة بألف مثلاً على المكفول عنه ضمنها الكفيل س : فإن لم تقم البينة ؟
- ج : فالقول حينئذ في ذلك قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به .
- س : إن اعترف المكفول عنه بأكثر مما يبينه الكفيل هل يصدق في ذلك ؟
- ج : يصدق على نفسه ولا يصدق على الكفيل .
- س : هل تجوز الكفالة بغير أمر المكفول عنه ؟
- ج : الكفالة تجوز بأمر المكفول عنه وبغير أمره ، لكنه إذا كفل بأمره يرجع بما يؤدى على المكفول عنه ، وإن كفل بغير أمره لم يرجع عليه بشيء .
- س : هل تصح مطالبة الكفيل بالمال ؟
- ج : لا تصح قبل أدائه ، فإذا أدى عنه جاز له أن يطالبه .
- س : تكفل رجل عن عمرو ولازم صاحب الدين الكفيل ماذا يفعل الكفيل ؟
- ج : هو يلازم المكفول عنه حتى يُخلصه .
- س : أبرأ صاحب الدين المكفول عنه أو استوفى منه حقه هل يبقى من كفالة الكفيل شيء ؟
- ج : براءة الكفيل من الكفالة في هذه الصورة ولم يبق عليه شيء .
- س : وإن أبرأ صاحب الدين الكفيل ماذا حكمه ؟
- ج : يبرأ الكفيل ولا يبرأ المكفول عنه .

س : هل يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط<sup>(١)</sup> ؟

ج : لا يجوز .

س : إذا تكفل كفيل عن المشتري أو عن البائع ماذا حكمه ؟

ج : إذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز ، وإذا تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح .

س : رجل استأجر دابة للحمل فتكفل رجل بالحمل<sup>(٢)</sup> هل تصح هذه الكفالة ؟

ج : إن كانت الدابة بعينها لم تصح هذه الكفالة ، وإن كانت بغير عينها جازت<sup>(٣)</sup> .

س : هل يشترط لصحة الكفالة قبول المكفول له ؟

ج : لا تصح الكفالة إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد ، إلا في مسألة واحدة وهي أن يقول المريض لوارثه تكفل عني بما عليّ من الدين، فتكفل به مع غيبة الغرماء فإن ذلك يجوز .

س : استدان رجلان وصار كل واحد منهما كفيلا عن الآخر فأدى أحدهما

---

(١) قال صاحب الكنز : وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط اه وأطال صاحب البحر

(٦/ ٢٤٩) في شرحه ، قال الشامي في منحة الخالق : الظاهر أن إضافة التعليق إلى

البراءة من إضافة الصفة إلى موصوفها والمعنى : وبطلت البراءة المعلقة بالشرط وإذا بطلت البراءة

المتكورة تبقى الكفالة على أصلها فللطالب المطالبة (إلى آخر مقال) .

(٢) معناه : إن رجلا استأجر دابة للحمل عليها فتكفل رجل للمستأجر أنه يحمله على الدابة

إن هلكت الدابة .

(٣) يعني إذا كانت الدابة المستأجرة معينة لم تصح هذه الكفالة ، فإنه عاجز عن أداء

مالالتزم ، لأن العقد يتفسخ بهلاكها فلا تبقى إجارة يمكن الاستيفاء بها ، وإن كانت الدابة

غير معينة جازت الكفالة لأنه يمكن الحمل على دابة نفسه في صورة هلاك دواب الموجر

هل يجوز له أن يرجع على صاحبه بما أدى ؟

ج : لا يرجع على صاحبه بما أذاه حتى يزيد ما على نفسه من الدين .

س : تكفل اثنان عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه

فأدى أحدهما بعضه أو كله هل يرجع على شريكه ؟

ج : نعم يرجع على شريكه بنصف ما أدى قليلا كان أو كثيراً .

س : هل تجوز الكفالة بمال الكتابة ؟


ج : لا تجوز ، سواء تكفل به حرٌّ أو عبْدٌ ، لأنه ليس بدين صحيح .

س : مات رجل وعليه ديون ولم يترك شيئاً فتكفل رجل عنه للغرماء هل تصح

هذه الكفالة ؟

ج : لا تصح هذه الكفالة عند أبي حنيفة، وتصح عند صاحبيه رحمهم

الله تعالى .





# كتاب المحوالة

س : الحوالة ماهي ؟

ج : هي نقل دين من ذمة إلى ذمة ، وهي جائزة بالديون لا بالأعيان ،  
والحقوق .

س : هل يشترط لصحتها رضاء الفريقين ؟

ج : يشترط في ذلك رضاء المُحيل وهو من عليه الدين - ورضاء المحتال -  
وهو صاحب الدين - ورضاء المحتال عليه - وهو الذي أُحيل عليه أداء  
الدين - .

س : وهل يسع المحتال أن يرجع على المُحيل ؟

ج : إذا تمت الحوالة براء المُحيل من الدين ، ولم يرجع المحتال على المُحيل  
إلا أن يتوى حقه .

س : مامعنى التوى ؟ وهو كيف يتحقق ؟

ج : التوى : هو التلف ، وهو يتحقق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بأحد  
الأمرين : إما أن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ، ولا بينة للمحتال على  
المحتال عليه ، أو أن يموت المحتال عليه مفلسا ، وقال أبو يوسف ومحمد  
رحمهما الله تعالى : يتحقق التوى بأحد الأمور الثلاثة : فالأول والثاني  
ماذكرنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، والأمر الثالث : أن يحكم الحاكم  
بإفلاسه في حال حياته .

س : طالب المحتال عليه المُحيل بمثل مال الحوالة ، فقال المُحيل : ليس لك

عليّ شيء لأنني أحلت بدين لي كان عليك هل يقبل قوله ؟

ج : لا يقبل في ذلك قول المُحيل ، وكان عليه مثل الدين .

- س : وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به وقال : إنما أحلتك لتقبضه لي وأنكره  
المحتال وقال : أحلتني بدين لي كان عليك كيف يقضى بينهما ؟
- ج : القول في ذلك قول المحيل مع يمينه .
- س : وما حكم السفاتج عند الفقهاء ؟
- ج : هي مكروهة عندهم .
- س : واشرحوا السفاتج لفظاً ومعنى ؟
- ج : هو لغة : جمع سفتجة<sup>(١)</sup> ، وأما معنى : فهو قرض استفاد به المقرض  
أمن خطر الطريق .

(١) السفاتج جمع سفتجة - بضم السين وفتح التاء - وهو الورقة ، وصورته : أن يقول التاجر :  
أقرضتك هذه الدراهم بشرط أن تكتب لي كتاباً إلى وكيلك ببلد كذا فيجيبه إلى ذلك ،  
وأما إذا أعطاه من غير شرط وسأله ذلك ففعل فلا بأس ، وإنما يكره إذا كان أمن خطر  
الطريق مشروطاً لأنه نوع نفع استفيد بالقرض (من الجوهرة الثيرة) .



# كتاب الصلح

س : الصلح ماهو ؟

ج : قد يقع الخصام في الحقوق ويتراضى الفريقان فيها بأخذ بعضها و بترك بعضها مثلاً ويرتفع النزاع بذلك ، ويسمى هذا صلحا ، والصلح خير .

س : يئونا أقسام الصلح ؟

ج : الصلح على ثلاثة أضرب : (١) الصلح مع إقرار (٢) والصلح مع سكوت (٣) والصلح مع إنكار ، وكل ذلك جائز في الشريعة الفراء .

س : مامعنى الصلح مع الإقرار ؟

ج : معناه : أن المدعى عليه يُقرُّ بالحق على نفسه ويصالح خصيمه على شيء .

س : وما معنى الصلح على السكوت ؟

ج : هو أن المدعى عليه لم يُقرَّ بالحق ولم ينكره ورضي بالصلح ليخلص نفسه من الخصام .

س : الصلح مع الإنكار ماهو ؟

ج : صورته : أنه ينكر أن يكون عليه حق للمدعي ومع ذلك يصلح رفعا للنزاع .

س : ماحكم الصلح مع الإقرار ؟

ج : إن وقع هذا الصلح عن مال بمال يعتبر فيه مايعتبر في البياعات، وإن وقع عن مال بمنافع يعتبر فيه مايعتبر في الإجازات .

س : وما حكم الصلح مع السكوت والإنكار ؟

ج : الصلح مع السكوت والإنكار يحمل على افتداء اليمين وقطع الخصومة في

حق المدعى عليه<sup>(١)</sup> ، ويحمل على معنى المعاوضة في حق المدعى<sup>(٢)</sup> .  
س : وما حكم الشفعة إذا صالح عن دار أو على دار ؟  
ج : تجب الشفعة إذا صالح على دار ، ولا تجب إذا صالح عن دار .  
س : كان الصلح عن إقرار فاستحق بعض المصالح عنه هل يرجع المدعى عليه بشيء ؟

ج : نعم له أن يرجع بحصة ذلك من العوض .  
س : فإن وقع الصلح عن سكوت أو إنكار فاستحق المتنازع فيه ، ماذا يفعل المدعى ؟

ج : عليه أن يرد العوض الذي أخذ من المدعى عليه ويرجع بالخصومة على المستحق وإن استحق بعض المتنازع فيه رد حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه على المستحق .

س : رجل ادعى حقا في دار ولم يُبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار هل يرد مأخذ من العوض ؟  
ج : لا يرد شيئا منه<sup>(٣)</sup> .

س : هل يجوز الصلح من دعوى الأموال والمنافع وجناية العمد والخطأ ودعوى الحد ؟

ج : يجوز من ذلك كله إلا من دعوى الحد .

---

(١) معناه : أنه لا يحمل على المعاوضة لأن المدعى عليه يزعم في هذه الصورة أن ما ادعى عليه ملكه فلا يكون المدفوع عوضا عنه وقد لزمته الخصومة فجاز له الاقتداء منها .  
(٢) لأنه يزعم أن الذي ادعاه حق وإن الذي يأخذه عوض حقه (من الجوهرة) .  
(٣) لأن دعواه يجوز أن يكون فيما بقي ، بخلاف ما إذا استحق كله لأنه يعرى العوض عند ذلك عن شيء يقابله فيرجع كله (من الجوهرة) .

س : ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال لترك الرجل دعواه ، ماحكم هذا الصلح ؟

ج : هذا الصلح جائز ويكون هذا الصلح في معنى الخلع .

س : وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل فجحد ثم صالح على مال بذله لها ، هل يجوز هذا الصلح ؟

ج : هذا الصلح لا يجوز .

س : ادعى رجل على آخر أنه عبده وصاحبه على مال ماذا تقولون فيه؟

ج . هذا جائز، ويكون هذا الصلح في حق المدعى في معنى العتق على مال .

س : وكل رجلا بالصلح فصالح عنه الوكيل ، هل يلزم الوكيل أداء ماصالح عليه؟

ج : لا يلزم الوكيل ماصالح عليه إلا أن يضمنه، والمال لازم على المؤكل .

س : ولو صالح رجل عن رجل بغير أمره على من يجب المال ؟

ج : هذا على أربعة أوجه : (١) صالح بمال وضمن المال .

(٢) قال : صالحتك على ألفى هذه أو على عبدي هذا ، ففي هاتين

الصورتين يتم الصلح ويلزمه ما جعله على نفسه .

(٣) قال له : صالحتك على ألف وسلمها إليه ، فيتم الصلح في هذه

الصورة أيضا ، ومأدى من ماله لا يرجع به على من صالح عنه .

(٤) قال له : صالحتك على ألف من غير ضمان ولا إضافة إلى نفسه

ولا أداء بنفسه ، فهذا موقوف على إجازة من صالح عنه اعنى المدعى عليه

فإن أجاز لزمه - أعنى المصالح عنه - الألف وإن لم يجز يبطل الصلح .

س : دين بين شريكين على أحد فصالح أحدهما من نصيبه على ثوب ، ماذا

يفعل الشريك الآخر ؟

ج : شريكه بالخيار إن شاء اتبع الذي عليه الدين بنصف الدين ، وإن شاء

أخذ نصف الثوب إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين ، وكذا إذا استوفى أحد الشريكين نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي .

س : وما قولكم فيما إذا اشترى أحدهما سلعة بنصيبه من الدين ؟

ج : جاز لشريكه في هذه الصورة أن يضمّن صاحبه ربع الدين .

س : رجلان تشاركا في بيع السلم فصالح أحدهما من نصيبه الذي هو في المسلم فيه على رأس المال ما حكم هذا الصلح ؟

ج : هذا الصلح لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : هو جائز .

س : رجل مات وله ورثة فصالحوا أحدهم بمال أعطوه وأخرجوه من التركة هل يجوز هذا الصلح ؟

ج : في ذلك تفصيل فاجمع خاطرك واسمع :

(١) إن كانت التركة عقارا أو عروضاً جاز هذا الصلح ، قليلا كان ما أعطوه أو كثيرا .

(٢) وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهابا أو كانت ذهابا فأعطوه فضة فهو جائز أيضا .

(٣) وإن كانت التركة ذهابا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث .

(٤) وإذا كانت التركة ديناً على الناس فصالحوا أحدهم بمال على أن يخرجوه عن نصيبه من الدين ويكون الدين لهم فهذا الصلح باطل .

(٥) وإن شرطوا أن يُرى الغرماء من الدين ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز .

س : كان لرجل ألف حالة فصالحه على ألف مؤجلة ماذا حكمه ؟  
ج : هذا الصلح جائز وكأنه أجل نفس الحق<sup>(١)</sup> .

س : ولو صالحه من ألف دراهم حالة على دنائير إلى شهر ماذا حكمه ؟  
ج : لا يجوز ذلك ، لأنه بيع الصرف ، ولا يجوز فيه التأجيل .

س : كان له ألف مؤجلة فصالح غريمه على خمس مائة حالة ما حكم هذا الصلح ؟

ج : لا يجوز هذا الصلح<sup>(٢)</sup> .

س : ولو كان لرجل ألف درهم سود على آخر فصالحه على خمسمائة بيض ما حكم هذا الصلح ؟

ج : لا يجوز<sup>(٣)</sup> .

## مادة

كل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المدائنة<sup>(٤)</sup> لم يحمل على المعاوضة<sup>(٥)</sup> ، وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه وأسقط باقيه ، كمن له

(١) لأن بيع الدراهم يمثلها نسيئة لا يجوز فحملناه على التأخير .

(٢) لأن المعجل خير من المؤجل ، وهو غير مستحق فيكون بإزاء ما حط عنه وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام (من الجوهرة) .

(٣) لأن البيض غير مستحق بعقد المدائنة وهي زيادة وصف ، فيكون معاوضة الألف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربا ، بخلاف ما إذا صالح عن الألف البيض على خمسمائة سود حيث يجوز ، لأنه إسقاط بعض حقه قلدا ووصفا ، وبخلاف ما إذا صالح على قدر الدين وهو أجود لأنه معاوضة المثل بالمثل ، ولا معتبر بالصفة إلا أنه يشترط القبض في المجلس (من الهداية) .

(٤) هو البيع بالدين (كذا في الجوهرة) (٥) لما فيه من الربا آ

على رجل ألف درهم جيد فصالحه على خمسمائة زئوف جاز ، وصار  
كأنه أبرأه عن بعض حقه .

## كتاب الهبة

س : الهبة ماهي ؟

ج : هي تمليك العين بلا عوض .

س : وما ركناه ؟

ج : ركناه : الإيجاب والقبول .

س : وهل يحتاج لتمامه إلى شيء آخر بعد الإيجاب والقبول .

ج : يحتاج لتمامه إلى القبض ، فإن قبض الموهوب له في المجلس ولو بغير إذن  
الواهب جاز ، وإن قبض بعد الافتراق لم يصح ، إلا أن يأذن له الواهب  
في القبض .

س : وما هي ألفاظ الهبة التي تنعقد بها الهبة من جانب الواهب ؟

ج : تنعقد الهبة بقوله : وهبت ، ونحلت ، وأعطيت ، وأطعمتك هذا الطعام ،  
وجعلت هذا الثوب لك ، وأعمرتك هذا الشيء<sup>(١)</sup> . وحملتك على هذه  
الدابة ، إذا نوى بالحملان الهبة .

س : وما حكم الهبة فيما يقسم إذا وهب شقصا منه ؟

ج : لا تجوز الهبة فيما يقسم إلا إذا كان الشقص الموهوب مقسوما محوزا .

---

(١) أي جعلت لك هذا الشيء مدة عمرك ، فإذا ميتت أنت فهو لي ، فإذا مات المعمر له يكون

لورثته وشرط الواهب برجوعه إليه يبطل .



س : وهل تجوز هبة المشاع ؟

ج : هبة المشاع فيما لا يقسم جائزة كالعبد والحمام والرحى .

س : فلو وهب شقفا مشاعا مما يقسم ما حكم هذه الهبة ؟

ج : هذه الهبة فاسدة ، فإن قسم المشاع وسلم إلى الموهوب له الجزء الذي وهب له جاز .

س : وهب دقيقا في حنطة أو دهنا في سمس ما حكم هذه الهبة ؟

ج : هذه الهبة فاسدة .

س : فإن طحن وسلم هل تصح هذه الهبة ؟

ج : لا تصح إلا بعقد جديد .

س : ذكرتم أن الهبة تم بالقبض ، وقد يمكن أن تكون العين في يد الموهوب له قبل الهبة فالآن كيف يفعل ؟

ج : قبضه السابق يكفي به ، ويتملك بمجرد العقد وإن لم يجدد فيها قبضا ، ومثله ما إذا وهب الأب لابنه الصغير فإنه يملك الموهوب بنفس الهبة ، لأن أباه ينوب عنه في القبض .

س : أجنبي وهب شيئا للصغير كيف تم هذه الهبة ؟

ج : إذا قبض والده تم الهبة لأنه وليه ، وإذا مات والده ووليه غيره فقبضها ذلك الولي جاز

س : يتيم في حجر أمه فقبضت ما وهب له ما حكمه ؟

ج : هذا جائز ، بل إذا كان في حجر أجنبي يربيه فقبضه له جاز أيضا .

س : ألا تم الهبة فيما إذا قبض الصبي بنفسه ؟

ج : تم إذا قبض بنفسه وهو يعقل ، وإلا فلا بد من قبض من يقوم بتربيته

حسب مامر أنفا .

س : ما حكم هبة الاثنين دارا من واحد ، وحكم هبة واحد من الاثنين ؟  
ج : تصح الهبة في الصورة الأولى ، ولا تصح في الصورة الثانية ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال صاحبايه رحمهما الله تعالى : تصح في هذه الصورة أيضا .

س : وهل يصح التعويض في الهبة ؟

ج : تصح الهبة بشرط العوض ، ويعتبر التقابض في العوضين جميعا ، فإذا تقابضا صح العقد ، وكان ذلك في حكم البيع فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة .

س : وهب لرجل جارية واستثنى حملها ما حكم هذا الاستثناء ؟

ج : تصح الهبة في هذه الصورة ويبطل الاستثناء .

س : وما حكم الرجوع في الهبة ؟

ج : إذا وهب لأجنبي هبة فله الرجوع فيها إلا إذا عوض عنها أو زاد الموهوب له في الموهوب زيادة متصلة ، أو مات أحد المتعاقدين ، أو خرج مال الهبة من ملك الموهوب له ، والرجوع فيها وإن كان جائزا بهذه الشروط إلا أنه مكروه أشد الكراهة كراهة تحريم لما قال النبي ﷺ : «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، ليس لنا مثل السوء»<sup>(١)</sup> .

س : لم قيدتم المسألة بالهبة لأجنبي ؟ أفلا يجوز الرجوع في الهبة إذا كان موهوب له من ذوى القرى ؟

ج : إذا وهب لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها ، وكذلك ما وهبه أحد

(١) رواه البخاري في صحيحه .

الزوجين للآخر .

س : قد ذكرت أنه إذا عوّض عن الهبة الموهوب له لا يصح الرجوع فيها فما معنى التعويض الذي يمنع الرجوع ؟

ج : صورته أن يقول الموهوب له للواهب : خذ هذا عوضا من هبتك ، أو بدلا عنها أو في مقابلتها ، فإذا أعطاه العوض وقبضه الواهب سقط الرجوع ، وكذا إذا عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعا وقبض الواهب العوض يسقط حق الرجوع أيضا .

س : أعطى الموهوب له عوضا عن الهبة ثم استحق نصف الهبة هل يرجع صاحب العوض بشيء

ج : يرجع بنصف العوض .

س : وإن استحق نصف العوض هل يرجع الواهب في هبته ؟

ج : لا يرجع الواهب بشيء في هذه الصورة إلا أن يرد ما بقي من العوض ، ثم يرجع في كل الهبة .

س : هل يشترط شروط لصحة الرجوع ؟

ج : لا يصح الرجوع - في الصورة التي يجوز فيها الرجوع - إلا بأحد الأمرين إما بتراضى المتعاقدين أو بحكم الحاكم<sup>(١)</sup> .

س : تلفت العين الموهوبة ثم استحقتها مستحق فضمن الموهوب له هل له أن يرجع على الواهب ؟

ج : لا يرجع عليه بشيء

---

(١) لأن ملك الموهوب له ثابت في العين ولا يخرج من ملكه إلا بالرضاء أو القضاء .

س : هل يشترط القبض في الصدقة لتملك الفقير ؟

ج : الصدقة كالهبة فلا يتملك الفقير إلا بالقبض ، ولا تجوز الصدقة في مشاع  
يحتمل القسمة .

س : إذا تصدق على فقيرين بشيء واحد هل يجوز ذلك ؟

ج : يجوز

س : هل يصح الرجوع في الصدقة ؟

ج : لا يصح الرجوع فيها بعد القبض .

س : ما حكم العمري والرقبي عند أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ؟

ج : العمري<sup>(١)</sup> جائزة ، وهي للمعمر له ولورثته من بعده ، والرقبي باطلة<sup>(٢)</sup>

عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله  
تعالى : هي جائزة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) معناه : أن يجعل داره له مدة عمره وإذا مات ترد عليه ، فيصح التملك ويبطل الشرط ،

وقد بيّنا أن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة (من الهداية) .

(٢) هو أن يقول الرجل لغيره : داري لك رقبى .

(٣) لأن قوله : «داري لك» تملك ، وقوله : «رقبى» ، شرط فاسد كالعمري ، ولهما أنه عليه

الصلاة السلام أجاز العمري وردّ الرقبى ، ولأن معنى الرقبى عندهما : إن متّ قبلك فهو لك

واللفظ من المراقبة كأنه يراقب موته وهذا تعليق التملك بالخطر فبطل ، وإذا لم تصح تكون

عارية عندهما لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع به (من الهداية) .

# كتاب الغصب

س : الغصب ماهو ؟

ج : هو إزالة اليد المَحِقَّة بإثبات اليد المبطلَّة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير إذن مالكه .

س : إذا غصب شيئا وأدعى هلاكه بماذا يقضى عليه ؟

ج : الأصل أن يرد الغاصب العين المغصوبة بعينها ، فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت في يده لأظهرها، ثم قضى عليه الحاكم ببدلها.

س : البديل ماهو ؟

ج : إذا غصب مما له المثل كالخنطة ونحوها فهلك في يده فعليه ضمان مثله ، وإذا كان مما لا مثل له كالعددي المتفاوت فعليه قيمة ماغصب .

س : وهل هناك فرق بين الهلاك والاستهلاك ؟

ج : لا فرق في ذلك ، والضمان واجب على الغاصب سواء استهلك المغصوب أو هلك في يده بفعله أو بفعل غيره .

س : وما حكم النقصان ؟

ج : مانقص من العين المغصوبة في يد الغاصب فعليه ضمان النقصان .

س : غصب عينا وتغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها

وأعظم منافعتها كمن غضب شاة فذبحها وشواها أو طبخها أو غصب حنطة

فطحنها ، أو حديدا فاتخذه سيفا ، أو صفرا فصاغه آنية ماذا حكمه ؟

ج : زال عنها ملك المغصوب منه في هذه الصورة وملك الغاصب العين

المغصوبة ، ولا يحلُّ له الانتفاع بها حتى يؤدَّى بدلها إلى مالكه .

س : غضب ثوبا فصبغه أحمر ، أو سويقا فلتته بسمن ، ماذا حكمه ؟  
ج : المالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة ثوب أبيض في الصورة الأولى  
ومثل السويق في الصورة الثانية وسلمهما إلى الغاصب ، وإن شاء أخذهما  
وضمن له مازاد الصبغ في الثوب والسمن في السويق .

س : وإن غضب ساجة فبنى عليها ماذا حكمه ؟

ج : زال عنها ملك مالِكها ولزم الغاصب قيمتها .

س : غضب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها لكنهما اختلفا في القيمة كيف  
يقضى بينهما ؟

ج : القول في القيمة قول الغاصب مع يمينه إلا أن يقيم المالك البينة على أكثر  
من ذلك ، فإذا أقام البينة يكون القول قوله ، فإذا ضمن الغاصب القيمة  
ملكها .

س : ضمن العين المغيبة العاصب بقول المالك أو بينة أقامها المالك أو ينكول  
الغاصب عن اليمين أو بقول الغاصب مع يمينه ثم ظهرت العين وقيمتها  
أكثر مما ضمن فهل للمالك خيار في أخذ ما انتقص من القيمة ؟

ج : إن كان الغاصب ضمنها بقول نفسه مع يمينه فالمالك بالخيار إن شاء  
أمضى الضمان وإن شاء أخذ العين ورد العوض ، وإن ضمنها بقول  
المالك أو بينة أقامها المالك أو ينكول نفسه عن اليمين فلا خيار للمالك  
والعين للغاصب .

س : غضب فضة أو ذهباً فضربها دراهم أو دنائير أو صاعها آنية هل يزول  
ملك المالك عنها ؟

ج : لا يزول ملك المالك عنها في هذه الصورة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ،

لأن العين باقية من كل وجه<sup>(١)</sup> .

س : ذبح شاة غيره بغير أمره ماذا يفعل مالکها ؟

ج : مالکها بالخيار إن شاء ضمَّنه قيمتها وسلمها إليه ، وإن شاء ضمَّنه نقصانها .

س : خرق ثوب غيره ماذا حکمه ؟

ج : إن كان الخرق يسيراً ضمن نقصانه ، وإن كان كثيراً يبطل به عامة منافعه فلما لکه أن يضمَّنه جميع قيمته .

س : قیدتم في تعريف الغصب أن يكون المغصوب مالا متقوماً محترماً قابلاً للنقل فما فائدة هذه القيود ؟

ج : تظهر فائدة القيود فيما يلي :

(١) استهلك مسلم خمرًا أو خنزيرًا لمسلم لم يضمَّن ، لأنها ليسا بمال محترم متقوم عند المسلمين ، أما إذا استهلك المسلم خمرًا لذمي أو خنزيرًا له يضمَّن ، لتقومهما عند أهل الذمة .

(٢) وإذا غصب عقارًا فإنه لا يتحقق الغصب فيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، لأن العقار ليس مما ينقل ويحول ، وثمره هذا الخلاف تظهر فيما إذا غصب عقاراً وهلك<sup>(٢)</sup> في يده فإنه لا يضمَّن عندهما ويضمَّن عند محمد رحمهم الله تعالى .

---

(١) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه مثل الفضة التي غصبها وملکها الغاصب لأنه أحدث فيها صنعة معتبرة ، ولو سبک الغاصب الفضة أو الذهب ولم يضرهما دراهم ولا دنائير بل جعلها صفايح لم ينقطع يد صاحبها عنها إجماعاً (من الجوهرة النيرة) .

(٢) كما إذا غلب السيل على الأرض وذهب بأشجارها وترابها .

س : لا يتحقق الغصب عندهما في العقار لكن إذا قبض على عقار فنقص منه بفعله أو سكناه هل يضمن ذلك ؟

ج : نعم يضمن ذلك في قولهم جميعا .

س : غصب أرضا فغرس فيها غرسا أو بنى بناء ماذا حكمه ؟

ج : قيل للغاصب : اقلع الغرس والبناء ورُدّها إلى مالِكها فارغة ، فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك فللمالك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوبين ويكونان له

س : نماء المصوب ما حكمه إذا كان في يد الغاصب ؟

ج : نمائه أمانة في يد الغاصب كولد المصوبة وثمرة البستان المصوب، فإن هلك في يد الغاصب فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيه أو يطلبها مالِكها فيمنعها إياه .

س : اغتصب جارية فزنى بها هو أو غيره فولدت عنده ونقصت بالولادة من يضمن هذا النقصان ؟

ج : يضمن الغاصب هذا النقصان ، فإن كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد ، ويسقط الزمان عن الغاصب ، وإن لم يكن به وفاء يسقط الزمان بحسابه ويضمن الباقي .

س : غصب دابة فركبها ، أو دارا فسكنها ، أو عبدا فاستخدمه شهرا (مثلا) هل يجب عليه ضمان المنافع ؟

ج : لا يضمن الغاصب منافع ما غصب إلا أن ينقص باستعماله<sup>(١)</sup> .

(١) معناه : أنه لا يضمن قضاء ، وأما ديانة فإنه يأثم بذلك .



# كتاب الودیعة

س : الودیعة ماهی لغة وشرعا ؟

ج : هی مشتقة من الودع وهو الترك ، هذا معناها اللغوی ، وأما شرعا فهي عبارة عن إيداع الأعیان عند من هو أهل التصرف في الحفظ مع بقاءها على حکم ملك المالك<sup>(١)</sup> .

س : وما حکم الودیعة إذا كانت في يد المودع ؟

ج : الودیعة أمانة في يد المودع ، ولا یضمنها إذا هلك في يده بغير تعدد .

س : هل یجب على المودع أن یحفظها بنفسه ؟

ج : علیه أن یحفظها بنفسه أو بمن هو في عیاله ، فإن حفظها بغيرهم أو أودعها عند آخر ضمن ، إلا أن یقع في داره حریق فیسلمها إلى جاره ، أو یكون في سفينة وهو یخاف الغرق فیلقها إلى سفينة أخرى ، فلا یضمن حیث أن لأنه فعل ذلك نصیحة للمودع<sup>(٢)</sup> :

س : قال صاحب الودیعة للمودع : لا تسلمها لزوجتك فسلمها إليها ، او قال

له : احفظها في هذا البیت فحفظها في بیت آخر من تلك الدار

فهلکت الودیعة هل یضمن المودع ؟

ج : لا یضمن في هاتین الصورتین ، لكن إذا حفظها في دار أخرى ضمنها .

(١) هذا ما ذكره صاحب الجوهرة ، ثم قال : والفرق بین الودیعة والأمانة أن الودیعة هی

الاستحفاظ قصدا ، والأمانة هی الشيء الذي وقع في يده من غیر قصد بأن ألفت الريح ثوبا

في حجره ، انتهى .

(٢) لكنه لا یصدق على ذلك إلا ببينة كما ذكر صاحب الهدایة .

س : جاء المودع لرد الوديعة واستأجر لذلك أجيورا ، على من تقع هذه الأجرة؟

ج : أجرة رد العين المودعة على المودع .

س : ما حكم ضمان مال الوديعة إذا اختلط بمال المودع أو خلطه هو بفعله؟

ج : إن اختلط مال الوديعة بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبه ، وإن

خلطه حتى لا يتميز ضمنه .

س : وما حكم وجوب الضمان إذا أنفق المودع من مال الوديعة ؟

ج : إذا أنفق المودع جميع مال الوديعة ضمن الكل ، وإن أنفق بعضه وهلك

الباقى ضمن بقدر ما أنفق .

س : فإن أنفق بعضه ثم ردّ مثله فخلطه بالباقي يضمن الجميع أو بعضها ؟

ج : يضمن الجميع .

س : جاء المودع يطلب وديعته فحبسها عنه مع أنه يقدر على تسليمها

وهلكت الوديعة عنده بعد ذلك من غير تعدّد ما حكم الضمان في

هذه الصورة ؟

ج : يصمونها في هذه الصورة ، ولا يقال : إنه لم يتعدّد فيها ، لأن منعه بعد

طلب المودع مع القدرة على التسليم يعدّ من التعدي .

س : تعدّد المودع في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه ، أو عبدا

فاستخدمه أو أودعها عند غيره ، ثم أزال التعدي وردها إلى يده هل يبقى

حكم الضمان على حاله ؟

ج : زال الضمان في هذه الصورة<sup>(١)</sup> .

(١) معناه : أن التعدي السابق قد زال فيزال حكم الضمان معه ، فإذا تعدّد بعد ذلك ضمن .

س : جاء صاحب الوديعة فطلب وديعته فجحده المودع إياها ما حكم الضمان في ذلك ؟

ج : يضمنها المودع ضمانا لا يزول ولا يحول . حتى أنه إذا عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وإن هلك الوديعة بغير صنعه ، لأن الجحود من التعدي .

س : هل يجوز للمودع أن يسافر بالوديعة ؟

ج : نعم يجوز له ذلك إذا لم ينه المودع ، ولم يخف عليها بالإخراج<sup>(١)</sup> .

س : إن كان لها حمل ومثونة ما حكم المسافرة بها ؟

ج : يجوز السفر في هذه الصورة أيضا بالشرط السابق .

س : أودع رجلان عند رجل وديعة ثم حضر أحدهما يطلب نصيبه منها هل يدفع المودع إليه نصيبه ؟

ج : لا يدفع إليه شيئا حتى يحضر الآخر ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أصحابه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يدفع إليه نصيبه .

س : وإن أودع رجل عند رجلين شيئا فهل يجوز لأحدهما أن يدفع الوديعة كلها إلى الآخر ؟

ج : لا يجوز ذلك بل يقتسمان الوديعة فيحفظ كل واحد منهما نصفها وهذا فيما يقسم ، أما إذا كانت مما لا يقسم جاز أن يحفظها أحدهما بإذن الآخر .

---

(١) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وهو مقيد بما إذا كان الطريق آمنا ، ولم ينه صاحبها عن السفر بها ، فإذا ناه المودع أن يخرج بها في السفر فخرج وهلك ضمن ، كذا في الهداية ، وفيها أيضا وقالا : ليس له السفر بها إذا كان لها حمل ومثونة .

س : إن رد الوديعة إلى دار المالك ولم يسلمها إليه هل يضمنها إذا هلكت ؟  
ج : نعم يضمن<sup>(١)</sup> .

س : وأجرة رد العين المودعة من يتحملها ؟

ج : يتحملها الذي أودع .

## كتاب العارية

س : العارية ماهي ؟

ج : هي تملك المنافع بغير عوض .

س : وما حكمها في الشريعة الغراء ؟

ج : هي جائزة .

س : وما ألقاظها ؟

ج : الصريح في ذلك قول المعير : أعرتك هذا الشيء ، وأخدمتك هذا العبد ،

وداري لك سكني ، وداري لك عمري سكني ، ولو قال : أطعمتك هذه

الأرض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة تصح الإعارة إذا

لم يرد به الهبة .

س : ما حكم العارية في يد المستعير ؟

ج : العارية أمانة في يده ، إن هلكت من غير تعدُّ لم يضمن .

س : وهل يجوز للمستعير أن يواجر ما استعاره ؟

ج : لا يجوز له ذلك ، فإن آجره فهلك ضمن لأنه تعدُّ .

---

(١) لأنه لم يرض بحفظ غيره ، إذ لو رضي به لما أودعها عنده .

- س : وهل جاز للمعير أن يعير ؟
- ج : نعم يجوز له ذلك إذا كان المستعار مما لا يختلف باختلاف المستعمل
- س : وهل يجوز إعارة الدراهم والدنانير والمكيل والموزون ؟
- ج : نعم هو جائز ويكون قرضا وإن سمياه عارية .
- س : استعار دابة فردها إلى أصطبل مالكة فهلكت ما حكم الضمان ؟
- ج : لا يضمن ، لأنه أتى بالتسليم المتعارف ، وكذلك الحكم إن استعار عبدا ورده إلى دار المالك ولم يسلمه إليه ، فإنه لا يضمن .
- س : ومن يتحمل أجره رد العارية ؟
- ج : يتحملها المستعير ، كما أن أجره رد العين المفصولة يتحملها الغاصب فأما أجره رد العين المستأجرة فهي على من آجرها .
- س : وهل للمعير أن يرجع في عارته ؟
- ج : له أن يرجع متى شاء .
- س : فإذا استعار أرضا ليبنى فيها بناء أو يغرس غرسا وأراد المعير أن يرجع عنها والحال أنه بنى فيها أو غرس ، ماذا يفعل بالبناء والغرس ؟
- ج : فيه وجهان : إن وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن للمستعير ما انتقص البناء والغرس<sup>(١)</sup> بقلعهما ، وإن لم يكن وقت العارية فإن له أن يكلف قلع البناء والغرس ولا ضمان عليه بشيء في هذه الصورة .

(١) كذا ذكره القدوري في المختصر ، وذكر الحاكم الشهيد أنه يضمن رب الأرض للمستعير قيمة غرسه وبناءه ويكونان له إلا أن يشاء المستعير أن يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك لأنه ملكه (من الهداية) . وفي الكفاية : إذا كانت قيمة البناء إلى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا وإذا قلع في الحال يكون قيمته دينارين فيرجع بثمانية دنانير اهـ .

# كتاب المزارعة

س : المزارعة ما هي لغة واصطلاحاً ؟

ج : هي مفاعلة من الزرع ، وفي اصلاح الفقهاء معاملة رب الأرض رجلاً أن

يقوم بحراثتها ويأخذ ماخرج منها مشاعاً كالثلث والربع مثلاً .

س : وما حكم المزارعة عند أئمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ؟

ج : هي باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما عندهما فهي على أربعة

أوجه : ثلاثة منها جائزة ، والرابعة باطلة ، فاحفظ الوجوه الأربعة كما يلي :

(١) أن تكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر للآخر .

(٢) أن تكون الأرض لواحد والعمل والبقر للآخر .

(٣) أن تكون الأرض والبذر والبقر لواحد والعمل للآخر .

فهذه الصور الثلاث جائزة .

(٤) أن تكون الأرض والبقر لواحد والعمل للآخر ، وهذه الصورة

باطلة (١)

س : وبأى شرط تصح المزارعة عندهما في الصورة الجائزة ؟

ج : تصح بشرطين : (١) أن تكون على مدة معلومة .

(٢) وأن يكون الخارج بينهما مشاعاً .

---

(١) لأن البقر ههنا مستأجرة ببعض الخارج لأنها لاتصير تابعة للعمل لأنها لم تشتترط على العامل

واستعجار البقر ببعض الخارج لا يجوز (من الجوهره) .

- س . عقدا المزارعة وشرطا لأحدهما قفزاننا مسماة ماحكم هذه المزارعة ؟
- ج : هذه مزارعة باطلة .
- س : وإذا شرطا أن مانبت على الماذانيات<sup>(١)</sup> أو على السواقي<sup>(٢)</sup> لأحدهما ماحكم ذلك ؟
- ج : هذا أيضا يبطل .
- س : وإذا صحت المزارعة كيف يقسم الخارج ؟
- ج : يقسمان الخارج بينهما حسب ماشرطا ، ولاشيء للعامل إذا لم تُخرج الأرض شيئا .
- س : فسدت المزارعة والأرض أنبتت ، والعامل عمل فيها كيف يقسم الخارج بينهما ؟
- ج : لا قسمة بينهما ، بل يكون الخارج لصاحب البذر ، فإن كان البذر من قبل رب الأرض فللعامل أجر مثله لايزاد على مقدار ماشرط له من الخارج ، وقال محمد رحمه الله تعالى : له أجر مثله بالغا مابلغ ، وإن كان البذر من قبل العامل فلصاحب الأرض أجر مثلها .
- س : امتنع صاحب البذر من العمل بعد عقدا المزارعة هل يجبر عليه ؟
- ج : لا يجبر .
- س : وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر كيف يحكم في ذلك ؟
- ج : أجبو الحاكم على العمل .

(١) الماذانيات فارسي معرب ، أصغر من النهر وأعظم من الجدول .

(٢) جمع ساقية وهي الجدول ، وتكون أصغر من الماذانيات

- س : وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يُدرِك كيف يفعلان ؟
- ج : يتركان الزرع حتى يدرك وكان على الزراع أجر مثل نصيبه من الأرض إلى أن يستحصد ، ويتحملان نفقة الزرع على مقدار حقوقهما .
- س : من يتحمل منهما أجرة الحصاد<sup>(١)</sup> والدياس<sup>(٢)</sup> والرفاع<sup>(٣)</sup> والتذرية<sup>(٤)</sup> ؟
- ج : هذه الأجرة يتحملانها على حسب حصصهما ، فإن شرطاه على العامل فسدت المزارعة .
- س : وإذا مات أحد المتعاقدين هل يبقى العقد على حاله ؟
- ج : تبطل المزارعة بموت أحدهما<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) هو قطع الزرع بالمناجل .
- (٢) الدياسة في الطعام أن يوطأ بقوائم الدواب ليخرج الحب وينفصل التبن ، قال في المغرب : الدياس في الأصل صقل السيف واستعمال الفقهاء إياه موضع الدياسة جائز اهـ .
- (٣) بكسر الراء ، هو رفع الزرع وحمله إلى البيدر، والبيدر موضع الطعام الذي يداس فيه .
- (٤) هو تمييز الحب من التبن بالريخ .
- (٥) كذا أطلق القدوري ، قال صاحب الجوهرة النيرة : يعني إذا مات قبل الزراعة ، أما إذا كان بعدها فإن مات صاحب الأرض تركت في يد العامل حتى يستحصد ويقسم على الشرط ، وإذا كان الميت هو العامل فقال ورثته : نحن نعمل في الزرع إلى أن يستحصد وأي صاحب الأرض لم يكن له ذلك لأنه لا ضرر عليه ، وإنما الضرر عليهم في قلع الزرع فوجب تقيته ولا أجر لهم فيما عملوا ، وإن أرادوا قلع الزرع لم يجبروا على العمل ، وقيل لصاحب الأرض : اقلعه فيكون بينكم ، أو أعطهم قيمة حصتهم والزرع كله لك ، أو أنفق على حصتهم وتعود بنفقتك في حصتهم انتهى .



# كتاب المساقاة

- س : المساقاة ماهي ؟
- ج : هي لغة مفاعلة من السقى ، وهي في اصطلاح الفقهاء دفع الأشجار المثمرة إلى عامل يعمل فيها على الثلث أو الربع مثلا .
- س : وما حكم هذه المعاملة ؟
- ج : هذه المعاملة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف : ومحمد رحمهما الله تعالى : المساقاة جائزة إذا ذكرا مدة معلومة وسميا جزءا من الثمرة مشاعا ، والفتوى على قولهما .
- س : وفي أي الأشجار تصح المساقاة ؟
- ج : تصح في النخل والكرم وفي غيرها من الأشجار والرطاب وفي أصول الباذنجان .
- س : هل في ذلك شرط ؟
- ج : إذا دفع نخلا أو غيره مساقاة والثمره تزيد بالعمل جاز ، وإن انتهت الثمرة أى لا تزيد بالعمل لم يجوز عقد المساقاة .
- س : إذا فسدت المساقاة ماذا يعطى العامل ؟
- ج : يعطى أجر مثله .
- س : وهل هي تبطل في صورة من الصور ؟
- ج : نعم هي تبطل بموت<sup>(١)</sup> أحدهما كما تبطل المزارعة بذلك .

(١) كذا أطلق القدوري ، قال صاحب الهداية : وتبطل المساقاة بالموت لأنها في معنى الإجارة، فإن مات رب الأرض والخارج بُسر فللعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك إلى =

س : وهل تفسخ المساقاة في بعض الأحوال ؟

ج : تفسخ بالأعذار كما تفسخ بالإجارة بها .

## كتاب إحياء الموات

س : الموات ماهو وما حكم إحيائه ؟

ج : الموات من الأرض ما لا ينتفع به لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة ، ويجوز إحياء ما كان منها عاديا لا مالك له أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث إذا وقف في أقصى العامر فصاح لم يسمع صوته فيه .

س : هل يشترط لذلك إذن الإمام ؟

ج : نعم هو مشروط بذلك فمن أحياه بإذنه ملكه ، وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا رحمهما الله تعالى : يملكه وإن أحياه بغير إذنه .

---

= أن يدرك التمر وإن كره ذلك ورثة رب الأرض استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرورة عنه ، ولا ضرر فيه على الآخر ، ولو التزم العامل الضرر يتخير ورثة الآخر أن يقتسموا البسر على الشرط وبين أن يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين أن ينفقوا على البسر حتى يبلغ فوجعوا بذلك في حصة العامل من التمر، ولو مات العامل فلورثته أن يقوموا عليه وإن كره رب الأرض لأن فيه النظر من الجانبين فإن أرادوا أن يضرموه بسرا كان صاحب الأرض بين الخيارات الثلاثة التي بينها ، وإن ماتا جميعا فالخيار لورثة العامل لقيامهم مقامه ، فإن أتى ورثة العامل أن يقوموا عليه كان الخيار في ذلك إلى ورثة رب الأرض على ما وصفنا ، انتهى بحذف .

س : وما حكم إحياء الذمي الموات ؟

ج : إحيائه كإحياء المسلم ، فيملك إذا أحيأها .

س : وما معنى إحياء الموات ؟

ج : إحياءها أن يكرهها<sup>(١)</sup> ويسقيها أو يحفر فيها نهرا ويُجرى فيها الماء ، أو يحفر فيها بئرا أو يضرب عليها مسناة بحيث يعصم الماء ، أو يبذر فيها ، أو يبنى عليها أو يفرس فيها .

س : ذكرت أنه يجوز إحياء الموات إذا كان بعيدا عن القرية فمافائدة هذا القيد؟

ج : فائدتها الاحتراز عما كان قريبا من العامر الذي يحتاج إليه الناس ويترك مطرحا لحصائدهم أو مرعى لدوابهم ، فلا يجوز إحياء مثل هذه الأرض .

س : قد ذكرت إن الموات تجبى يحفر البئر فيها ، فإذا حفر أحد فيها بئرا ماذا يحصل له من الأرض الموات ؟

ج : يحصل له حرمةها<sup>(٢)</sup> ، أى يكون مالكا للحرمة .

س : ما التفصيل في الحرمة ؟

ج : إذا كانت هذه البئر للعطن<sup>(٣)</sup> فحرمةها أربعون ذراعا ، من كل جانب ، ومعنى كونها للعطن أنه يأتي عليها بالإبل وغيره من الدواب فيسقيها ويستقى الماء بيده وإن كانت للناضح فحرمةها ستون<sup>(٤)</sup> ذراعا ، ومعنى

(١) من الكرب ، وهو قلب الأرض للحرث ،

(٢) حرمة الشيء ما حوله من حقوقه ومراقفه ، سمي به لأنه حرم على غيره ملكه ، قاله الشامي في رد المحتار . (٣) بفتحتين ، وهو مناخ البعير حول البئر .

(٣) لأنه يحتاج فيه إلى أن يسير دابته للاستقاء وقد يطول الرشاء ، وبئر العطن للاستقاء منه بيده فقلّت الحاجة ، فلا بد من التفاوت (من الهداية) والناضح البعير الذي يستقى عليه

كونها للناضح أنه يستقى ماءها بالبعير ويسقى زرعه .

س : فإن كانت البئر معينة-التي تجرى في داخلها عين-مامقدار حرمتها ؟

ج : مقدارها خمسمائة ذراع .

س : وما فائدة إعطاء الحريم للذي حفر البئر ؟

ج : فائدته أنه لا يؤذن لأحد أن يحفر بئرا أخرى في حريمه .

س : وهل يجوز إحياء الأرض التي تركها الفرات أو الدجلة وعدل عنها الماء ؟

ج : إن كان يجوز عود الماء إليها لم يجز إحياءها ، وإن كان لايجوز أن يعود إليها

فهي كالموات يجوز إحياءها إذا لم يكن حرما لعامر ، فمن أحيائها بهذا

الشرط بإذن الإمام ملكها .

س : رجل له نهر يجرى في وسط أرض رجل هل له حريم ؟

ج : لا حريم له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يكون له بينة على ذلك ،

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : له مسنأة النهر يمشى عليها

ويلقى عليها طينه .

س : رجل حجر أرضا ولم يعمرها وتركها غير معمورة هل ينظره الحاكم ؟

ج : ينظرها إلى ثلاث سنين ، فإذا مضت هذه المدة أخذها منه ودفعها

إلى غيره<sup>(١)</sup> .

(١) لأن الدفع إلى الأول كان ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر والخراج فإذا

لم يحصل بدفعه إلى غيره تحصيلاً للمقصود ولأن التحجير ليس بإحياء لملكه به لأن الإحياء إنما هو العمارة والتحجير للاعلام ، سمي به لأنهم كانوا يعلمونه بوضع الأحجار حوله ، أو يعلمونه لحجر غيرهم عن إحيائه فبقى غير مملوك كما كان هو الصحيح (من الهداية).

# كتاب المأذون

س : المأذون من هو ؟

ج : هو ضد المحجور ، وقد عرفت في كتاب الحجر أن أسباب الحجر ثلاثة :  
أعنى الصغر والرّق والجنون ، وههنا نبين مسائل العبد الذي أذن له مولاة  
بالبيع والشراء ونذكر في آخرها بعض مسائل الصبي المأذون .

س : فإذا أذن المولى لعبده ما حكم تصرفاته ؟

ج : إذا أذن المولى لعبده إذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات ، وله أن  
يشترى ويبيع ويرهن ويسترهن ، وإن أذن له في نوع من التجارة دون غيره  
فهو مأذون في جميعها .

س : فإذا أذن له في شيء بعينه مثلا أن يأمره بشراء ثوب للكسوة أو طعام  
لأهله ما حكمه ؟

ج : هذا ليس إذنا في التجارة فيتقيد بما أمر ، ولا يجرى عليه أحكام المأذون .

س : وما حكم إقرار المأذون بالديون والغصوب والودائع ؟

ج : هذا الإقرار صحيح .

س : إذا أذن له إذنا عاما هل يجوز له أن يتزوج ؟

ج : لا يجوز له أن يتزوج ، ولا أن يزوج ما اشتراه من العبيد والإماء .

س : فهل يجوز له أن يكتب العبد الذي اشتراه أو يعتقه على مال ؟

ج : لا يجوز ذلك .

س : وهل يجوز له أن يهب أو يتصدق ؟

ج : لا يجوز له أن يهب بعوض أو بغير عوض ، إلا أن يهدى اليسير من

الطعام أو يضيف من يطعمه .

س : عبد أذن له مولاه فاشتغل بالتجارات ولزمته ديون من يؤديها ؟

ج : ديونه متعلقة برقبته يباع فيها للغرماء ، إلا أن يفديه المولى ، فإذا بيع يقسم ثمنه بينهم بالخصص ، فإن فضل من ديونه شيء طوِّب به بعد الحرية .

س : عبد مأذون لزمته ديون تحيط بماله ورقبته هل يملك المولى ما في يده ؟

ج : لا يملك المولى ذلك ، ويتفرع عليه أن المولى إذا أعتق عبده المأذون لم تعتق ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالوا رحمهما الله تعالى : يملك المولى ما في يد عبده المأذون ولو كانت الديون تحيط به .

س : وما حكم إعتاق المولى عبده المأذون المديون ؟

ج : إذا أعتقه المولى نفذ عتقه ، والمولى ضامن بقيمته للغرماء ، وما بقى من الديون يطالب به المعتق .

س : وما حكم بيع العبد المأذون من مولاه ؟

ج : إذا باع العبد المأذون من مولاه شيئا بمثل قيمته أو أكثر جاز ، وإن باع بنقصان لم يجز ، وهذا إذا كان عليه دين ، وإن لم يكن عليه دين

فلا يتحقق البيع بينهما لأن العبد وما في يده كله ملك للمولى

س : وإن باع المولى شيئا من عبده المأذون ماذا حكمه ؟

ج : جاز بمثل القيمة أو أقل لا بأكثر من القيمة ، وهذا أيضا مقيد بما إذا كان العبد مديونا ، فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن<sup>(١)</sup> .

---

(١) لأنه إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن حصل الثمن دينا للمولى على عبده ، والمولى لا يثبت له

على عبده دين ، وإذا بطل الثمن صار كأنه باع عليه بغير ثمن فلا يجوز البيع ، ومراده بطلان

الثمن بطلان تسليمه والمطالبة به ، وللمولى استرجاع المبيع (من الجوهرة) .

س : وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن ماذا حكمه ؟  
ج : هذا جائز .

س : إذا حجر المولى على عبده هل يصير محجوراً ؟

ج : يصير محجوراً بحجره بشرط أن يظهر الحجر بين أهل السوق<sup>(١)</sup> .

س : وهل صورة أخرى لحجر العبد المأذون ؟

ج : إذا مات المولى أو جن أو لحق بدار الحرب مرتدا صار العبد المأذون

محجوراً عليه<sup>(٢)</sup> ، وكذا إذا أبق العبد المأذون صار محجوراً عليه ، والأمة

المأذونة إذا ولدت من مولاهما فذلك حجر عليها .

س : ما حكم إقرار العبد المأذون بالديون والغصب والأمانات إذا حجر عليه<sup>(٣)</sup> ؟

ج : هذه كله جائزة فيما في يده من المال عند أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٤)</sup> وقالوا :

لا يصح إقراره .

س : وما حكم إذن ولي الصبي للصبي في التجارة ؟

ج : هذا الإذن صحيح ، فإذا أذن له فهو بالبيع والشراء كالعبد المأذون فينفذ

تصرفه إذا كان يعقل البيع والشراء .

---

(١) لأنهم صاروا معتقدين جواز التصرف معه والمدانية له ، فلا يرتفع ذلك إلا بالعلم ويشترط علم

أكثر أهل السوق (من الجوهرة) .

(٢) وإن جن العبد جنونا مطبقا صار محجوراً ، وإن ارتد ولحق بدار الحرب صار محجوراً عند

الارتداد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعندهما باللحاق (من الجوهرة) .

(٣) ومعناه : أن يقر بما في يده أنه أمانة لغيره ، أو أنه غصب منه ، أو يقر بدين عليه .

(٤) فيقضى بما في يده عنده رحمه الله تعالى .

# كتاب الوقف

س : الوقف ماهو ؟

ج : هو لغة الحبس ، وفي الشرع عبارة عن حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة<sup>(١)</sup> .

س : لماذا شرع الوقف ؟

ج : شرع لأجل استمتاع أهل الحاجات<sup>(٢)</sup> بالعين مع بقائها، ولأن تكون تلك العين صدقة جارية للواقف ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له<sup>(٣)</sup> .

س : متى يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة .

ج : لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أي حنيفة إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا متُّ فقد وقفت داري على كذا ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يزول الملك بمجرد القول ، وقال محمد رحمه الله تعالى :

(١) يعنى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعندهما : هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى وزاد في فتح القدير على كلام المصنف : أو صرف منفعتها على من أحب (من البحر الرائق) .  
وقوله : على مالك المالك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى معناه : قبل أن يحكم الحاكم ، فإن بعد حكمه يزول ملك الواقف عنده أيضا

(٢) عم اللفظ ليستعمل الأغنياء الذين يستمتعون بالأوقاف ، كصلاتهم في المساجد ومسكنهم في دار المسافرين . (٣) رواه مسلم في صحيحه



لايزول الملك حتى يجعل للوقف وليًا ويسلمه إليه<sup>(١)</sup> .

س : هل يدخل الوقف في ملك الموقوف عليه بعد خروجه عن ملك الواقف ؟

ج : إذا صح الوقف على الاختلاف الذي ذكرناه خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه .

س : وهل تمام الوقف شرط عند علمائنا الثلاثة ؟

ج : لا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع<sup>(٢)</sup> أبدا ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : إذا سمي فيه جهة تنقطع جاز أيضا وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم .

س : وما حكم وقف المشاع ؟

ج : هو جائز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لا يجوز<sup>(٣)</sup> .

(١) ولا يلزم عند أبي حنيفة إلا بأحد أمرين ، إما أن يحكم به القاضي أو يخرج مخرج الوصية وعندهما يلزم بدون ذلك ، وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح ، ثم إن أبا يوسف يقول : يصير وقفا بمجرد القول لأنه بمنزلة الإعطاء عنده وعليه الفتوى ( رد المختار عن الإسعاف ) .  
وعند محمد لا بد من التسليم إلى المتولى لأنه حق الله تعالى وإنما يثبت فيه في ضمن التسليم إلى العبد ، ( ذكره في الهداية ) .

(٢) كأن يقول : جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أولاد فلان ما تناسلوا ، فإذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين ، لأن أثر المساكين لا ينقطع أبدا ( من الجوهرة ) .

(٣) وهذا الاختلاف فيما يحتمل القسمة ، فأما فيما لا يحتمل القسمة يجوز مع الشيوع عند محمد أيضا ، لأنه يعتبره بالهبة والصدقة المنفذة ، إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم بالشيوع فيما لا يحتمل أيضا عند أبي يوسف ( ذكره صاحب الهداية ) .

س : وما حكم وقف العقار ؟

ج : وقف العقار صحيح

س : وما حكم وقف الأشياء التي تنقل وحول ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يجوز وقف ما ينقل ويحول ، وقال

أبي يوسف رحمه الله تعالى : إذا وقف ضيعة بيقرها وأكرتها<sup>(١)</sup> وهم عبيده

جاز ، وقال محمد رحمه الله تعالى : يجوز حبس الكراع والسلاح في سبيل الله .

س : وما حكم بيع الوقف وتمليكه وتقسيمة ؟

ج : لا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ، وأما تقسيمة فيصح في المشاع إذا طلب

الشريك القسمة وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فإن وقف

المشاع عنده صحيح .

س : ومتى يزول ملك الواقف عن البقعة إذا بنى مسجداً ؟

ج : لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن الناس بالصلاة فيه ،

فإذا صلى فيه واحد زال ملكه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يزول ملكه عنه بقوله : جعلته مسجداً .

---

(١) هو بفتحين الحرائون ، جمع آكر ككفرة جمع كافر ، يقال : أكرت الأرض إذا حرثتها ، والأكار صيغة المبالغة منه .

(٢) أما الإفرار فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به ، وأما الصلاة فيه فلأنه لابد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد ، وتسليمه أن يأذن للناس بالصلاة فيه ، فيكون ذلك بمنزلة القبض ، فإذا صلوا فيه فكأنهم قبضوه ، وعن محمد يشترط الصلاة فيه بالجماعة لأن المسجد بنى له في الغالب (مس الجوهرة) .

س : وما حكم السقاية والخان أو الرباط أو المقبرة ؟  
ج : من بنى سقاية للمسلمين أو خاناً يسكنه بنو السبيل أو رباطاً ، أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحكم به حاكم ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه بالقول ، وقال محمد إذا استسقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك .

س : إذا كان للسوق غلة كيف ينفعها المتولى ؟  
ج : يجب عليه أن يتدىء من الغلة بعمارة انوقف شرط ذلك الواقف أو لم يشترط<sup>(١)</sup> .

س : لو جعل الواقف داراً للسكنى فمن يعمرها ويقوم بإصلاحها .  
ج : عمارتها وإصلاحها على من له السكنى ، فإن امتنع من ذلك أو كان فقيراً آجر الحاكم الدار وعمرها بأجرتها ، فإذا عمرت ردّها إلى من له السكنى .

س : إذا تهدمت الدار الموقوفة ماذا يفعل بأنقاضها ؟ ألا يقسمها بين مستحقي الوقف ؟

ج : يصرف الحاكم أنقاضها في عمارة الوقف إن احتاج إليه ، وإن استغنى عنها أمسكها حتى يحتاج إلى عمارتها فيصرفه فيها ، ولا يجوز أن يقسمها بين

---

(١) لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً ، ولا تبقى دائماً إلا بالعمارة ، فثبت شرط العمارة اقتضاء (من البحر الرائق ٥ / ٢٢٥) .

## مستحقى الوقف<sup>(١)</sup> .

س : رجل وقف وقفا وجعل غلته لنفسه أو جعل الولاية إليه ماذا حكمه ؟  
ج : هذا جائز<sup>(٢)</sup> عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله  
تعالى : لا يجوز ذلك .

(١) لأنه جزء من العين ، ولا حق للموقوف عليهم فيها ، وإنما حقهم في المنافع ، والعين حق الله تعالى فلا يصرف لهم غير حقهم ، ولم يذكر المصنف بيعه ، قال في الهداية : وإن تعدر إعادة عينه إلى موضعه بيع وصرف ثمنه إلى المزمة صرفا للبدل إلى مصرف المبدل اه .  
(من البحر الرائق)

(٢) قال صاحب البحر : أى لو شرط عند الإيقاف ذلك اعتبر شرطه ، أما الأول فهو جائز عند أبي ويوسف ولا يجوز على قياس قول محمد من اشتراط التسليم إلى المتولى عنده ، وقيل : إن الاختلاف بينهما بناء على اشتراط القبض والإفراز ، وقيل : هي مسألة مبتدأة .....  
قال الصدر الشهيد : والفتوى على قول أبي يوسف ، ونحن أيضا نفتى بقوله ترغيبا للناس في الوقت واختاره مشايخ بلخ ، وكذا ظاهر الهداية حيث أصر وجهه ولم يدفعه .....  
وأما الثانية أعنى اشتراط الولاية لنفسه فالمذكور قول أبي يوسف وهو قول هلال وهو ظاهر المذهب وذكرها هلال في وقفه ، (إلى أن قال) وفي الخلاصة : إذا شرط الواقف أن يكون هو المتولى فعند أبي يوسف الوقف والشرط كلاهما صحيحان ، وعند محمد وهلال الوقف والشرط كلاهما باطلان اه فقد اختلف النقل عن هلال انتهى .

# كتاب اللقيط

س : صبي أو صبية وجد أحدهما مطروحاً كيف يفعل من يجده ؟  
ج : يلقطه - أى يحمله من موضعه - لتلا يضيع ويكون محفوظاً من الهلاك  
ويسمى لقيطاً لأجل أنه ألتقط .

س : فإذا التقطه الذي رآه من ينفق عليه ؟

ج : ينفق عليه من بيت المال .

س : التقطه رجل فهل لرجل آخر أن يأخذ منه ؟

ج : ليس له ذلك .

س : فإن ادعى مدّع أنه ابنه هل يقبل قوله ؟

ج : نعم يقبل قوله مع اليمين .

س : وإن جاء رجلان كل منهما يدعى أنه ابنه كيف يقضى بينهما ؟

ج : إن وصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به ، وإن لم يصف أحدهما

علامةً فهو ابنهما<sup>(١)</sup> ، ولو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه .

س : صبي وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في بعض قراهم فادّعى ذمي

أنه ابنه هل يثبت نسبه منه ؟

ج : النسب يثبت منه لكن اللقيط يحكم بإسلامه لأنه وجد في دار الإسلام .

س : فإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة اليهود أو كنيسة النصارى

---

(١) لإستوائهما في السبب أى الدعوة (من الهداية) .

ماذا حكمه ؟

- ج : هو ذمي في هذه الصورة .  
س : رجل ادعى أن هذا اللقيط عبده أو أمته هل يقبل قوله ؟  
ج : لا يقبل ، وهو من الأحرار .  
س : ادعى عبد أنه ابنه هل تقبل دعواه ؟  
ج : يقبل قوله لكن اللقيط يُعدُّ من الأحرار .  
س : وجد مع اللقيط مال مشدودٌ عليه لمن يكون هذا المال ؟  
ج : هو مال اللقيط لأنه في يده وهو من أهل الملك .  
س : رجل التقط لقيطاً ثم أراد أن يزوجه أو يتصرف في ماله هل له ذلك ؟  
ج : لا يجوز للملتقط أن يزوجه ولا أن يتصرف في ماله لكن له ولاية الإنفاق عليه من ماله وشراء ما لا بد له منه كالطعام والكسوة .  
س : فإن وهب أحد هبةً لللقيط من يقبضه ؟  
ج : يقبضه الملتقط .  
س : هل يجوز للملتقط أن يسلم اللقيط في صناعة أو يواجره في عمل .  
ج : جاز له ذلك<sup>(١)</sup> .

---

(١) هذه رواية القدوري في مختصره ، وفي الجامع الصغير لا يجوز أن يواجره ذكره في الكراهية ، وهو الأصح (من الهداية) .

# كتاب اللقطة

س : اللقطة ماهي ؟

ج : هو المال المنبوذ في مكان ، ويسمى لقطه لأن من رآه يبادر إلى التقاطه .

س : إذا رأى هذا المال أحد هل يجوز له أن يلتقطه ؟

ج : إن كان يخاف عليه الضياع يجب عليه التقاطه ، وإن لم يخف الضياع

لم يجب الالتقاط ، ولكنه جائز ، وإذا التقط يُشهد أنه يأخذها ليحفظها

ويردّها على صاحبها ، فإذا أخذها كانت أمانة في يده .

س : فإذا أخذها ماذا يجب عليه ؟

ج : إن كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم عرفّها أياماً ، وإن كانت عشرة

دراهم فصاعدا عرفّها حولاً<sup>(١)</sup> فإن جاء صاحبها فيها وإلا تصدق بها .

---

(١) هذه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقوله (أياماً) معناه : على حسب ما يرى الإمام ، وقدره محمد رحمه الله تعالى في الأصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير ، وهو قول مالك والشافعي ..... وقيل الصحيح أن شيئاً من هذه المقادير ليس به لازم ويفوض إلى رأى الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق به ، وإن كانت اللقطة شيئاً لا يبقى عرفّه حتى إذا خاف أن يفسد تصدق به ، وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي أصابها وفي الجامع ، فإن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها ، وإن كان شيئاً يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون إلقاءه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالك لأن التملك من المجهول لا يصح .

(من الهداية بحذف).

- س : إن جاء صاحبها بعد أن تصدَّق بها ماذا يفعل ؟
- ج : هو بالخيار إن شاء أمضى الصدقة ، وإن شاء ضمَّن الملتقط .
- س : هل يجوز التقاط الشاة والبقر والبعير ؟
- ج : يجوز ذلك .
- س : التقط بهيمة فأنفق عليها من عند نفسه من يضمن هذه النفقة ؟
- ج : إذا أنفق عليها بغير إذن الحاكم فهو متبرِّع لا يضمنها أحد ، وإن أنفق بإذن الحاكم كان ذلك ديناً على صاحبها .
- س : التقط بهيمة فإن أنفق عليها تستغرق النفقة قيمتها كيف يفعل الملتقط ؟
- ج : يحضر لدى القاضى ويبيِّن له صورة الحال ، فإن كانت للبهيمة منفعة أجرها الحاكم وأنفق عليها من أجرتها، وإن لم يكن لها منفعة ويخاف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها وأمر بحفظ ثمنها ، وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك وجعل النفقة ديناً على مالكها .
- س : حضر مالكها وقد أنفق عليها الملتقط بإذن الحاكم هل يجوز له أن يمنعه منها حتى يأخذ النفقة .
- ج : نعم يجوز له ذلك .
- س : رجل التقط لقطه فجاء رجل يدعى أنه مالك هذه اللقطة هل يدفع إليه الملتقط معتمداً على دعواه ؟
- ج : لا يدفعها إليه حتى يقيم البينة .
- س : لا يجد المدعى بينة ويبيِّن علامتها ما حكمه ؟
- ج : يحل للملتقط أن يدفعها إليه ، ولكنه لا يجبر على ذلك في القضاء .



س : عَرَفَ الملتقط اللقطة أياما أو حولا فبعد أن يئس من مالكتها وأراد أن يتصدق على من يتصدق ؟

ج : يتصدق على الفقير ويُجَنَّبها عن الغنى .

س : ألا يحل للملتقط أن ينتفع بها ؟

ج : إن كان غنيا لم يجز له الانتفاع بها، وإن كان فقيرا فلا بأس بأن ينتفع بها .

س : أراد الملتقط أن يتصدق بها لأجل غناه فتصدق على أبيه أو أمه أو ابنه الكبير أو زوجته وهم فقراء هل يجوز له ذلك .

ج : نعم يجوز .

س : هل فرق بين لقطة الحل ولقطة الحرم .

ج : لا فرق بينهما ، حكمهما سواء .

## كتاب الخنثى

س : إذا كان للمولود فرج وذكر ويسمونه خنثى كيف يقضى بالأحكام في حقه ؟

ج : إن كان يبول من الذكر فهو غلام ، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى

س : فإن كان يبول منهما كيف يحكم ؟

ج : ينظر إلى البول ، إن كان يسبق خروجه من أحدهما نسب إليه ، وإن كان

في السبق سواء فينسب إلى أكثرها بولا ، هذا عندهما رحمهما الله تعالى ،

وقال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : لا اعتبار بالكثرة .

- س : وهل علامة أخرى غير ذلك يعرف بها أنه رجل أو امرأة ؟
- ج : إذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجل ، وإن ظهر له ثدى كثدى المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبلى أو أمكن الوصول إليه من جهة الفرج فهو امرأة .
- س : فإن لم يظهر له شيء من هذه العلامات كيف يحكم ؟
- ج : لا يحكم بدكوره ولا أنوثته ويقال إنه خنثى مشكل .
- س : فإذا حضر للصلاة في أي صف يقوم هذا الخنثى المشكل ؟
- ج : يقوم بين صف الرجال وصف النساء ويقوم الغلمان أمامه<sup>(١)</sup> .

(١) الأصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين ، وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوت ، وإذا وقف خلف الإمام قام بين صف الرجال والنساء لاحتمال أنه امرأة ، فلا يتخلل الرجال كيلا تفسد صلاتهم ولا النساء لاحتمال أنه رجل فيفسد صلاته ، فإن قام في صف النساء فالأحب أن يعيد صلاته لاحتمال أنه رجل وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة ، ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذائه صلاتهم احتياطاً لاحتمال أنه امرأة، وأحب إلينا أن يصلى بقناع لأنه يحتمل أنه امرأة ويجلس في صلاته جلوس المرأة لأنه إن كان رجلاً فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة ، وإن كان امرأة فقد ارتكب مكروهاً لأن الستر على النساء واجب ما أمكن ، وإن صلى بغير قناع أمر أن يعيد لاحتمال أنه امرأة وهو على الاستحباب وإن لم يُعد أجزاءه .

ويكره له في حياته لبس الخلي والحريز وأن ينكشف قدام الرجال أو قدام النساء وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة أو يسافر من غير محرم من الرجال توقياً عن احتمال المحرم ، وإن أحرم وقد راهق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا علم لي في لباسه لأنه إن كان ذكراً يكره له لبس المخيط وإن كان أنثى يكره له تركه ، وقال محمد رحمه الله : يلبس لباس المرأة لأن ترك لباس المخيط وهي امرأة أفحش من لبسه وهو رجل ولا شيء عليه لأنه لم يبلغ (من الهداية) .

س : وماذا ينال الخنثى المشكل من ميراث أبيه ؟  
ج : هو يُعدُّ أنثى في استحقاق الإرث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما إذا ترك الميت ابنا وأنثى يكون المال بينهما على ثلاثة أسهم للابن سهمان وللخنثى سهم ، إلا أن يثبت غير ذلك<sup>(١)</sup> .  
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى ، وهو قول الشعبي<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى .

(١) إشارة إلى أن الخنثى قد يعطى نصيب الذكر في بعض الصور كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجا

وأبوين وولدا خنثى فالمال بينهم على اثني عشر سهما للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة وللخنثى خمسة إذ لو كان انثى لكان له ستة وكانت المسئلة تعول إلى ثلاثة عشر ، وصورة أخرى وهي أن المرأة ماتت وتركت زوجا وأخا لأم وخنثى لأب وأم يكون المسئلة من ستة فلزوج ثلاثة وللأخ لأم سهم والباقي للخنثى وهو سهمان ولو كان انثى لكان له ثلاثة (من الجوهرة) .

(٢) هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي الشعبي ، كان إماما حافظا فقهيا متقنا روى عن

عمران بن حصين وجبر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمر وعدى ابن حاتم والمغيرة بنشعبة رضي الله عنهم وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة ، قال أبو بكر الهذلي : قال لي ابن سيرين : الزم الشعبي فلقد رأيتني رأيتني والصحابة متوافرون ، ولد في خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه (من تذكرة الحافظ للحافظ الذهبي) .

قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٦٨/ ٥) المشهور أن مولده لست سنين خلت من خلافة عمر رضي الله عنه ، قيل : مات سنة مائة عشرة ، وقيل : غير ذلك اهـ .

وذكر الحافظ السيوطي في تبييض الصحيفة : أن الشعبي هو الذي وجه أبا حنيفة إلى العلم ولزوم مجالس العلماء .

س : أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قول الشعبي رحمه الله تعالى  
فهل فيهما اختلاف في شرح قوله ؟

ج : نعم اختلفا في قياس قوله ، فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يجعل المال  
سبعة أسهم بين الابن والخنثى ، للابن أربعة وللخنثى ثلاثة ، وقال محمد  
رحمه الله تعالى : يقسم المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة  
وللخنثى خمسة .


س : ومن يحن الخنثى ؟

ج : تباع له أمة من ماله تحتنه فإن لم يكن له مال يتباع له الإمام أمة من بيت  
المال ، فإذا خنته باعها وردَّ ثمنها إلى بيت المال .

﴿ولقد تم المجلد الأول من «التسهيل الضروري»﴾

ويليه المجلد الثاني - إن شاء الله تعالى -

أوله «كتاب النكاح» ولله الحمد أولا وآخرا.



# فهرس التسهيل الضروري

ص	الموضوع
١٣	كتاب الطهارة
١٥	سنن الوضوء
١٦	نواقض الوضوء
١٧	الغسل المفروض وموجباته
١٧	الغسل المستنون ومواقعه
١٨	فرائض الغسل
١٨	كيف يغتسل على وجه السنة
١٩	أحكام الحدث الأصغر والأكبر
٢٠	المياه
٢١	نجاسة الماء وطهارته
٢٢	تطهير البئر إذا وقعت فيها النجاسة
٢٤	مسائل الآسار
٢٦	التيمم
٣٠	المسح على الخفين والجبيرة
٣٣	الحيض والنفاس والاستحاضة
٣٦	الاستحاضة على صور متعددة
٣٧	حكم المذدور
٣٨	الانجاس وتطهيرها
٤٠	الاستنجاء
٤١	كتاب الصلاة
٤١	أوقات الصلاة أوائلها وأواخرها وما يستحب
٤٥	الأوقات المكروهة
٤٧	الأذان والإقامة
٥٠	شروط الصلاة

ص	الموضوع
٥٢	فرائض الصلاة
٥٢	واجبات الصلاة
٥٣	سنن الصلاة
٥٤	آداب الصلاة
٥٤	كيفية أداء الصلاة من التحريمة إلى السلام
٥٧	الفرق بين صلاة الرجل والمرأة
٥٨	فصل في القراءة
٦٠	صلاة الوتر
٦٢	السنن والنوافل
٦٢	فضائل السنن
٦٣	السنن قبل الجمعة وبعدها
٦٤	القراءة المسنونة في بعض السنن
٦٥	فضل صلاة النفل
٦٦	صلاة التهجد وصلاة الضحى وغير ذلك
٦٧	صلاة التوبة وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة
٦٩	قضاء الفوائت
٧١	مفسدات الصلاة
٧٢	اثنتا عشرة مسألة خلافية
٧٣	مكروهات الصلاة
٧٤	الجماعة والإمامة
٧٦	مسائل الاقتداء
٧٧	فصل في إدراك الفريضة
٧٩	قضاء سنة الفجر
٨٠	قضاء سنة الظهر

ص	الموضوع
٨١	الحديث في الصلاة
٨٢	سجود السهو
٨٤	سجود التلاوة
٨٥	صلاة المريض
٨٧	صلاة المسافر
٨٨	السفر بالسيارات والطائرات
٩١	صلاة الجمعة
٩٥	صلاة العيدين
٩٩	صلاة الكسوف
١٠٠	صلاة الاستسقاء
١٠٢	قيام شهر رمضان
١٠٤	صلاة الخوف
١٠٥	الصلاة في الكعبة
١٠٥	أحكام الجنائز
١٠٦	فصل في الغسل
١٠٦	فصل في التكفين
١٠٨	فصل في الصلاة على الميت
١٠٩	المفروض في صلاة الجنائز شيخان
١٠٩	كان النبي ﷺ يصل على الجنائز خارج المسجد
١١١	فصل في الحمل والدفن
١١٣	فصل في أحكام الشهيد
١١٤	كتاب الزكاة
١١٤	من تفرض عليه الزكاة ؟
١١٦	زكاة الذهب والفضة

ص	الموضوع
١١٨	زكاة العروض
١١٩	كيف يؤدي زكاة النقدين مع عروض التجارة
١٢١	صدقة السوايم
١٢١	زكاة الإبل
١٢٣	زكاة البقر
١٢٤	زكاة الغنم
١٢٤	زكاة الخيل
١٢٥	مسائل شتى
١٢٦	فائدة ضرورية
١٢٧	زكاة الزروع والثمار
١٢٩	مصارف الزكاة
١٣٢	الغنى الذي لا يجوز دفع الزكاة إلى صاحبه
١٣٤	صدقة الفطر
١٣٧	كتاب الصوم
١٤٠	ما ثبت به شهر رمضان
١٤١	اشتراط النية في الصوم
١٤٣	فصل فيما يفسد به الصوم ويجب به القضاء أو القضاء والكفارة معا
١٤٤	فصل فيما لا يفسد الصوم
١٤٥	فصل فيما يكره للصائم
١٤٥	فصل في القضاء
١٤٥	صيام التطوع



ص	الموضوع
١٤٦	فضل صيام التطوع
١٤٧	الاعتكاف
١٤٩	كتاب الحج
١٤٩	فرائض الحج وواجباته وسننه
١٥٠	المواقيت والإحرام
١٥٢	كيف يحرم ؟
١٥٢	محظورات الإحرام
١٥٤	دخول مكة وطواف القدوم
١٥٥	الرمل والأضطباع
١٥٥	ركعتا الطواف
١٥٦	السعى بين الصفا والمروة
١٥٧	الرواح إلى منى ثم منها إلى عرفات
١٥٨	الرواح إلى المزدلفة والوقوف بها
١٥٩	الرواح إلى منى، ورمى جمرة العقبة، والذبح والحلق
١٦٠	رمى الجمار الثلاث في الأيام الثلاثة
١٦٠	طواف الزهارة
١٦٢	طواف الوداع
١٦٢	مسائل شتى
١٦٣	العمرة
١٦٥	القران
١٦٧	التمتع
١٦٨	أشهر الحج
١٦٩	من لا يجوز له الجمع بين النسكين

ص	الموضوع
١٦٩	الجنائيات وجزائها
١٧٠	لبس المخيط
١٧١	تغطية الرأس والوجه
١٧٢	التطيب في البدن أو الثوب
١٧٣	تقليم الأظفار
١٧٤	حلق الشعر
١٧٤	حكم المعدور في ارتكاب هذه المحظورات
١٧٥	الجماع ودواعيه
١٧٦	ارتكاب المحظورات في أفعال الحج
١٧٦	الطواف محدثاً أو جنباً
١٧٧	ترك الواجب في أفعال الحج
١٧٧	الاحلال في الترتيب
١٧٨	التأخير
١٧٨	جنائيات العمرة
١٧٩	الاصطياد في الإحرام
١٧٩	جزاء ماقتل من النعم
١٨١	حكم القارن في ارتكاب المحظورات
١٨٢	مجاوزات الميقات بغير إحرام
١٨٦	جنائيات الحرم
١٨٧	الأحصار
١٨٩	الفسوات
١٩٠	الهدى
١٩٢	حكم هدى التمتع والقران
١٩٣	حكم الهدى إذا عطب أو تعيب

١٩٥	كتاب البيوع
٢٠١	خيار الشرط
٢٠٣	خيار الرؤية
٢٠٥	خيار العيب
٢٠٧	تبيينه
٢٠٨	البيع الفاسد والباطل والمكروه
٢٠٩	أمثلة البيع الباطل وحكمه
٢١١	أمثلة البيع الفاسد وحكمه
٢١٤	بيع الكلب والفهد والسباع
٢١٤	بيع دود القز
٢١٥	بيع من يزيد
٢١٦	بيوع أهل الذمة
٢١٦	البيوع المكروهة
٢١٧	بيع صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر
٢١٨	الإقالة
٢١٩	المراجعة والتولية
٢٢٠	مسائل شتى
٢٢٠	إعادة الكيل والوزن للمشتري
٢٢٣	باب الربوا
٢٢٦	بيع اللحم بالحيوان

٢٢٧	بيع اللحمان المختلفة متفاضلا
٢٢٧	بيع الألبان بعضها ببعض متفاضلا
٢٢٨	بيع الصرف
٢٢٨	بيع الذهب بالفضة مجازفة
٢٢٩	باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم
٢٣٠	إذا اشترى بالدرهم المغشوشة
٢٣٠	البيع بالفلوس الناقصه
٢٣٢	بيع السلم
٢٣٢	سبع شرائط لجواز السلم
٢٣٣	السلم في الجواهر والثياب
٢٣٤	كتاب الرهن
٢٣٥	المرهون مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين
٢٣٦	وضع الرهن على يدى العدل وحكمه إذا هلك
٢٣٧	التوكيل ببيع الرهن عند حلول الأجل
٢٣٨	جناية الراهن وجناية المرتهن وجناية الرهن
٢٣٩	نماء الرهن
٢٤٠	الرهن عند الرجلين
٢٤٢	كتاب الحجر
٢٤٢	أسباب الحجر
٢٤٢	الحجر على الصبي والمجنون

٢٤٣	الحجر على العبد
٢٤٣	حكم الحجر على السفية البالغ الحر
٢٤٤	حكم الحجر على المفلس المديون
٢٤٨	<b>كتاب الإقرار</b>
٢٤٨	الإقرار بالجهول
٢٤٩	الاستثناء في الإقرار
٢٥٢	إقرار المريض
٢٥٣	الإقرار بالوالدين وبالولد والزوج
٢٥٥	<b>كتاب الإجارة</b>
٢٥٥	استجار الدور والحوانيت والأراضي
٢٥٧	استجار الثياب
٢٥٨	استجار الظئر
٢٥٨	استجار الدواب
٢٦٠	استجار الحمام والحمام
٢٦٠	حكم الاستجار على الطاعات أو على المعاصي
٢٦١	ضمان الأجير
٢٦٣	حكم السفر بالعبد الأجير
٢٦٣	متى تستحق الأجرة
٢٦٤	ذكر بعض الشروط والاختلاف بين المستأجر والأجير
٢٦٥	فسخ الإجارة وانفاسخها

ص	الموضوع
٢٦٦	فساد الإجارة بالشروط
٢٦٧	كتاب الشفعة
٢٦٧	من يستحق الشفعة ؟
٢٦٨	كيف يشهد الشفيع لاستقرار الشفعة ؟
٢٦٩	كيف يقضي القاضي بالشفعة ؟
٢٧٠	بطلان الشفعة
	بماذا يأخذ الشفيع إذا اختلف المشتري والبائع أو الشفيع و المشتري
٢٧٢	في الثمن .
٢٧٥	دار بيعت لها شفعاء كيف يقتسمون ؟
٢٧٦	ذكر الحيلة في إسقاط الشفعة
٢٧٧	كتاب الشركة
٢٧٧	أقسام الشركة
٢٧٧	شركة أملاك
٢٧٧	شركة العقود
٢٧٧	شركة المفاوضات
٢٧٨	شركة العنان
٢٨٠	شركة الوجوه
٢٨٠	شركة الصنائع
٢٨٠	الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
٢٨١	حكم أداء الزكاة من الشريكين

٢٨٢	كتاب المضاربة
٢٨٣	المضارب يضارب
٢٨٥	إذا عزل رب المال المضارب
٢٨٥	بطلان المضاربة
٢٨٦	كتاب الوكالة
٢٨٦	عقود الوكلاء على ضربين
٢٨٧	شروط الوكالة
٢٨٨	توكيل المؤكل
٢٨٩	ما يجوز للوكيل بالبيع والشراء
٢٩١	بطلان الوكالة
٢٩٢	كتاب الكفالة
٢٩٢	الكفالة بالنفس
٢٩٣	الكفالة بالمال
٢٩٤	اختلاف الكفيل والمكفول عنه في مقدار الدين
٢٩٤	الكفالة بغير أمر المكفول عنه
٢٩٦	تكفل إثنان عن رجل
٢٩٧	كتاب الحوالة
٢٩٨	حكم السفاتج
٢٩٩	كتاب الصلح
٢٩٩	أقسام الصلح
٣٠١	صلح رجل عن رجل بغير أمره

الموضوع

ص

٣٠٢

صلح الورثة بأخراج بعضهم من التركة

٣٠٤

كتاب الهبة

٣٠٥

تمام الهبة بالقبض

٣٠٦

مسائل الرجوع في الهبة

٣٠٨

حكم العمرى والرقي

٣٠٩

كتاب الغصب

٣٠٩

ضمان المغصوب

٣١١

ذبح شاة غيره بغير أمره

٣١٢

نماء المغصوب

٣١٣

كتاب الوديعة

٣١٤

وجوب الضمان على المودع

٣١٥

إيداع الرجلين عند رجل وعكس ذلك

٣١٦

كتاب العارية

٣١٧

حكم استرجاع العارية

٣١٨

كتاب المزارعة

٣٢٠

فساد المزارعة وبطلانها

٣٢١

كتاب المساقاة

٣٢١

فساد المساقاة وبطلانها

٣٢٢

كتاب إحياء الموات

٣٢٣

إحياء الموات كيف هو ؟



٣٢٣	استحقاق الحرم
٣٢٥	كتاب المأذون
٣٢٦	عبد مأذون لزمته ديون من يؤديها ؟
٣٢٧	الحجر على المأذون
٣٢٧	الصبي المأذون
٣٢٨	كتاب الوقف
٣٢٩	كيف يتم الوقف ؟
٣٢٩	وقف المشاع
٣٢٩	وقف الأشياء المنقولة
٣٣٠	متى يزول ملك الواقف إذا بنى مسجداً ؟
٣٣١	حكم غلة الوقف
٣٣٣	كتاب اللقيط
٣٣٤	ماذا يجوز للملتقط ؟
٣٣٥	كتاب اللقطة
٣٣٥	تعريف اللقطة
٣٣٦	التقاط البيمة وحكم الإنفاق عليها
٣٣٧	كتاب الخنثى
٣٣٨	الخنثى وأحكامها
٣٤٠	ميراث الخنثى

